



اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية  
عن الأضرار النووية واتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن  
التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

نصوص تفسيرية

دراسة شاملة لنظام الوكالة للمسؤولية النووية  
أعدّها فريق خبراء الوكالة الدولي المعني بالمسؤولية النووية  
للمساعدة في فهم ذلك النظام وتفسيره تفسيراً يعول عليه

تموز/يوليه ٢٠٠٤

\* جميع أرقام الصفحات الواردة في الوثيقة كلها تشير إلى النسخة الانكليزية من الوثيقة المعنية.

## قائمة المحتويات

### أولاً - مقدمة

- ١- نشأة نظام المسؤولية المدنية الدولي
- ٢- الغرض من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ونطاق تطبيقها
- ٣- المبادئ العامة للمسؤولية النووية بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
  - (أ) المسؤولية "المطلقة"
  - (ب) المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية
  - (ج) حد مقدار المسؤولية و/أو حد تغطية المسؤولية
  - (د) تعيين الحد الزمني للمسؤولية.
- ٤- الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام والقانون المنطبق بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- ٥- الحاجة إلى نظام أكثر فعالية وبروتوكول عام ١٩٨٨ المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس.
- ٦- التسلسل الزمني لصياغة مسودة بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

### ثانياً - بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

- ١- اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وعلاقتها باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية
- ٢- الأحكام الجديدة المتعلقة بنظام المسؤولية النووية
  - (أ) المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة وحقوقها بموجب القانون الدولي العام
  - (ب) المنشآت المشمولة بالتغطية
  - (ج) "النطاق الجغرافي"
- ٣- التعريف الجديد للأضرار النووية
  - (أ) منشأ التعريف الجديد وسماته العامة
  - (ب) التصنيفات الجديدة للأضرار: '١' فئات الخسائر الاقتصادية
  - (ج) بنود الأضرار الجديدة: '٢' تدابير استعادة أوضاع البيئة المتلفة، والتدابير الوقائية
  - (د) تلف الممتلكات المسبب للتعويض

- ٤- الحدود المنقحة للتعويض
- (أ) الحدود الجديدة للتعويض
- (ب) خيارا الأساس القانوني للتعويض
- (ج) حالة كون مسؤولية المشغل غير محدودة
- (د) الإجراء "المبسّط" لتعديل مبالغ المسؤولية
- ٥- أسباب الإبراء من المسؤولية
- ٦- تمديد المسؤولية زمنياً.
- ٧- طبيعة التعويض وشكله ومقداره والأولية التي تُعطى لدعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية.
- ٨- القانون المنطبق ومبدأ عدم التمييز
- ٩- الأحكام الجديدة بشأن الاختصاص
- ١٠- قضايا أخرى بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام
- ١١- الإجراء الجديد لتسوية المنازعات

### ثالثاً – اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

- ١- التعويض التكميلي بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة من قبل
- ٢- منشأ الاتفاقية الجديدة
- ٣- صفة "الاستقلالية" في الاتفاقية
- (أ) العلاقة بين الاتفاقية الجديدة واتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
- (ب) مبادئ المسؤولية النووية المجسدة في المرفق
- (ج) "الفقرة الإعفائية"
- ٤- الحاجة إلى تشريع تنفيذي
- ٥- نطاق تطبيق الاتفاقية
- (أ) التعويض التكميلي والحقوق بموجب القانون الدولي العام
- (ب) المنشآت المشمولة بالتغطية
- (ج) "النطاق الجغرافي"
- (د) تعريف الأضرار النووية

- ٦- مبالغ التعويض بموجب الاتفاقية
- (أ) مبلغ التعويض الوطني
- (ب) الأموال الدولية للتعويض التكميلي
- ٧- مبدأ عدم التمييز ومعالجة الأضرار العابرة للحدود
- ٨- قضايا أخرى تتعلق بتنظيم التمويل التكميلي
- ٩- الولاية القضائية بموجب الاتفاقية
- (أ) إرساء قواعد موحدة لكل الأطراف المتعاقدة
- (ب) المشاكل التي تخلقها الالتزامات التعاقدية المتضاربة
- (ج) نطاق المادة الثالثة عشرة
- (د) الحاجة إلى محكمة مختصة واحدة والاعتراف بالأحكام
- ١٠- القانون المنطبق
- (أ) اتفاقية المسؤولية المدنية المنطبقة
- (ب) ممارسة الخيارات بموجب الاتفاقية المنطبقة
- ١١- تسوية المنازعات

### ١- نشأة نظام المسؤولية المدنية الدولي

استدعت مشاكل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث التي تقع في المنشآت النووية، وأثناء نقل المواد النووية، استصدار أحكام خاصة في الأنظمة القانونية الأساسية في معظم البلدان التي بدأت تستخدم الطاقة الذرية للأغراض المدنية في عقد الخمسينات من القرن الماضي.

وفي أغلب الأنظمة القانونية، كان قد جرى من قبل تبني قواعد معينة لكي تحكم المسؤولية قبل الغير عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة بصورة عامة. وهذه القواعد عادةً ما تغير، لصالح الأطراف الثالثة، نظام المسؤولية المدنية العام، الذي يقضي في العادة بتخطئة الشخص الذي سبب عمله الضرر. وعلى سبيل المثال، غالباً ما ينتقل عبء الإثبات بحيث إن الشخص المطالب بإصلاح الضرر لا يتوجب عليه، إلى جانب إثبات علاقة السببية، إثبات خطأ المدعى عليه، كما هو الحال عادة بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وبدلاً من ذلك، يتعين على المدعى عليه أن يثبت أنه مارس قدراً كافياً من الحذر أثناء القيام بالنشاط المعني المنطوي على خطورة.

ونظرياً، كان يمكن تطبيق هذه القواعد على المسؤولية النووية أيضاً. ومن ناحية أخرى، كان يمكن، بموجب قانون المسؤولية المدنية العادي، تحميل عدة أشخاص المسؤولية عن الضرر الناجم عن حادثة نووية، وربما كان من الصعب على الضحايا أن يحددوا من مناهم المسؤول بالفعل. وعلاوة على ذلك، فإن الشخص المسؤول كان سيكون مسؤولاً بدرجة لا حدود لها، دون أن يكون بمقدوره الحصول على تغطية تأمينية كاملة. وبالنظر إلى حقيقة كون الأنشطة النووية تعتبر عموماً أكثر خطورة من الأنشطة التقليدية الخطيرة، رأى العديد من المشرّعين أن المسؤولية عن الأضرار النووية يجب أن تخضع لنظام قانوني محدد، من أجل كفالة تعويض سريع وملائم عن الأضرار النووية، وفي نفس الوقت، بدون تعريض الصناعة النووية الناشئة لأعباء لا قبل لها بها.

وقد صاحب تطوير التشريع الوطني - أو سببه أحياناً- بذل مجهود لتحقيق قدر من التجانس من خلال تبني اتفاقات دولية؛ فالطبيعة الخاصة للمخاطر النووية، واحتمال أن تسبب حادثة نووية ضرراً بالغ الاتساع ويمس مواطنين من أكثر من بلد واحد، جعلت من المرغوب فيه إقرار قواعد متماثلة أو متشابهة في أكبر عدد ممكن من البلدان. وكان هناك بالتحديد شعور بأن إقرار نظام دولي للمسؤولية النووية سيسهل رفع الدعاوى وإنفاذ الأحكام بدون معوقات كثيرة قد تضعها الأنظمة القانونية الوطنية.

وقد ظهرت الحاجة إلى تنظيم دولي لأول مرة في أوساط الدول المشاركة في جهود إقليمية مشتركة في مجال الطاقة النووية، مثل الدول الأعضاء في ما كان يعرف بمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي - والتي أعيد تشكيلها فيما بعد تحت اسم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم). وبالإضافة إلى عوامل مثل التقارب والتعاون، واجهت هذه البلدان أيضاً صعوبات في علاقاتها مع موردي الوقود النووي والمعدات النووية، الذين يعارضون توريد مواد ربما يؤدي استخدامها إلى مسؤوليات غير محددة بوضوح ومتغيرة وربما لا حد لها تجاه الضحايا والمشغلين أنفسهم. وعلاوة على ذلك، كانت الحكومات المصدرة تخشى من النتائج التي قد تنعكس على مواطنيها وعليها هي نفسها جراء الأضرار التي قد تحدث في الخارج بواسطة منشآت نووية تستخدم مواد ومعدات صدرها مواطنوها تحت رعايتها وعلى أساس اتفاقات تعاون بين الدول. وكان هناك شعور واسع الانتشار بأن مشغل المنشأة النووية ينبغي أن يتحمل

المسؤولية الحصرية عن الضرر الناجم عن الحوادث النووية، وأن كل الأشخاص الآخرين (مثل البنائين أو الموردين) المرتبطين بتشبيد تلك المنشأة أو تشغيلها يجب إعفاؤهم من المسؤولية.

وفي فترة زمنية قصيرة نسبياً، أصبح هناك عدد من الاتفاقيات الدولية التي تغطي المسؤولية قبل الغير عن الأنشطة النووية. وعموماً، تعكس هذه الاتفاقيات، من ناحية، اعترافاً مبكراً بالحاجة إلى نظام لتقسيم الخسائر يكون أقوى وأكثر عدلاً من أجل حماية أفضل لضحايا الحوادث النووية، كما تعكس، من ناحية أخرى، الرغبة في تشجيع تنمية الصناعة النووية.

وعلى المستوى الإقليمي، لا بد تحديداً من ذكر اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، لعام ١٩٦٠، التي اعتمدت تحت رعاية ما كان يعرف بمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (المعروفة الآن بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ودخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨<sup>١</sup>. وتلت هذه الاتفاقية اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس، والتي أصبحت نافذة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤<sup>٢</sup>، وتهدف اتفاقية بروكسل إلى وضع أحكام بشأن التعويض الإضافي عن الأضرار النووية من خارج الأموال العامة الوطنية والدولية.

وظهرت أيضاً الحاجة إلى نظام مسؤولية نووية موحد على المستوى العالمي، وفي يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ أقرت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ودخلت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧. وحتى قبل إقرارها، كانت هناك معاهدة بعينها تم اعتمادها لمعالجة قضايا السفن العاملة بالطاقة النووية، وتلك كانت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ المعنية بمسؤولية مشغلي السفن النووية، إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل أبداً حيز النفاذ<sup>٣</sup>. وأخيراً، يجدر بنا ذكر اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١ المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد النووية، والتي أقرت تحت رعاية المنظمة الاستشارية البحرية المشتركة فيما بين الحكومات، المعروفة الآن باسم المنظمة البحرية الدولية. وقد دخلت تلك الاتفاقية حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليو ١٩٧٥<sup>٤</sup>.

١ جاء نص اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ النافذ حالياً ثمرة تعديلات تم اعتمادها بموجب بروتوكول إضافي مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبروتوكول مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وهناك بروتوكول ثالث معدّل للاتفاقية تم اعتماده في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ.

٢ جاء النص النافذ حالياً لاتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ ثمرة تعديلات اعتمدت بموجب بروتوكول إضافي مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ وبروتوكول مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وهناك بروتوكول ثالث معدّل للاتفاقية تم اعتماده في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لكنه لم يدخل بعد حيز النفاذ.

٣ قبلت بعض سمات الاتفاقية (لاسيما إدراج السفن الحربية) بمعارضة قوية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما البلدان الوحيدان اللذان كانا يُشْعَلان سفناً نووية في ذلك الوقت. لكن يبدو أنه، فيما عدا السفن الحربية العاملة بالطاقة النووية، ليس هناك إلا القليل من السفن المدنية العاملة بالطاقة النووية في الوقت الحالي.

٤ تم اعتماد الاتفاقية في يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ من خلال مؤتمر عقدته المنظمة الاستشارية البحرية المشتركة فيما بين الحكومات بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. والغرض من اتفاقية عام ١٩٧١ هو حسم الصعوبات والمنازعات التي كانت ستظهر لولا ذلك من جراء تطبيق اتفاقيات بحرية معينة تتعلق بمسؤولية ملاك السفن على الأضرار النووية تطبيقاً متزامناً مع الاتفاقيات المحددة بشأن المسؤولية النووية التي تضع المسؤولية بصورة حصرية على مشغل المنشأة النووية التي تُنقل المواد منها أو إليها. وتنص اتفاقية عام ١٩٧١ على أنه يجب إعفاء الشخص – الذي كان لولا ذلك سيكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية – من المسؤولية إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً أيضاً عن تلك الأضرار بموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، أو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، أو بموجب القانون الوطني الذي يكون مماثلاً من حيث نطاق الحماية الممنوح للأشخاص الذين يتكبدون الضرر.

## ٢- الغرض من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ونطاق تطبيقها

تؤدي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية نفس الغرض الأساسي الذي تؤديه اتفاقية باريس ١٩٦٠ المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، لعام ١٩٦٠، ألا وهو التوفيق بين التشريعات الوطنية ذات الصلة بالمسؤولية قبل الغير عن الأضرار النووية. ولا تغطي الاتفاقية قضية التزام الدولة أو مسؤوليتها عن الأضرار النووية؛ فالمادة الثامنة عشرة تشير بوضوح إلى أنه "لا تفسر هذه الاتفاقية بأنها تمس الحقوق التي يتمتع بها أي طرف متعاقد بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام بصدد الأضرار النووية، إن كانت له مثل هذه الحقوق".

وتحتوي الاتفاقية على عدد من القواعد الموحدة التي يجب أن تطبقها كل الأطراف المتعاقدة. وبالطبع، فإن الاتفاقية، في حد ذاتها، لا تلزم إلا الأطراف المتعاقدة؛ فهي لا تستطيع أن تمنع قانون دولة غير متعاقدة من أي نص على نحو مغاير. ومن ناحية أخرى، فإن الأطراف المتعاقدة غير ملزمة بموجب اتفاقية فيينا بالاعتراف بالأحكام التي تصدرها محاكم في دولة غير متعاقدة وإنفاذها.

وبقدر كون أحكام الاتفاقية نافذة من تلقاء نفسها، يمكن لكل طرف متعاقد أن يختار بين إدراج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، بما يسمح بالتالي بتطبيقها مباشرة، أو إقرار تشريع وطني لتنفيذ الاتفاقية تحديداً.<sup>٦</sup> لكن الاتفاقية لا توفر الاتساق الكامل؛ بل، وكما جاء في ديباجتها، تنشئ "بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية لمواجهة الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية". وهكذا فهي تترك درجة ما من التقدير الذاتي للقانون المحلي.

ويوافق نطاق تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، بدوره، لحد كبير نطاق تطبيق اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠. إلا أن اتفاقية فيينا، على عكس سابقتها الإقليمية، لا تشير صراحة إلى أن نطاقها مقصور على الحوادث النووية التي تقع داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، أو على الأضرار النووية الواقعة هناك، ما لم ينص التشريع الوطني للمشغل المسؤول على ذلك. وسنتطرق بالدراسة في القسم ثانياً-٢(ج) من هذا الشرح إلى ما يترتب على غياب نص صريح في هذا الخصوص.

وتتصل اتفاقية فيينا بالمسؤولية عن "الأضرار النووية" الناجمة عن "حادثة نووية" تقع في "منشأة نووية" أو أثناء نقل "مواد نووية" من أو إلى مثل هذه المنشأة. وتعرف المادة الأولى-١(ل) "الحادثة النووية"

٥ قد يكون من الجدير بالاهتمام الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن الاتفاقية قد ضربت صفحاً عن مسألة التحفظات المسموح بها. وتنص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات على أن التحفظ يكون مسموحاً به إذا لم يكن منافياً لـ "موضوع الاتفاقية وهدفها". لكن يمكن بالتأكيد الاحتجاج بأن أي تحفظ يهدف إلى استبعاد تطبيق إحدى القواعد الموحدة المجسدة للمبادئ الأساسية للمسؤولية النووية لن يكون متوافقاً بهذا المعنى.

٦ ليس هذا هو المكان المناسب لمناقشة العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، سواء من وجهة نظر عامة أو فيما يتعلق بالمسألة المحددة المتمثلة في تطبيق المعاهدات في النظام القانوني لطرف متعاقد. بيد أنه، بما أن نفس المصطلحات تستخدم أحياناً بمعنى مختلف، قد يكون من الضروري توضيح أنه في هذا الشرح يستخدم مصطلح "إدراج" للإشارة إلى العملية القانونية التي يمكن عن طريقها اعتبار معاهدة دولية ما جزءاً من القانون المحلي للدولة؛ وتستخدم عبارة "نافذ من تلقاء نفسه" للإشارة إلى إمكانية أن تطبق المحاكم المحلية، أو بصفة أعم المسؤولون الذين يطبقون القانون المحلي، أحكام معاهدة، عند إدراجها في النظام القانوني لطرف متعاقد، دون الحاجة إلى تشريع تنفيذي. وللحصول على مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة، انظر القسم ثالثاً-٤ من هذا الشرح.

بأنها "أي مصادفة أو سلسلة من المصادفات نابعة من أصل واحد، وتسبب أضراراً نووية".<sup>٧</sup> كما تعرف المادة الأولى-١ (ك)١، "الأضرار النووية" بأنها تشمل الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات<sup>٨</sup> تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية (أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية، أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة) التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من "وقود نووي" أو "نواتج أو نفايات مشعة"،<sup>٩</sup> أو التي تتسم بها "المواد النووية"<sup>١٠</sup> الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسله إليها.

وينتج عن هذه التعاريف أن التعويض يمكن المطالبة به بموجب الاتفاقية ليس فقط حين يكون وقوع الحادثة والضرر ناجماً عن نشاط إشعاعي، بل أيضاً عندما تسبب واقعة تقليدية المنشأ ضرراً أو إصابة إشعاعيين. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضاً المطالبة بالتعويض عندما تسبب واقعة ناجمة عن نشاط إشعاعي ضرراً تقليدياً. وبحسب المادة الرابعة-٤ (الجملة الأولى) "في الحالات التي تعزى فيها الأضرار سواء النووية أم غير النووية إلى حادثة نووية أو إلى سبب تشترك فيه حادثة نووية مع مصادفة أخرى أو أكثر، ويتعذر الفصل بين الأضرار النووية والأضرار غير النووية فصلاً معقولاً، فإن الأضرار غير النووية تعتبر، لأغراض هذه الاتفاقية، أضراراً نووية ناجمة عن تلك الحادثة النووية."<sup>١١</sup>

وتتعلق الاتفاقية حصرياً بالمنشآت النووية القائمة في البر، وتستثني صراحةً من تعريفها لـ "المنشأة النووية" في المادة الأولى-١ (ي) أي مفاعلات "تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر".<sup>١٢</sup> ومن ناحية أخرى، تُعرّف المنشآت النووية على أنها تشمل، بالإضافة إلى "المفاعلات النووية"، المصانع التي تستخدم وقوداً نووياً لإنتاج مواد نووية، ومصانع إعادة معالجة

٧ لذلك، فإن انطلاق الإشعاعات غير المحكوم الممتد عبر فترة معينة من الزمن، على سبيل المثال، يعتبر حادثة نووية إذا كان منشؤه يعود إلى ظاهرة واحدة حتى وإن كان هناك انقطاع في انبعاث الإشعاعات.

٨ كما ستجيب الإشارة إليه في القسم ثانياً-٣ (أ) من هذا الشرح، فإنه بموجب المادة الأولى-١ (ك)٢، لا تتم تغطية "أي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم عن هذا النحو" إلا إذا كان "قانون المحكمة المختصة" ينص على ذلك وبالقدر الذي ينص عليه. وفيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار الواقعة على الممتلكات، تنص المادة الرابعة-٥ على أن المشغل لن يكون مسؤولاً بموجب الاتفاقية عن الأضرار النووية التي تسبب (أ) المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تُستخدم أو تستخدم لأغراض هذه المنشأة؛ أو (ب) وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة. وفيما يخص هذه الفئة الأخيرة من الأضرار، تجيز المادة الرابعة-٦ لتشريع دولة المنشأة أن يغطيها، بشرط ألا تقل مسؤولية المشغل، عن الأضرار النووية الأخرى في أي حال من الأحوال، عن ٥ ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية. وكما ستجيب الإشارة إليه في القسم ثانياً-٣ (د) من هذا الشرح، يعدل بروتوكول عام ١٩٩٧ المادة الرابعة لكي تغطي الأضرار الواقعة على وسائل النقل.

٩ بموجب المادة الأولى-١ (ك)٣، لا تُغطي الأضرار التي تنجم عن إشعاعات مؤبنة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية إلا إذا كان "قانون دولة المنشأة" ينص على ذلك.

١٠ تعرّف المادة الأولى-١ (ج) "المواد النووية" باعتبارها تشمل كلاً من "الوقود النووي" و"نواتج أو النفايات المشعة".

١١ من ناحية أخرى، في الحالات التي تعزى فيها الأضرار إلى سبب تشترك فيه حادثة نووية وانبعاث إشعاعات مؤبنة لا تغطيه الاتفاقية (إما لأن المصدر يوجد خارج المنشأة النووية ولم ينشأ عن "مواد نووية" تغطيها الاتفاقية؛ وإما لأن المصدر يوجد داخل المنشأة النووية لكنه غير ناشئ لا عن "وقود نووي" ولا عن "نواتج أو نفايات مشعة"، كما جاء في التعريف، ولا ينص قانون دولة المنشأة على التعويض عن مثل هذه الأضرار بموجب المادة الأولى-١ (ك)٣) فإن المادة الرابعة-٤ (الجملة الثانية) تنص على أنه لن يكون في الاتفاقية ما يحد أو ينتقص بأي شكل من مسؤولية أي شخص يمكن اعتباره مسؤولاً عن الانبعاث الإشعاعي المؤبنة هذا إزاء أي شخص يتعرض للأضرار النووية أو إزاء الدعاوى المرفوعة أو إزاء دفع التعويضات.

١٢ كما سبق ذكره في القسم أولاً-١ من هذا الشرح، جرت محاولة في عام ١٩٦٢ لإرساء قواعد مسؤولية موحدة بالنسبة للسفن النووية إلا أنها أجهضت. لكن تمت الإشارة أيضاً في ذلك السياق إلى أنه فيما يبدو ليس هناك إلا القليل من السفن المدنية العاملة بالطاقة النووية في الوقت الحالي.



المواد النووية، بما في ذلك مصانع إعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه، بالإضافة إلى المرافق التي تخزن فيها مواد نووية.<sup>١٣</sup> ولا يشمل التعريف، على وجه التحديد، مرافق التخلص من النفايات المشعة.<sup>١٤</sup>

ولا ينطبق نظام المسؤولية الخاص على الأضرار الإشعاعية التي تسببها المصادر المشعة المستخدمة في مرافق مثل المستشفيات وفي مجال الصناعة. وينتج هذا من تعريف "النواتج أو النفايات المشعة" (المادة الأولى-١(ز))، الذي يستثني صراحة "النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي". وعلاوة على ذلك، يجوز لـ"دولة المنشأة"<sup>١٥</sup>، حسب المادة الأولى-٢، أن تستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أي كميات طفيفة من المواد النووية إذا كانت المخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستبعاد من الضالة بحيث تسمح به، بشرط أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدوداً قصوى لاستبعاد هذه الكميات.<sup>١٦</sup>

كما لا تنطبق الاتفاقية على الأضرار التي تسببها منشآت الاندماج النووي، نظراً لحقيقة أن الاندماج النووي لم يكن قد وصل، في عام ١٩٦٣، إلى درجة التطبيق الصناعي وأن مترئباته الخطيرة لم تكن قد عُرِفَت بصورة كافية. ويتحدد نطاق الاتفاقية، من وجهة النظر هذه، بتعريف "المنشأة النووية"، الذي سبقت الإشارة إليه، بالاقتران مع تعاريف "المفاعل النووي"، و"الوقود النووي" و"النواتج أو النفايات المشعة".<sup>١٧</sup>

وتعالج المادة التاسعة-١ العلاقة بين نظام المسؤولية الوارد في اتفاقية فيينا وبين النظم الوطنية أو النظم العامة للتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي، أو الضمان الاجتماعي، أو تعويض العاملين أو التعويض عن الأمراض المهنية. وعندما يكون الشخص الذي أصيب بأضرار ناجمة عن حادثة نووية مستحقاً للتعويض جراء هذه الأضرار بموجب مثل هذه النظم، فإن على قانون الدولة (أو لوائح المنظمة الدولية) المقامة لديها مثل تلك النظم أن يحدد ما إذا كان المستفيدون مستحقين أيضاً للتعويض بموجب الاتفاقية. ويحدد هذا القانون (أو تلك اللوائح) أيضاً ما إذا كانت الجهات المسؤولة عن التعويض لها الحق في الادعاء على المشغل المسؤول. وعلى أي حال، لا يمكن إلزام المشغل بأن يدفع أكثر من مبلغ المسؤولية المقرر بمقتضى الاتفاقية.

١٣ بيد أنه تُستثنى من التعريف المرافق التي يجري فيها خزن المواد النووية كمرحلة عارضة من نقلها (على أرصفة محطات السكك الحديدية على سبيل المثال). وتحدد المادة الأولى-١(ي) أنه "يجوز لدولة المنشأة أن تقرر أن المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة".

١٤ حول المسألة المتعلقة بما إذا كان التعريف يشمل مرافق التخلص من النفايات المشعة أم لا، انظر القسم ثانياً-٢(ب) من هذا الشرح.

١٥ تعني "دولة المنشأة"، حسب المادة الأولى-١(د)، فيما يخص المنشأة النووية، "الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه، أو الطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته، إذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة".

١٦ كما تقرر المادة الأولى-٢ أن أي استبعاد تجريه دولة المنشأة يجب ألا يتجاوز تلك الحدود المقررة، والتي يجب أن يجري مجلس المحافظين استعراضاً دورياً لها.

١٧ يعرف "المفاعل النووي" في المادة الأولى-١(ط) بأنه "أي بنية تحتوي على وقود نووي مُرتَّب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي". ويعرف "الوقود النووي" في المادة الأولى-١(و) بأنه "أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي". وتعرف "النواتج أو النفايات المشعة" في المادة الأولى-١(ز) بأنها "أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تنبعث من تلك العمليات".

### ٣- المبادئ العامة للمسؤولية النووية بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

يقوم نظام المسؤولية النووية الخاص على المبادئ الأساسية التالية: (أ) المسؤولية "المطلقة"، أي المسؤولية التي لا يشوبها تقصير؛ (ب) المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية؛ (ج) تحديد مقدار المسؤولية و/أو تغطية المسؤولية بالتأمين أو غيره من وسائل الضمان المالي؛ (د) تحديد زمن المسؤولية.

#### (أ) المسؤولية "المطلقة"

في إطار هذا المبدأ، الذي ييسر بصورة كبيرة رفع المطالبات بالنيابة عن ضحايا الحوادث النووية، يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن التعويض سواءً كان هناك تقصير من جانبه أم لا؛ إذ أن ما يتعين على المدعي إثباته هو فقط علاقة السبب والآخر بين الحادثة النووية والضرر الذي تجري المطالبة بالتعويض عنه، ولا يمكن للمشغل أن يتهرب من المسؤولية بإثبات ما قام به من إجراءات الحيطة (المادتان الثانية والرابعة).

وتصف المادة الرابعة-١ صراحة مسؤولية المشغل بأنها "مطلقة"، لكي يكون واضحاً أنها لا تخضع لدواعي الإجراء التقليدية مثل القوة القاهرة، أو القضاء والقدر أو الأفعال المتدخلة التي تأتيها أطراف أخرى، بغض النظر عما إذا كان يمكن توقعها وتجنبها بصورة معقولة أم لا. بيد أن المادة الرابعة-٣ تدع بالفعل مجالاً لبعض دواعي الإعفاء من المسؤولية. ففي الحقيقة، لا تقع على المشغل مسؤولية إذا كانت الحادثة المؤدية لأضرار ترجع مباشرة إلى "نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية أو عصيان مدني"؛ كما لا تقع عليه مسؤولية إذا كانت الحادثة ترجع إلى "كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية"<sup>١٨</sup>، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على عكس ذلك. ولهذا السبب يرى بعضهم أحياناً أن تعبير "مسؤولية صارمة" قد يكون أكثر ملاءمة لوصف طبيعة مسؤولية المشغل.<sup>١٩</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الرابعة-٢ على أنه إذا أثبت المشغل أن الأضرار نجمت كلياً أو جزئياً عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر، أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة أن تعفي المشغل إعفاءً كلياً أو جزئياً من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص.

١٨ تنص المادة الرابعة-٧ على أن الاتفاقية لا تؤثر في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو إغفال القيام بفعل بقصد إحداث الأضرار، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها المشغل مسؤولاً بموجب الفقرة ٣.

١٩ تتفادى اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ وصف مسؤولية المشغل بأنها "مطلقة"، بل تشير ببساطة إلى أن مسؤولية المشغل تنشأ من إثبات أن الضرر قد نجم عن حادثة نووية (المادتان ٣ و ٤)؛ ومن ناحية أخرى، يتحدث بيان الأسباب المرفوق باتفاقية باريس بالفعل عن "مسؤولية مطلقة" (الفقرة ١٤). ولعل من المثير للاهتمام الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن النص الفرنسي للمادة الرابعة-١ يقول إن "المشغل مسؤول بصورة موضوعية *l'exploitant est objectivement responsable*"؛ ويصف النص الأسباني كذلك مسؤولية المشغل بأنها "موضوعية *objetiva*"؛ وبالمثل، يتحدث النص الفرنسي لبيان الأسباب المرفوق باتفاقية باريس عن "مسؤولية موضوعية *responsabilité objective*". ومن المسلم به عادة، من منظور المسؤولية الموضوعية، أن استخدام كلمة "صارمة" أو كلمة "مطلقة" يعني مجرد فارق في درجة نطاق العوامل المبررة التي قد تستبعد المسؤولية. ويقرر بعض المعلقين، واضعين نصب أعينهم النص الانكليزي لاتفاقية فيينا، أن عبارة "مسؤولية صارمة" ربما كانت أكثر ملاءمة، بما أنها تشير فقط إلى مسؤولية لا يشوبها تقصير؛ ويقولون إن عبارة "مسؤولية مطلقة" تستخدم عادة لوصف حالة لا يمكن فيها، إضافة إلى المسؤولية الصارمة، التذرع بأي دواعي إبراء. بيد أن معلقين آخرين يردون قائلين إن مسؤولية المشغل بموجب اتفاقية فيينا، بالنظر إلى الضالة النسبية للاستثناءات الواردة في المادة الرابعة-٣، يمكن إلى حد كبير اعتبارها مسؤولية "مطلقة". ومهما يكن من أمر، فإن المسألة لا تعدو كونها مسألة تعريف ولا أهمية لها من الناحية العملية.

## (ب) المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية

لمبدأ المسؤولية الحصرية وجهان، هما: أولاً، "توجيه" المسؤولية قانوناً نحو "مشغل" المنشأة النووية مع استبعاد أي طرف آخر قد يكون مسؤولاً بموجب قانون الضرر العام بدلاً عن ذلك المشغل أو بالاقتران معه. ثانياً، لا تقع على المشغل أي مسؤولية خارج النظام الذي وضعته اتفاقية فيينا.<sup>٢١</sup> لكن مما لا شك فيه أن الوجه الأول من المبدأ، الذي لا يوجد مثيل له في غير القانون النووي، له مترئبات أبعد مدى.

وبموجب القواعد العادية للمسؤولية المدنية، في حالة وقوع حادثة بسبب خلل في الخدمات أو المواد أو المعدات التي تم توريدها، يحق تماماً للأشخاص الواقع عليهم الضرر إقامة الدعوى على أي شخص ورّد مثل هذه الخدمات أو صنع المواد أو المعدات ذات العلاقة بالتخطيط للمنشأة النووية أو بتشغيلها أو بتشغيلها. ومثل هذا الحق يمكن استخلاصه، مثلاً، من القواعد المرتبطة بما يسمى بـ"المسؤولية عن المُنتج". وعلى النقيض من ذلك، تنص المادة الثانية-٥ من اتفاقية فيينا على أنه لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية.<sup>٢٢</sup>

٢٠ تعني كلمة "مشغل"، فيما يتعلق بالمنشأة النووية، حسب التعريف الوارد في المادة الأولى-١(ج)، "الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلاً لتلك المنشأة". وحيثما يكون هناك نظام لمنح الترخيص أو التحويل، فإن المشغل سيكون هو الشخص المرخص له أو الشخص المأذون له على النحو الواجب. وفي كل الحالات الأخرى، سيكون المشغل هو الشخص الذي تطلب الهيئة العامة المختصة، وفقاً لأحكام الاتفاقية، أن يتمتع بالحماية المالية الضرورية لتحمل مخاطر المسؤولية المدنية. وعليه، فإن الهيئة العامة المختصة في دولة المنشأة تقوم بتسمية الشخص المسؤول أثناء فترة الإدخال في الخدمة، وهي الفترة التي يتولى خلالها المورد عادة تشغيل المفاعل قبل تسليمه إلى الشخص الذي تم توريده لصالحه. وتعرّف المادة الأولى-١(أ) "الشخص" بأنه "أي فرد، وأي شركة، وأي هيئة خاصة أو عامة - سواء أكانت اعتبارية أو غير اعتبارية - وأي مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة، وأي دولة أو أي من الوحدات المكونة للدولة". ومن المهم، لأغراض "التوجيه" القانوني، ملاحظة أن الأمر لا يختلف إذا كان المشغل دولة في بعض الحالات (أو كياناً يحمل صفة الدولة) أو مؤسسة دولية؛ ففي الحقيقة، تنص المادة الرابعة عشرة على أنه، "لا يُعتدّ بالحصانات القضائية بموجب قواعد القانون الوطني أو القانون الدولي في الدعاوى المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية أمام المحاكم التي تكون مختصة وفقاً للمادة الحادية عشرة، إلا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ".

٢١ تنص المادة ٦(ج) '٢' من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ صراحة على أن "المشغل لا يتحمل أي مسؤولية خارج إطار هذه الاتفاقية عن أي ضرر نجم عن حادثة نووية". وبالرغم من أنه لم يتم إدراج حكم مقابل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، فإنه يجوز إلى حد كبير اعتبار هذا الجانب من جوانب مبدأ المسؤولية الحصرية مشاراً إليه ضمناً في تلك الاتفاقية. بيد أنه، ورد استثناء محدود في المادة الرابعة-٧(ب) يشير إلى أنه "إن يكون في هذه الاتفاقية ... ما يؤثر في مسؤولية المشغل خارج هذه الاتفاقية عن أضرار نووية لا يكون المشغل مسؤولاً عنها بموجب هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من هذه المادة"؛ ونتيجة لذلك، فإن للقواعد المعتادة لقانون الضرر أن تحدد مسؤولية المشغل عن "الأضرار النووية التي تصيب وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية". وكما ستجيء الإشارة إليه في القسم ثانياً-٣(د) من هذا الشرح، لم يتعرض بروتوكول عام ١٩٩٧ بشأن تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لهذا الاستثناء، لأن المشغل، بموجب البروتوكول، قد حمّل المسؤولية عن تلك الأضرار أيضاً.

٢٢ توجب المادة الثانية-٥ المسؤولية الحصرية "ما لم يرد نص مخالف في هذه الاتفاقية". وفي الحقيقة تعرضت المادة الرابعة-٧(أ) للاستثناءات، وتركت للقواعد الاعتيادية لقانون الضرر أن تقرر مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغل غير مسؤول عنها طبقاً للاتفاقية، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها بقصد. وبصورة أكثر تحديداً، ينطبق هذا على الأضرار الواقعة على المنشأة النووية نفسها، أو على ما في موقعها من ممتلكات، أو على وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية (أي الأضرار التي لا يكون المشغل مسؤولاً عنها بموجب المادة الرابعة-٥)؛ وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا أيضاً على الأضرار التي لا يكون المشغل مسؤولاً عنها بموجب دواعي الإبراء الواردة في المادة الرابعة-٣. ومن ناحية أخرى، تحدد المادة الثانية-٦ أنه "لا يكون أي شخص مسؤولاً عن أي خسارة أو أضرار لا تندرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة الأولى ولكنها كانت ستعتبر أضراراً نووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) '٢' من تلك الفقرة" (أي الأضرار الناجمة عن نشاط إشعاعي بخلاف الوفاة، أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات).

وبحسب المادة الثانية-١، فإن المشغل مسؤول مسؤولية حصرية سواء في حالة وقوع الحادثة النووية في منشأته النووية أو وقوعها أثناء نقل المواد من منشأته أو إليها. وفي الحالة الأخيرة، تُستبعد من مسؤولية المشغل مسؤولية الناقل، الذي كان، لولا ذلك، سيكون مسؤولاً بموجب القانون العام.<sup>٢٣</sup> وبصورة أكثر تحديداً، تكون المسؤولية لمقابلة على عاتق المشغل المرسل<sup>٢٤</sup> إلى أن يتحمل مشغل منشأة نووية أخرى المسؤولية بموجب شروط صريحة ترد في عقد مكتوب أو، في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط الصريحة، عندما يُعهد بالمواد إلى مشغل منشأة أخرى.<sup>٢٥</sup>

وتيسيراً لنقل المواد النووية، خاصة في حالة المرور عبر عدد من البلدان، تنص المادة الثالثة على أنه فيما يخص كل حمولة يتعين على المشغل المسؤول أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن أو ممن ينوب عنه، أو من أي ضامن مالي آخر يوفر الضمان المطلوب بموجب الاتفاقية.<sup>٢٦</sup>

وييسر مبدأ مسؤولية المشغل الحصرية، شأنه شأن مبدأ المسؤولية الصارمة، رفع دعاوى من جانب ضحايا الحادثة النووية، حيث يعفيهم من عبء إثبات مسؤولية أطراف أخرى غير المشغل. لكن هذا المبدأ يميل أيضاً بصورة جلية في صالح مُصنِّع المواد أو المعدات أو موردها أو ناقلها، حيث يتفادى ضرورة أن يقوم هؤلاء، أو أن يقوم أي شخص آخر ربما يكون قد ساهم في وقوع الحادثة النووية، بعمل تأمين.

لذلك فإن نتيجة مفهوم التوجيه القانوني هي أن إمكانية لجوء المشغل (أو المؤمن أو أي ضامن مالي ربما يكون قد آل إليه حق المشغل في الادعاء) إلى إقامة دعاوى على أشخاص مثل هؤلاء قد أُبطلت أو قلّصت إلى حدود ضيقة؛ ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان يتعين على كل مورد أن يؤمن نفسه ضد نفس المخاطر التي

---

٢٣ بيد أن هناك استثناءً واحداً من المبدأ الأساسي. فالمادة الثانية-٢ تنص على أنه يجوز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع على أنه يجوز لناقل المواد النووية أو مناوِل النفايات المشعة أن يُسمّى أو يُعترف به مشغلاً بدلاً من المشغل المعني. لكن هذا التبديل يجب أن يطلبه الناقل أو الشخص الذي يقوم بمناولة النفايات، كما يجب أن يوافق المشغل على ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الثانية-٥ على أن مبدأ المسؤولية الحصرية "لا يؤثر على تطبيق أي اتفاقية دولية في مجال النقل تكون نافذة أو يكون باب التوقيع عليها أو تصديقها أو الانضمام إليها مفتوحاً في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية". ومن المفهوم أن الاتفاقات الدولية في مجال النقل تعني الاتفاقات الدولية التي تتناول المسؤولية قبل الغير عن الأضرار التي تتسبب فيها إحدى وسائل النقل وكذلك الاتفاقات الدولية التي تتناول وثائق الشحن. وعليه، فإن الشخص الذي يتكبد ضرراً ناجماً عن حادثة نووية وقعت أثناء النقل يمكن أن يكون لديه حقان لإقامة الدعوى: أحدهما على المشغل بموجب اتفاقية فيينا، والآخر على الناقل المسؤول بموجب الاتفاقات الدولية القائمة في مجال النقل. وقد ظل هذا الوضع سبباً لمصاعب عملية في ما يخص تكاليف تأمين شحن المواد النووية بحراً. وتفادياً لمثل هذه المصاعب، تم اعتماد اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال شحن المواد النووية بحراً في عام ١٩٧١ (انظر القسم أولاً-١ من هذا الشرح).

٢٤ في الحقيقة سوف يكون المشغل المرسل مسؤولاً عن تعبئة المواد النووية واحتوائها، وعن كفالة أن يتم ذلك وفقاً للوائح الصحة والأمان المطبقة.

٢٥ لا يمكن للاتفاقية أن تفرض المسؤولية على أشخاص لا يخضعون للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة. وبالتالي، إذا تم إرسال المواد النووية إلى وجهة في دولة غير متعاقدة، فإن المشغل المرسل يكون مسؤولاً إلى أن يتم تفريغ المواد من وسيلة النقل التي حملتها إلى أراضي تلك الدولة. وبالمقابل، عندما يتم إرسال المواد النووية، بموافقة خطية من المشغل، من شخص في أراضي دولة غير متعاقدة، فإن المسؤولية تفرض على المشغل الذي أرسلت إليه المواد منذ لحظة شحنها على وسيلة النقل التي ستحملها من أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة.

٢٦ تحدد المادة الثالثة أنه يجب أن "تبين الشهادة اسم المشغل وعنوانه، ومبلغ الضمان ونوعه ومدة سريانه، ولا يجوز للشخص الذي أصدر الشهادة أو الذي صدرت الشهادة بالنيابة عنه أن يطعن في هذه البيانات". وعلاوة على ذلك، يجب أن "تبين الشهادة أيضاً المادة النووية التي ينطبق عليها الضمان، وتتضمن أيضاً إقراراً من السلطة العامة المختصة في دولة المنشأة بأن الشخص الوارد اسمه في الشهادة هو المشغل بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية". ولا تجيز المادة الثالثة صراحة، على العكس من الحكم المناظر في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ (الفقرة (ج) من المادة ٤)، أن يستثنى أي طرف متعاقد تطبيقها على النقل الذي يتم بالكامل داخل أراضيه.

يغطيها في الأصل تأمين المشغل، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى ازدواجية مكافئة في التأمين بدون أي فائدة يجنيها الضحايا.

وحسب المادة العاشرة، لا يكون للمشغل حق الادعاء إلا في حالتين فقط: أولاً، إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي؛ وثانياً، إذا كانت الحادثة قد نجمت عن القيام بعمل أو عن إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار، وثرُفَع الدعوى في هذه الحالة على الشخص المسؤول. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينحصر حق الادعاء في حق ضد الشخص المادي ذاته الذي قام بعمل أو أغفل القيام بعمل بقصد إحداث أضرار؛ ولا حق في الادعاء على جهة العمل التابع لها ذلك الشخص. وحتى إذا كانت جهة العمل هي المشغل نفسه فإن عزو الأعمال التي يقوم بها أشخاص أو يغفلون القيام بها، بقصد إحداث أضرار، إلى المشغل إنما ينافي أغراض الاتفاقية؛ ففي الحقيقة لا يمكن أبداً، بموجب الاتفاقية، تحميل مشغلي المنشآت النووية مسؤولية تتجاوز المقدار المنصوص عليه حسب المادة الخامسة، حتى وإن كانوا هم من تسبب في الضرر بذلك القصد.

### (ج) حد مقدار المسؤولية و/أو حد تغطية المسؤولية

يمكن، قبل كل شيء، أن تكون مسؤولية المشغل محدودة المقدار، فالمادة الخامسة-١ تجيز لدولة المنشأة أن تضع حداً أقصى لهذه المسؤولية لا يقل عن ٥ ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية.<sup>٢٧</sup> وتحدد المادة الخامسة-٢ أن مقدار المبلغ الناتج عن تطبيق هذه القاعدة لا يشمل أي فوائد أو تكاليف تحكم بها محكمة في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية؛ لذلك فإن مثل هذه الفوائد والتكاليف يدفعها المشغل بالإضافة إلى أي مبلغ يكون مسؤولاً عنه بموجب المادة الخامسة-١.

وتشرِّع المادة الثانية-٣ للحالة التي تقع فيها المسؤولية عن الأضرار النووية على أكثر من مشغل واحد؛ ففي هذه الحالة، تكون مسؤولية شتى المشغلين المعنيين مسؤولية "مشتركة ومتعددة"، أي أنهم جميعاً - أو، بدلاً من ذلك، كل واحد منهم - يمكن ملاحظتهم بإجمالي مبلغ الأضرار؛ ونتيجة لذلك، يكون حاصل التعويض المتاح في هذه الحالة هو مجموع مسؤوليات المشغلين المعنيين.<sup>٢٨</sup> وستنظم قواعد القانون العادية استرداد المبالغ المدفوعة كتعويضات للغير فيما بين شتى المشغلين المسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة. وعلاوة على ذلك، بموجب المادة الثانية-٤، إذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولاً عن كل من هذه المنشآت بمقدار لا يتجاوز المبلغ الذي ينطبق عليه وفقاً للمادة الخامسة.

ويبدو واضحاً أن تعيين حد مسؤولية المشغل قد صُمم بحيث يمثل ميزة لصالحه حتى لا تتأثر سلباً بذلك الأنشطة المرتبطة بالمجال النووي. إلا أن من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا، على النقيض من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠،<sup>٢٩</sup> لا تضع حداً أقصى لمقدار المسؤولية، مما يعطي لدولة المنشأة حرية فرض مقدار أعلى من

٢٧ تجدر الإشارة، من ناحية ثانية، إلى أن دولار الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليه في الاتفاقية قد عرفته المادة الخامسة-٣ بأنه "وحدة حسابية تساوي قيمة دولار الولايات المتحدة الأمريكية معيّراً عنها بمعيار الذهب في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٣، أي ٣٥ دولاراً أمريكياً لكل "أونصة" ترويسية من الذهب الخالص". وبالتالي، فإن الحد الأدنى للمسؤولية الذي وضعته الاتفاقية هو في الواقع أعلى كثيراً مما قد يبدو للوهلة الأولى. وتنص الفقرة ٤ من المادة الخامسة أيضاً على أنه يجوز تحويل المبلغ إلى العملة الوطنية مع تقريب الأرقام.

٢٨ بيد أنه، حسبما هو موصوف في الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الثانية، لا تنطبق هذه القاعدة على الحوادث النووية التي تنطوي على مواد نووية أثناء نقلها في وسيلة النقل الواحدة، أو - في حالة الخزن بعد النقل - في المنشأة النووية الواحدة؛ ففي مثل هذه الحالات، يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية أعلى مبلغ ينطبق على أي من المشغلين المشتركين في المسؤولية.

٢٩ تحدد المادة ٧ من اتفاقية باريس في الوقت الحالي الحد الأقصى للمسؤولية فيما يتعلق بأي حادثة نووية واحدة بـ ١٥٠٠٠٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. لكن مع مراعاة إمكانات حصول المشغل على تأمين أو أي ضمان مالي آخر، يجوز للطرف المتعاقد أن يضع تشريعاً يحدد بموجبه مبلغاً أكبر أو أقل؛ إلا أن هذا المبلغ الأقل لا يمكن أن

المسؤولية، بل حتى فرض مسؤولية غير محدودة. وفي الواقع العملي، اختارت دول قليلة المسؤولية غير المحدودة، التي يمكن أن تقود بسهولة إلى إفلاس المشغل، بينما لا تسهم بصورة ملموسة في تعويض الضرر الذي حدث. وبالفعل، حتى إذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة المقدار فإن التغطية التأمينية لا يمكن أن تكون غير محدودة.

ومن المبادئ الأساسية الأخرى للمسؤولية النووية أنه يتعين، في الحقيقة، أن يكون لدى المشغل ضمان مالي وأن يحتفظ به من أجل تحمل مسؤوليته تجاه الضحايا. وفي اتفاقية فيينا، نجد هذا المبدأ مدرجاً في المادة السابعة-١. ويمكن أن يكون الضمان المالي في شكل ضمانات مالية تقليدية أو أصول سائلة عادية؛ لكنها تكون، في معظم الحالات، في شكل تغطية تأمينية. وعملاً بالمادة السابعة-١، يجب على دولة المنشأة أن تحدد مقدار الضمان المالي الذي يلتزم به المشغل ونوع ذلك الضمان وشروطه<sup>٣٠</sup> إلا أن من الواضح أن التغطية التأمينية المتاحة في سوق التأمين هي أحد العوامل التي يجب وضعها في الحسبان في هذا الصدد.

وفي حالة كون عائد التأمين غير كافٍ للوفاء بمطالبات التعويض، فإن المادة السابعة-١ تقرر أنه يجب على دولة المنشأة أن تضمن سداد مثل هذه المطالبات من الأموال العامة إلى حد مقدار مسؤولية المشغل، إن وُجد. ولذلك فإنه، في حالة إفلاس الضامن المالي، مثلاً، أو عندما يكون التأمين لكل منشأة لفترة محددة، وإذا تعذر، بعد وقوع أول حادثة، إعادة الضمان المالي إلى الحد المقرر، فيجب حينها على دولة المنشأة أن تتدخل. وإضافة إلى ذلك، يتعين أيضاً على دولة المنشأة أن تتدخل عندما تكون مسؤولية المشغل غير محدودة، أو أن تكون، من ناحية أخرى، محدودة بمبلغ أعلى من مبلغ الضمان المالي الواجب عليه المحافظة عليه.

ويشير هذا الحكم إلى اعتراف مهم – رغم كونه محدوداً – بواجب الدول في التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة نووية عندما لا يكون المشغل قادراً على القيام بذلك. ويصح ذلك أيضاً في حالة كون المشغل نفسه دولة (أو إحدى الوحدات المكونة للدولة)؛ ففي هذه الحالة، وحسب المادة السابعة-٢، ليس هناك إلزام بالاحتفاظ بتأمين أو ضمان مالي آخر، لكن عند وقوع حادثة نووية، يتعين على الدولة (أو الوحدة المكونة لها) أن تتكفل بسداد المطالبات بالتعويض إلى حد مقدار مسؤوليتها كمشغل، إن وُجد.

وعلى كل حال، توضح المادة السابعة-٣ أن الأموال التي يوفرها التأمين، أو يوفرها أي ضمان مالي آخر أو توفرها دولة المنشأة تخصص حصراً للتعويضات المستحقة بموجب الاتفاقية. وهكذا، بالرغم من أنه لا حاجة لفصل هذه الأموال، لا يمكن استخدامها للوفاء بأية مطالبات أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة الخامسة عشرة على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة لكي تضمن أن ما يُدفع عملاً بهذه الاتفاقية من تعويض عن أضرار نووية وما يتصل به من فوائد وتكاليف قضت بها محكمة، أو من أقساط للتأمين وإعادة التأمين وأموال يوفرها التأمين أو إعادة التأمين أو ضمان مالي آخر، أو ما توفره دولة المنشأة من أموال، سيكون قابلاً للتحويل بدون رسوم إلى: (أ) عملة الطرف المتعاقد الذي تقع

---

يقبل عن ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وسيرفع البروتوكول المعدل لعام ٢٠٠٤ مبلغ المسؤولية إلى ٧٠٠ مليون يورو ويجعل ذلك هو المبلغ الأدنى.

٣٠ بالرغم من أن المشغل مطالب، من حيث المبدأ، بأن يكون لديه ضمان مالي متوفر لكل حادثة نووية، فإن اتفاقية فيينا لا تمنع إمكانية الحصول على تغطية تأمينية لكل منشأة لفترة محددة من الزمن، بدلاً من تغطية لكل حادثة واحدة. لكن في هذه الحالة، إذا تقلص المبلغ المتاح أو استنفد نتيجة لحادثة أولى، يجب اتخاذ تدابير ملائمة من أجل كفاية توفير ضمان مالي بالمبلغ المطلوب لتغطية أي حادثات لاحقة.

وكي يتسنى – لأقصى حد ممكن – ضمان ألا تمر أبداً فترة لا يتوفر فيها كامل المبلغ المطلوب، تنص المادة السابعة-٤ على أنه لا يمكن تعليق الضمان المالي أو إلغاؤه إلا بعد إرسال إشعار مهلته شهران على الأقل إلى السلطة العامة المختصة؛ وعلاوة على ذلك، إذا كان الضمان المالي يتعلق بنقل مواد نووية، لا يمكن تعليق الضمان أو إلغاؤه قبل إكمال النقل.

الأضرار داخل أراضيه؛ (ب) وإلى عملة الطرف المتعاقد الذي يقيم المدعي داخل أراضيه عادة؛ (ج) وأن تدفع أقساط ومدفوعات التأمين وإعادة التأمين بالعملة المحددة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.

#### (د) تعيين الحد الزمني للمسؤولية

إن مسؤولية المشغل محدودة زمنياً أيضاً في نهاية الأمر. وعلى ضوء أن الإصابة الجسدية الناتجة عن التلوث الإشعاعي قد لا تظهر لبعض الوقت بعد وقوع الحادثة النووية، فإن من الواضح أن اعتماد فترة زمنية قصيرة للغاية كحد للمسؤولية هو أمر ليس من العدالة في شيء. ومن جانب آخر، فإن هذه الحقيقة نفسها، إذا أضفنا إليها صعوبة إثبات أن الضرر الإشعاعي الطويل المدى ناجم عن مصدر معين، قد أدت إلى اعتماد أجل أقصر من الأجال التي تنص عليها عادة القواعد العامة لقانون الضرر.

وفي كل النظم القانونية، هناك حد زمني لرفع الدعاوى، لكن، بينما يصل الحد الزمني المعتاد في الكثير من الدول إلى ثلاثين عاماً في قانون الضرر العام، فإن حقوق التعويض تسقط، بموجب اتفاقية فيينا (المادة السادسة-١، الجملة الأولى)، إذا لم ترفع دعوى قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية.<sup>٣١</sup> وعلاوة على ذلك، تجيز المادة السادسة-٣ لقانون المحكمة المختصة، أن يقرر فترة أقصر لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي تكون فيه الضحية قد علمت فيه، أو يُفترض أنها قد علمت فيه، أنها أصيبت بضرر وعرفت من هو المشغل المسؤول عن هذا الضرر، بشرط عدم تجاوز فترة العشر سنوات هذه. ويمكن وصف هذه الفترة الأقصر بأنها فترة "تقادم"، أي فترة مطلقة لا يوجد بعدها أي تعويض؛ أو فترة "سقوط" يمكن تعليقها أو قطعها بموجب القواعد المعتادة المطبقة على السقوط.

ويُفسر حد العشر سنوات، مرة أخرى، بالحاجة إلى عدم وضع أعباء مانعة على كاهل الأشخاص القائمين بأنشطة نووية؛ فقد ارتنتي أنه لا ينبغي إلزام المشغلين وضامنيهم بالحفاظ على تعهدات لفترات طويلة، قد يتبين لاحقاً أنها لا تعدو كونها نظرية. لكن بالإضافة إلى ذلك، كان هناك أيضاً إدراك بأن إطالة الفترة لا تفيد الضحايا أنفسهم كثيراً، إذ قد ينتج عن ذلك إبطاء عملية التعويض عن الأضرار القابلة للتحديد بالنظر إلى احتمال رفع دعاوى إضافية متأخرة بما قد يتغير معه الوضع.

بيد أنه توجد حالتان يمكن فيهما القيام بإجراءات الدعوى بعد مضي فترة السنوات العشر. أولاً، تنص المادة السادسة-١ (الجملتان الثانية والثالثة) على أنه إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة طبقاً لقانون دولة المنشأة بضمان مالي أو بأموال حكومية لفترة أطول، جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على أنه يجوز إقامة دعاوى خلال هذه الفترة الأطول. إلا أن مثل هذه التمديد لا يجوز أن يؤثر على حقوق التعويض بموجب الاتفاقية لأي شخص رفع دعوى، خلال فترة العشر سنوات، ضد المشغل لوفاة أو إصابة شخصية.

ثانياً تنص المادة السادسة-٤؛ على أنه يجوز لأي شخص يدعي الإصابة بأضرار ويكون قد أقام دعوى تعويض قبل انقضاء الفترة المنطبقة أن يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الأضرار حتى لو كانت هذه الفترة قد انقضت، بشرط ألا يكون الحكم النهائي قد صدر. إلا أن قانون المحكمة المختصة يحق له استبعاد مثل هذه الإمكانية.

٣١ حسب المادة السادسة-٢، عندما يكون السبب في الأضرار النووية حادثة نووية تنطوي على مادة نووية كانت وقت وقوع الحادثة النووية مسروقة أو مفقودة أو ملقاة أو مهجورة، فإن فترة التقادم المقررة بعشر سنوات تُحسب ابتداءً من تاريخ وقوع تلك الحادثة، لكن لا يجوز أن تتجاوز بأي حال فترة عشرين عاماً من تاريخ السرقة أو الفقد أو الإلقاء أو الهجر.

#### ٤- الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام والقانون المنطبق بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

من السمات المهمة في نظام المسؤولية النووية الخاص بإنشاء محكمة مختصة واحدة لمعالجة جميع دعاوى التعويض. وبحسب المادة الحادية عشرة-١، تظل الولاية القضائية للبت في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب الاتفاقية<sup>٣٢</sup> محصورة، من حيث المبدأ، في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه. لكن يجوز تطبيق الاتفاقية حتى إذا وقعت الحادثة خارج أراضي أي طرف متعاقد، وتحديدًا إذا وقعت خلال نقل مواد نووية ناشئة عن أو مرسله إلى منشأة نووية تقع داخل أراضي طرف متعاقد؛ وفي هذه الحالة تحدد المادة الحادية عشرة-٢ أن الولاية القضائية تكون حصراً لمحاكم دولة المنشأة. وتكون الولاية القضائية لمحاكم دولة المنشأة أيضاً "إذا استحال تحديد مكان الحادثة النووية بيقين".

ويمكن أن تظهر حالات، كنتيجة للقواعد المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة-١ و٢، تؤول فيها الولاية القضائية إلى محاكم أكثر من طرف متعاقد واحد. وفي مثل هذه الحالة، تنص المادة الحادية عشرة-٣ على ما يلي: (أ) في حالة وقوع جزء من الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل أراضي طرف متعاقد واحد، تكون الولاية القضائية لمحاكم هذا الأخير؛ (ب) وفي كل الحالات الأخرى تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة<sup>٣٣</sup>.

وعندما يتم تحديد الطرف المتعاقد الذي تكون لمحاكمه الولاية القضائية، فإن الاتفاقية تترك للقانون الإجرائي الوطني لذلك الطرف أن يحدد أي محكمة من محاكمه تختص بالفصل في دعاوى التعويض الناشئة عن الحادثة النووية وكذلك أي محكمة تختص بالنظر في الاستئنافات. ويستفيد الحكم النهائي الصادر عن المحكمة المختصة من النصوص الخاصة المتعلقة بالاعتراف بالأحكام. وبغض النظر عن بعض الاستثناءات الطفيفة<sup>٣٤</sup>، تنص المادة الثانية عشرة على أن الحكم الصادر يتم الاعتراف به في أراضي كل الأطراف المتعاقدة ويصبح قابلاً للتنفيذ كما لو كان حكماً صادراً عن محكمة وطنية. ولا يُنظر مجدداً في وقائع القضية.

أما فيما يتعلق بالقانون الموضوعي المنطبق، فإن المحكمة المختصة ستطبق بالطبع أحكام اتفاقية فيينا النافذة من تلقاء نفسها، إذا كانت هذه الأحكام قد جُعِلت قابلة للتطبيق مباشرة في إطار نظامها القانوني المحلي، أو التشريع الوطني الذي سُنَّ خصيصاً لتنفيذ الاتفاقية. لكن، مثلما تمت الإشارة إلى ذلك في القسم أولاً-٢ من هذا

٣٢ من حيث المبدأ، لا يمكن رفع دعاوى التعويض بموجب اتفاقية فيينا إلا على المشغل المسؤول وفقاً للمادة الثانية، سواء كانت تلك الدعاوى ناشئة عن حادثات نووية وقعت في منشأة نووية أو أثناء نقل المواد النووية. إلا أن المادة الثانية-٧ تحفظ حق رفع الدعاوى ضد المؤمن، أو أي شخص آخر يوفر الضمان المالي عملاً بالمادة السابعة إما بدلاً عن المشغل أو بالإضافة إليه، حين يسمح قانون المحكمة المختصة بهذا الحق في الادعاء المباشر.

٣٣ إذا لم تكن الدول المعنية قادرة على الوصول إلى اتفاق، فإن الاتفاقية لا تحسم حالة عدم التيقن الناتجة عن ذلك، فهي لا تحتوي على أحكام تتعلق بتسوية النزاعات. ومن ناحية أخرى، عندما يتم التوصل إلى اتفاق، لا يمكن للضحايا أن يرفعوا دعاوى إلا بعد أن يحدد ذلك الاتفاق المحكمة التي لها الولاية القضائية. ومن أجل معالجة مثل هذا الوضع، تنص المادة السادسة-٥ على أنه إذا كانت قد قُدِّمت مطالبة قبل انقضاء فترة التقادم المحددة طبقاً لهذه المادة إلى أي من الأطراف المتعاقدة التي يحق لها تحديد تلك الولاية القضائية ولكن الوقت المتبقي بعد ذلك التحديد أقل من ستة أشهر، تُرفع الدعوى قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ ذلك التحديد.

٣٤ لا يُسمح برفض الاعتراف بالحكم إلا في الحالات التالية: (أ) إذا تم الحصول على الحكم عن طريق الاحتيال؛ (ب) أو إذا لم يُمنح الطرف المحكوم عليه فرصة عادلة لعرض قضيته؛ (ج) أو إذا كان الحكم الصادر متعارضاً مع السياسات العامة ("ordre public") التي ينتهجها الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف بالحكم داخل أراضيه، أو إذا لم يكن الحكم الصادر متسقاً مع معايير العدل الأساسية.



الشرح، لا تنص الاتفاقية على قواعد موحدة تغطي كل جوانب المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بل تترك بعض التقدير الذاتي للقانون الوطني. ومن هنا تنشأ مسألة أي قانون ينبغي للمحكمة المختصة تطبيقه.

وتحدد الاتفاقية نفسها أن بعض الأمور متروكة لتبت فيها دولة المنشأة<sup>٣٥</sup> أو ليحددها "التشريع" الذي سنته تلك الدولة،<sup>٣٦</sup> بينما تُركت بعض الأمور الأخرى ليحكمها "قانون دولة المنشأة"<sup>٣٧</sup>. وكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن دولة المنشأة ليست هي دائماً الدولة التي تكون لمحاكمها الولاية القضائية بموجب الاتفاقية. وعندما تشير الاتفاقية إلى "التشريع" الذي سنته دولة المنشأة، فإنها تشير بوضوح إلى التشريع الذي أقرته تلك الدولة خصيصاً لتنظيم تلك الجوانب التي تركتها الاتفاقية لسلطة الدولة التقديرية. ومن جانب آخر، يمكن لتعبير "قانون دولة المنشأة"، الذي لم تُعرّفه الاتفاقية، أن يتسع في معناه ليشمل قانون الضرر العام أو بعض الفروع الأخرى من قانون دولة المنشأة، بقدر ما تنطبق هذه الفروع على المسؤولية النووية.

غير أنه، في معظم الحالات، تترك الاتفاقية الأمور التي لا تتوفر بصدها قواعد موحدة لكي يحكمها "قانون المحكمة المختصة"<sup>٣٨</sup> وعلاوة على ذلك، تحتوي المادة الثامنة على نص عام يقضي بأن يحكم "قانون المحكمة المختصة"، رهنأ بأحكام الاتفاقية، طبيعة التعويض وشكله ومداه.<sup>٣٩</sup> لكن المادة الأولى-١(هـ) تعرف

٣٥ على دولة المنشأة، قبل كل شيء، أن تُسمّى مشغل المنشأة النووية (المادة الأولى-١(ج))؛ ثم عليها أن تضع حداً أقصى لمسؤولية المشغل إن وُجدت (المادة الخامسة-١)، بالإضافة إلى حد أقصى لتغطية المسؤولية (المادة السابعة-١). وتترك بعض الأمور الأخرى لحكمها التقديرية. فعلى سبيل المثال، يجوز لها أن تقرر أن المنشآت النووية المتعددة التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تُعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة (المادة الأولى-١(ي))؛ وأن تُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أي كميات طفيفة من المواد النووية إذا كان مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدوداً قصوى لاستبعاد هذه الكميات (المادة الأولى-٢).

٣٦ يجوز "التشريع" دولة المنشأة أن ينص، على وجه التحديد، على أنه يجوز لنقل المواد النووية أو مناول النفايات المشعة أن يسمى أو يُعترف به، بناءً على طلبه وبموافقة المشغل المعني، مشغلاً (المادة الثانية-٢)؛ وعلى أن مسؤولية المشغل تتسع لتشمل الضرر الواقع على وسائل نقل المواد النووية (المادة الرابعة-٥).

٣٧ من ذلك مثلاً، المسائل المتعلقة بما إذا كانت الأضرار النووية تشمل أي أضرار تنشأ أو تنجم عن إشعاعات مؤبنة منبعثة من أي مصادر أخرى موجودة داخل المنشأة النووية خلاف الوقود النووي أو النواتج أو النفايات المشعة (المادة الأولى-١(ك))؛ أو ما إذا كانت تقع على المشغل مسؤولية عن الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع إلى كارثة طبيعية خطيرة (المادة الرابعة-٣(ب))؛ أو ما إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة لمدة تزيد على عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية (المادة السادسة-١).

٣٨ على وجه التحديد، لـ"قانون المحكمة المختصة" أن يقرر ما إذا كانت مسؤولية المشغل تغطي أي أضرار أخرى غير الوفاة والإصابة الشخصية والخسائر أو الأضرار في الممتلكات وإلى أي مدى تكون تلك التغطية (المادة الأولى-١(ك))؛ وما إذا كانت الدعوى المباشرة تُرفع على الشخص الذي يوفر الضمان المالي لتغطية مسؤولية المشغل (المادة الثانية-٧)؛ وما إذا كان يجوز إعفاء المشغل من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة إهمال جسيم منه، أو الأضرار الناجمة عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر (المادة الرابعة-٢)؛ وما إذا كانت حقوق التعويض، خروجاً على مدة التقادم البالغة عشر سنوات، لا تسقط إلا بعد فترة أطول تناظر، على الأكثر، الفترة التي تكون فيها مسؤولية المشغل مغطاة بضمان مالي طبقاً لقانون دولة المنشأة (المادة السادسة-١)؛ وما إذا كانت هناك فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون المصاب بضرر نووي قد علم فيه أو يُفترض أنه قد علم فيه أنه أصيب بضرر وعرف من هو المشغل المسؤول عن هذا الضرر (المادة السادسة-٣). وعلاوة على ذلك، يجوز "لقانون المحكمة المختصة" أن يستبعد إمكانية تعديل الدعاوى (المادة السادسة-٤).

٣٩ قد تختلف دعاوى التعويض التالية للحادثة النووية كثيراً في طبيعتها ومقاديرها ووقتها. و"لقانون المحكمة المختصة" أن يقرر طبيعة التعويض وشكله ومداه؛ فهو ينظم، على سبيل المثال، منح التعويضات السنوية ومقاديرها، كما يحدد تأثير الإهمال المساعد من جانب الضحية على دعاواها. أما فيما يتعلق بالتوزيع العادل لمبلغ التعويض المتاح، فقد يكون من الضروري القيام ببعض التدابير في حالات تجاوز مبلغ التعويض أو احتمال تجاوزه، ومن أمثلة هذه التدابير أن يتم وضع حد أقصى لكل شخص تكبد الضرر، أو وضع حدود قصوى لمقدار الضرر الواقع على الأشخاص والضرر الواقع على الممتلكات. وعلى كل دولة أن تقرر ما إذا كان ينبغي اتخاذ مثل هذه التدابير مسبقاً أم عند إقامة الدعاوى.

"قانون المحكمة المختصة" بأنه "القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية وهو يشمل أيضاً أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين"؛ وبالتالي، يكون القانون الموضوعي المنطبق، حسب المعايير المعتمدة في القانون الدولي الخاص للمحكمة، هو قانون المحكمة، أي بعبارة أخرى، القانون الموضوعي للدولة التي لمحاكمها الولاية القضائية، أو قانون دولة أجنبية.

وأياً كان القانون المنطبق، فإن المادة الثالثة عشرة تقضي ليس فقط بتطبيق الاتفاقية بل أيضاً بأن "القانون الوطني المنطبق بموجبها" يطبق "دون أي تمييز قائم على الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة". وهذا يكفل عدم التمييز ضد مواطني الدول غير المنتمين إلى الطرف المتعاقد الذي لمحاكمه الولاية القضائية، شريطة وقوع الأضرار داخل "النطاق الجغرافي" للاتفاقية،<sup>٤٠</sup> وبالفعل كثيراً ما يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة بين الضحايا واحداً من المبادئ الأساسية في نظام المسؤولية النووية.

## ٥- الحاجة إلى نظام أكثر فعالية وبروتوكول عام ١٩٨٨ المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس

في أوائل الستينات من القرن الماضي كان يمكن القول بأن مجال المسؤولية عن الأضرار النووية هو المجال الذي أحرزت فيه اللوائح الدولية أفضل النتائج الملموسة. وإضافة إلى ذلك، ارتئي على نطاق واسع أن النظام القانوني الدولي الذي جسده اتفاقينا باريس لعام ١٩٦٠ وفيينا لعام ١٩٦٣ يمثل حلاً وسطاً معقولاً بين الحاجة إلى توفير تعويض ملائم وفعال لضحايا الحوادث النووية والحاجة إلى تشجيع تنمية الصناعات النووية المدنية، والتي كانت، في ذلك الحين، في مراحلها الأولى. لكن، بمرور الوقت، أصبح الرأي العام العالمي يرى في حماية ضحايا الحوادث النووية الهدف الأول للنظام القانوني الدولي، ولذلك بدأ الإحساس بالحاجة إلى نظام مسؤولية أكثر فعالية.

وقد أكدت حادثة تشيرنوبل في عام ١٩٨٦ أن الحوادث النووية يمكن أن تسبب أضراراً بالغة الاتساع، وأن ذلك الضرر يمكن أن يصيب مناطق شديدة البعد من أراضي الدولة التي وقعت فيها الحادثة (دولة الحادثة)، وبالإضافة إلى الأضرار التي تصيب الأفراد والممتلكات، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة قد تطال آثاره العديد من الدول. ولم يكن الاتحاد السوفياتي، الذي كان دولة الحادثة في ذلك الوقت، طرفاً في أي اتفاقية من الاتفاقيات القائمة بشأن المسؤولية المدنية، وبالرغم من أنه أبدى أسفه لآثار الحادث، فقد نفي أن تكون له أية التزامات قانونية دولية في هذا الصدد. لذلك فإن حادثة شرنوبل قد أثارَت قضيتين، لكل منهما أهميتها الحاسمة بالنسبة لفعالية النظام القانوني الدولي الخاص بالمسؤولية النووية: تتمثل القضية الأولى، بالطبع، في القبول الدولي الواسع للنظام؛ لكن الثانية تتمثل - لا محالة - في قدرة النظام على التغلب على النتائج العابرة للحدود المترتبة على الحوادث النووية الخطيرة. ولقد كانت القضيتان مترابطتين بصورة تكاملية، وهما كذلك بالفعل، بيد أنه جرى التعامل معهما على نحو منفصل، إلى حد ما، على المستوى الدولي.

ولم تلبث الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن أصبحت مركزاً للجهود الدولية الرامية إلى التعامل مع المشاكل التي نشأت عن حادث شرنوبل. وبهدف كفالة تقبل دولي أوسع لنظام المسؤولية المدنية، ركزت المناقشات، في المقام الأول، على الحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية التي خلقها وجود نظامين تعاهديين مختلفين يقومان على مبادئ شديدة التشابه: هما نظام اتفاقية باريس الإقليمي من جهة، ونظام اتفاقية فيينا من جهة ثانية. وقد نوقشت هذه المسألة لبعض الوقت مع أمانة الوكالة بالتعاون الوثيق مع أمانة وكالة

٤٠ في هذا الصدد، انظر القسمين أولاً-٢ و ثانياً-٢ (ج) من هذا الشرح.

الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المسؤولة عن اتفاقية باريس. وتم تدارس العديد من الحلول الممكنة، لكن خلصت المنظمتان في النهاية إلى أن الحل الأفضل هو اعتماد صك تعاهدي جديد يكون من شأنه ربط الاتفاقيتين معاً. وأيدت مجموعة خبراء من كلتا المنظمتين هذا الحل، وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، تم اعتماد "بروتوكول مشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس" خلال مؤتمر دبلوماسي عقده فيينا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد بدأ نفاذ البروتوكول المشترك في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

وينص البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ على تمديد تبادلي لمسؤولية المشغل بموجب اتفاقيتي باريس وفيينا (المادة الثانية): وبناءً على ذلك، إذا وقعت حادثة نووية وكان المشغل مسؤولاً عنها بموجب كل من اتفاقية فيينا والبروتوكول المشترك، يكون مسؤولاً بموجب اتفاقية فيينا عن الضرر النووي الذي حدث ليس فقط في أراضي أطراف هذه الاتفاقية بل أيضاً في أراضي الدول الأطراف في اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك؛ وبالمقابل، إذا وقعت حادثة وكان المشغل مسؤولاً عنها بموجب اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك، انطبق شرط التبادل. وعلاوة على ذلك، يقصد من البروتوكول المشترك إزالة المنازعات التي كانت ستنشأ لولاها، خاصة في حالات النقل، من جراء التطبيق المتزامن لكلتا الاتفاقيتين (المادة الثالثة).

## ٦- التسلسل الزمني لصياغة مسودة بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

فيما يتعلق بمدى كفاية نظام المسؤولية المدنية، سرعان ما ظهرت الحاجة إلى مراجعة اتفاقيتي باريس وفيينا. وقد دارت مناقشات في الأدبيات القانونية تحديداً حول مقدار مسؤولية المشغل، وفيما يتعلق باتفاقية فيينا، دارت حول مدى الرغبة في كفاية تعويض إضافي عن الأضرار التي تزيد عن ذلك المقدار بأموال عامة وطنية ودولية؛ وحول الحاجة لتمديد المدى الزمني لمسؤولية المشغل بما يتماشى مع خصوصية الآثار الإشعاعية والتي يمكن أن تظهر بعد مضي سنوات طويلة؛ وحول دواعي الإغفاء من المسؤولية؛ و مفهوم الضرر النووي ومدى الرغبة في كفاية التعويض عن الأضرار بالبيئة؛ وحول النطاق الجغرافي للنظام ومدى الرغبة في تغطية الأضرار التي تقع في دول غير متعاقدة. كما أثارت قضية المسؤولية الدولية التي تقع على الدولة في حالات الحوادث النووية وعلاقتها بنظام المسؤولية المدنية الدولية.

وفي داخل الوكالة، انبثق رأيان رئيسيان بين الدول الأعضاء: يذهب أحد الرأيين إلى أن نظام المسؤولية المدنية يعتبر كافياً، وأنه ينبغي توجيه الجهود نحو مراجعة الاتفاقيات الموجودة. أما الرأي الثاني فيذهب إلى أنه ما دامت كلتا الاتفاقيتين تتعاملان فقط مع مسؤولية الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية بموجب القانون المدني، فإن هناك حاجة للنظر في قضية المسؤولية الدولية في العلاقات ما بين الدول، وبالتالي بلورة مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، في إطار صك جديد متعدد الأطراف، من أجل السماح برفع دعاوى دولية ضد الدول. وأيدت معظم الدول الأعضاء توصية المدير العام الداعية إلى تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين من أجل مناقشة القضايا المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.<sup>٤١</sup>

٤١ في حزيران/يونيه ١٩٨٧، طلب مجلس المحافظين، على إثر مناقشة دارت على أساس الوثيقة GOV/2306 (قضية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية *The Question of International Liability for Damage arising from a Nuclear Accident*)، من المدير العام أن يدعو الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها على تلك الوثيقة، وذلك بهدف

ووفقاً لقرار من المؤتمر العام،<sup>٤٢</sup> قرر مجلس المحافظين، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية من أجل دراسة "كل جوانب" المسؤولية عن الأضرار النووية.<sup>٤٣</sup> وعقد الفريق العامل المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية جلستين في عام ١٩٨٩ ونظر في القضايا المتعلقة بكل من المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة عن الأضرار النووية.<sup>٤٤</sup> وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين المسألتين، خلص الفريق العامل إلى ضرورة وقف أعماله وإحالة مهامه إلى اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي كان مجلس المحافظين قد شكلها في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ وأوكل إليها مهمة رئيسية تتمثل في الاستعراض المستمر لكل المشاكل المتعلقة باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وتقديم المشورة بشأنها.<sup>٤٥</sup> لكن اقترح إعادة تشكيل اللجنة الدائمة بعد مراجعة اسمها، ومهامها وتكوينها.

وبالتالي، قام مجلس المحافظين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ بحل الفريق العامل وأنشأ اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية عن الأضرار النووية، المفتوحة عضويتها لكل الدول الأعضاء؛<sup>٤٦</sup> مع إمكان توجيه الدعوة للدول الأخرى والمنظمات الراغبة للمشاركة بصفة مراقب. وتمثلت مهام اللجنة الدائمة في: "١" النظر في المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، بما في ذلك المسؤولية المدنية الدولية، والمسؤولية الدولية التي تقع على الدولة، والعلاقة بين المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الدولية على الدولة؛ "٢" والاستعراض المستمر للمشاكل المتعلقة باتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية وتقديم المشورة للدول الأطراف في تلك الاتفاقية حول أية مشاكل من هذا القبيل؛ "٣" والاضطلاع بالتحضيرات الموضوعية والترتيبات الإدارية الضرورية لعقد مؤتمر تنقيحي بموجب المادة السادسة والعشرين من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية" (انظر الفقرة الفرعية ٦-٣-٤٧-ألف من الوثيقة GOV/2427).<sup>٤٧</sup>

وبموجب نفس القرار، طلب المجلس من المدير العام للوكالة، في جملة أمور، أن يلفت انتباه الدول إلى الحاجة إلى تنقيح نظام المسؤولية المدنية القائم، وخصوصاً، أن يتأكد مما إذا كانت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا ترغب في عقد مؤتمر في الوقت المناسب لتنقيح الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة والعشرين من الاتفاقية. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أصدر المدير العام، بصفته الوديع لاتفاقية فيينا، رسالة تعميمية تفيد بأنه حتى ذلك التاريخ نفسه تم استلام خمسة ردود بالإيجاب على استفساره، ومثلت هذه الردود العدد المطلوب، والبالغ ثلث الأطراف المتعاقدة، لعقد مؤتمر لتنقيح الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة والعشرين. كما أشار الإخطار إلى أن اللجنة الدائمة،

---

تيسير قيام المجلس بدراسة أعمق لتلك المسألة (انظر الوثيقة GOV/OR 676، الفقرة ٣٧). وقد تم إيراد التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء مستنسخة ضمن مرفقات مذكرة للمدير العام بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ (انظر الوثيقة GOV/INF/550).

٤٢ الوثيقة GC(XXXII)/RES/491.

٤٣ انظر الوثيقة GOV/2379 بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩؛ والقرارات ٨٤-١١١ من الوثيقة GOV/OR 706؛ والقرارات ١-٥٤ من الوثيقة GOV/OR 707. وقد أسندت رئاسة الفريق إلى الممثل المقيم لهولندا لدى الوكالة، السفير ل. ه. ج. ب. فان غوركوم.

٤٤ انعقدت الدورة الأولى في الفترة من ٢٩ أيار/مايو حتى ١ حزيران/يونيه (الوثيقة NL/1)؛ فيما انعقدت الدورة الثانية في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة NL/2/4).

٤٥ انظر الوثيقة GOV/931 الصادرة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣، والقرارات ٣٤-٧٢ من الوثيقة GOV/OR 329. وكانت اللجنة الدائمة تتكون أصلاً من ١٥ دولة عضواً، وقد عقدت في الحقيقة ست مجموعات من الجلسات منذ إنشائها وحتى عام ١٩٨٧.

٤٦ انظر الوثيقة GOV/2427 والوثيقة GOV/OR 722، الفقرات ١-٩٥.

٤٧ تنص المادة السادسة والعشرون-١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على الآتي: في أي وقت بعد انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى عقد مؤتمر للنظر في تنقيحها، إذا أعرب ثلث الأطراف المتعاقدة عن رغبتهم في ذلك".

بحكم ولايتها، ستقوم بدور اللجنة التحضيرية لعقد المؤتمر التنتيحي، وأنها سوف توصي بالتاريخ المناسب لعقد المؤتمر عند اكتمال العمل التحضيري الضروري.<sup>٤٨</sup>

وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٧، عقدت اللجنة الدائمة سبع عشرة دورة وقدمت تقارير دورية إلى المجلس حول سير عملها.<sup>٤٩</sup> ويعكس عدد الدورات، الذي يجب أن تُضاف إليه أربع جلسات للفريق العامل بين الدورات،<sup>٥٠</sup> والعديد من الجلسات الأخرى غير الرسمية، مدى التعقيد الذي اتسمت به مهمة اللجنة الدائمة من وجهتي النظر التقنية والسياسية على حد سواء. ولقد واجهت قضية مسؤولية الدولة، على وجه الخصوص، مشاكل مستعصية،<sup>٥١</sup> ولم يلبث العمل أن تركز، من جهة، على تنقيح اتفاقية فيينا، ومن جهة أخرى، على إنشاء نظام للتمويل التكميلي.

وفي الفترة من ١٠ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عقدت اللجنة الجزء الثاني من دورتها السابعة عشرة، وتوصلت خلالها أخيراً إلى استنتاج مفاده أن مهمتها قد أنجزت؛ فقررت بالتالي أن تحيل إلى مجلس المحافظين مسودة بروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا ومسودة اتفاقية بشأن التمويل التكميلي، وأوصت بعقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد هذين الصكين.<sup>٥٢</sup>

وانعقد المؤتمر الدبلوماسي في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،<sup>٥٣</sup> وفي هذا اليوم الأخير اعتمد بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا كما اعتمد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية.<sup>٥٤</sup>

٤٨ انظر الوثيقة N5.52.10.Circ (مذكرة شفوية معممة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ صادرة عن المدير العام).

٤٩ انظر تقارير اللجنة الدائمة: الدورة الأولى (٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠)، الوثيقة SCNL/1/INF.4؛ الدورة الثانية (١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)، الوثيقة SCNL/2/INF.2؛ الدورة الثالثة (٨-١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١)، الوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev.1؛ الدورة الرابعة (٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، الوثيقة SCNL/4/INF.6؛ الدورة الخامسة (٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢)، الوثيقة SCNL/5/INF.4؛ الدورة السادسة (١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، الوثيقة SCNL/6/INF.4؛ الدورة السابعة (٢٤-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)، الوثيقة SCNL/7/INF.6؛ الدورة الثامنة (١١-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، الوثيقة SCNL/8/INF.4؛ الدورة التاسعة (٧-١١ شباط/فبراير ١٩٩٤)، الوثيقة SCNL/9/INF.5؛ الدورة العاشرة (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، الوثيقة SCNL/10/INF.4؛ الدورة الحادية عشرة (٢٠-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥)، الوثيقة SCNL/11/INF.5؛ الدورة الثانية عشرة (٢٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، الوثيقة SCNL/12/INF.6؛ الدورة الثالثة عشرة (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، الوثيقة SCNL/13/INF.3؛ الدورة الرابعة عشرة (٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦)، الوثيقة SCNL/14/INF.5؛ الدورة الخامسة عشرة (٦-١٠ أيار/مايو ١٩٩٦)، الوثيقة SCNL/15/INF.5؛ الدورة السادسة عشرة (١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، الوثيقة SCNL/16/INF.3؛ الدورة السابعة عشرة، الجزء الأول (٣-٧ شباط/فبراير ١٩٩٧)، الوثيقة SCNL/17/INF.4؛ الدورة السابعة عشرة، الجزء الثاني (١٠-١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧)، الوثيقة SCNL/17.II/INF.7.

٥٠ انظر تقارير الفريق العامل بين الدورات: الاجتماع الأول (١١-١٥ شباط/فبراير ١٩٩١)، الوثيقة SCNL/IWG.1؛ الاجتماع الثاني (٢١-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)، الوثيقة SCNL/IWG.2؛ الاجتماع الثالث (١-٥ آذار/مارس ١٩٩٣)، الوثيقة SCNL/IWG.3/INF.3/Rev.1؛ الاجتماع الرابع (٩-١٣ أيار/مايو ١٩٩٤)، الوثيقة SCNL/IWG.4.

٥١ بشأن هذه المسألة، انظر القسم ثانياً-٢(أ) من هذا الشرح.

٥٢ انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة SCNL/17.II/INF.7. بيد أن اللجنة اعترفت بأن هذه القضايا المتعلقة بدخول اتفاقية التعويض التكميلي اللاحقة حيز النفاذ وبالولاية القضائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة تحتاج إلى المزيد من النقاش على المستوى السياسي، قبل المؤتمر الدبلوماسي وأثناءه على حد سواء. كما أوصت اللجنة بعقد اجتماع غير رسمي مفتوح العضوية للدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بهدف النظر في مسودة النظام الداخلي للمؤتمر، والتصدي لكل القضايا الأخرى ذات الصلة بذلك المؤتمر، وتجميع تعليقات تحريرية حول مسودتي الصكين.

٥٣ انظر المحاضر الموجزة للجلسات العامة (الوثيقة 5-1/NL/DC/SR).

٥٤ انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بغرض اعتماد بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واعتماد اتفاقية التمويل التكميلي (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) (انظر الوثيقة

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فتح باب التوقيع على كلا الصكين لجميع الدول. ولم تدخل اتفاقية التعويض التكميلي حيز النفاذ بعد، وستبقى مفتوحة للتوقيع عليها إلى حين بدء نفاذها. إلا أن بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أي بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخامس وفقاً للمادة ٢١ منه.

وقبل استعراض هذين الصكين بالتفصيل، من المهم الإشارة إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ قد شاركت بنشاط في المفاوضات التي قادت إلى اعتمادها؛ وفي الحقيقة، كان "مفهوماً" منذ البداية أن "معظم الاقتراحات" المرتبطة بتنقيح اتفاقية فيينا "يمكن أن تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، على اتفاقية باريس".<sup>٥٥</sup> ونتيجة لاعتماد بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ واتفاقية التعويض التكميلي، ارتثي على نطاق واسع أن من الضروري أيضاً تعديل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠. وفي الحقيقة، بعد مضي شهرين قليلة، قررت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس بتنقيح تلك الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، وبعد عامين تقريباً على بدء تلك المفاوضات، قررت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس بتنقيح تلك الاتفاقية أيضاً. وجرت تلك المفاوضات داخل فريق خاص مكون من الأطراف المتعاقدة في إطار وكالة الطاقة النووية، وبعد أن اكتملت المفاوضات بنجاح، قادت إلى مؤتمر تنقيحي، انعقد في باريس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومة بلجيكا. وأقر المؤتمر بروتوكولاً لتعديل اتفاقية باريس، إضافة إلى بروتوكول لتعديل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس.<sup>٥٦</sup>

---

٥٥ انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٤. اعتمد نص البروتوكول بالتصويت عن طريق رفع الأيدي بغالبية ٦٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢ عن التصويت (من بين الدول الحاضرة التي صوتت والبالغ عددها ٦٥ دولة، كانت هناك ٢١ دولة طرفاً في اتفاقية فيينا). اعتمد نص اتفاقية التعويض التكميلي بالتصويت برفع الأيدي بغالبية ٦٦ مؤيداً ومعارض واحد، وامتناع ٢ عن التصويت. انظر المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العامة (الوثيقة NL/DC/SR. 1-5) وعلى وجه الخصوص، الوثيقة NL/DC/SR.5، الفقرتين ١٧ و ٢٠ على التوالي).

٥٥ انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٤.

٥٦ انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الخاص بتنقيح اتفاقية باريس واتفاقية بروكسل التكميلية (باريس، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤). وتحتوي الوثيقة الختامية على نص كلا الصكين، بالإضافة إلى تقرير توضيحي أعده ممثلو الأطراف المتعاقدة حول تنقيح اتفاقية باريس واتفاقية بروكسل التكميلية.

## ثانياً – بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

### ١- اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وعلاقتها باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

كان أول صك اعتمد في مؤتمر عام ١٩٩٧ هو بروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. والهدف من بروتوكول ١٩٩٧، كما هو منصوص عليه بوضوح في الديباجة، هو "تعديل" اتفاقية عام ١٩٦٣ لتتيح "نطاقاً أوسع ومبلغاً أكبر لمسؤولية مشغل المنشأة النووية، وسبلاً أفضل لضمان تعويض وافٍ وعادل". ويتألف بروتوكول عام ١٩٩٧ من أربع وعشرين مادة، معظمها إما يعدل أحكاماً قائمة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أو يُدخل أحكاماً جديدة عليها. وتنص المادة ١٨ من البروتوكول على أن "تقرأ ونفسر اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وهذا البروتوكول - فيما بين أطراف هذا البروتوكول - معاً باعتبارهما نصاً واحداً يجوز أن يشار إليه باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية"<sup>٥٧</sup>.

والفقرة ١ من المادة السادسة والعشرين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تنص صراحة على إمكانية عقد مؤتمر للنظر في "تنقيحها". بيد أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لا تضع إجراءً معيناً لاعتماد وإنفاذ الصكوك المنفذة لهذا "التنقيح"، وبالتالي فإن "تعديلات" عام ١٩٩٧<sup>٥٨</sup> اعتمدت في شكل معاهدة جديدة غير ملزمة، بطبيعتها

٥٧ وضعت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية نصاً جامعاً لاتفاقية فيينا بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٩٧ (انظر مرفق الوثيقة INFCIRC/566).

وقد تم تبني حل مختلف بشأن تعديل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠. ورغم أنه سبق إجراء تعديلين على اتفاقية باريس بمقتضى بروتوكولين اعتمدا في عامي ١٩٦٤ و١٩٨٢ على التوالي، ما زالت تُعرف باسم اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، وإن تكن "بصيغتها المعدلة" بموجب البروتوكولين. كما أن بروتوكول التعديل الثالث، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٤ ولم يبدأ نفاذه بعد، لن يغير اسم الاتفاقية.

٥٨ استخدام بروتوكول عام ١٩٩٧ لمصطلح "تعديل"، مقابل مصطلح "تنقيح" المستخدم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، لا تترتب عليه أية عواقب من الناحية العملية. ويتم التمييز أحياناً في الأدبيات القانونية بين "تعديل" أحكام معينة في معاهدة و"تنقيح" معاهدة بأكملها. وينعكس هذا التمييز في بعض المعاهدات التي تحدد، على غرار ميثاق الأمم المتحدة، إجراءين قائمين بذاتهما لاعتماد "التعديلات" (المادة ١٠٨) و"تنقيح" المعاهدة بأكملها (المادة ١٠٩). بيد أن من الواضح أنه لا يوجد فرق نوعي بين "التعديل" و"التنقيح": ومن الأمور ذات الدلالة أن الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ترد فيه المادتان ١٠٨ و١٠٩، يحمل عنواناً عاماً هو "في تعديل الميثاق". والاختلاف الحقيقي هو بالأحرى بين المعاهدات التي تعمد، كميثاق الأمم المتحدة (أو اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ في الواقع)، إلى وضع إجراءات محددة لاعتماد وإنفاذ "التعديلات" (و/أو "التنقيحات") وتلك التي لا تفعل ذلك، كاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ مثلاً.

والجزء الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات لا يميز بين "تعديل" و"تنقيح" المعاهدات. وهو، من جهة أخرى، يستحدث تمييزاً جديداً بين "تعديل" و"تغيير" المعاهدات يستند إلى أساس مختلف تماماً. فمصطلح "تعديل" يُستخدم في هذا الموضوع لبيان الحالة التي "تُعدّل" فيها معاهدة ثنائية (المادة ٣٩) أو التي يُقدّم فيها اقتراح من أجل "تعديل" معاهدة متعددة الأطراف بين كل الأطراف (المادة ٤٠)، بصرف النظر عما إذا كانت النية تتجه إلى تعديل أحكام معينة في المعاهدة أو تنقيح المعاهدة بأكملها؛ أما مصطلح "تغيير" فيستخدم للدلالة على حالة مختلفة جداً تتجه فيها النية إلى تغيير معاهدة متعددة الأطراف بين أطراف معينة وحدها (المادة ٤١). وعلى ذلك، إذا اتبعت المصطلحات المستخدمة في اتفاقية قانون المعاهدات، لوجدنا أن بروتوكول عام ١٩٩٧ هو بوضوح معاهدة مقصود بها "تعديل" اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وليس معاهدة أبرمها عدد محدود من الأطراف من أجل "تغيير" اتفاقية عام ١٩٦٣ بين هذه الأطراف وحدها؛ والواقع أنه بصرف النظر عن عدد حالات التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه في أي وقت معين، فهو مفتوح أمام كافة الدول، بما في ذلك كل الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٣.

ذاتها، سوى لأطرافها. وعليه تبدو بضع ملاحظات في محلها بشأن العلاقة القانونية بين اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وبروتوكول التعديل، أي "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧".

ومن الأهمية بمكان الإشارة، أولاً، إلى أن باب التوقيع على هذا البروتوكول فُتح أمام جميع الدول في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ وعلاوة على ذلك، في حين أن البروتوكول خاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول التي وقعت، فإنه يجوز لأية دولة أخرى أن تنضم إليه بعد بدء نفاذه (المادة ٢٠). وبعبارة أخرى، فإن أية دولة ليست طرفاً بالفعل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ليس مطلوباً منها أن تصدق عليه أو تنضم إليه لكي تصبح طرفاً في البروتوكول التعديلي. ثانياً، أن بروتوكول التعديل لم يُوقف تنفيذه على تحقيق شرط التصديق أو الانضمام من جانب جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٦٣ بل، على العكس، ارتئي أن عدداً ضئيلاً إلى حد ما من صكوك التصديق أو الانضمام كافٍ (المادة ٢١)، بغض النظر عن كون الدول المصدقة أو المنضمة أطرافاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ من عدمه.

ولذا جاء تصور اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وبروتوكول عام ١٩٩٧ (أي اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧) باعتبارهما معاهدتين قائمتين بذاتهما، أي أن كلا منهما مستقلة عن الأخرى. وتظل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ نافذة وسوف تتواجد جنباً إلى جنب مع "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧" إلى أن يُنهي العمل باتفاقية عام ١٩٦٣. وتحديدًا، يستمر تطبيق اتفاقية عام ١٩٦٣ بين أطرافها التي لم تصدق (بعد) على البروتوكول أو تنضم إليه؛<sup>٥٩</sup> فضلاً عن ذلك، لا يزال بإمكان أية دولة أن تصدق على اتفاقية عام ١٩٦٣، أو تنضم إليها، على الرغم من بدء نفاذ البروتوكول التعديلي.<sup>٦٠</sup> ومن جهة أخرى، تنطبق "اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧" على العلاقات بين جميع أطراف بروتوكول التعديل بغض النظر عن كونها أيضاً أطرافاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ من عدمه.

وفي ما يخص العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف في اتفاقية فيينا بصيغها المختلفة، فإن مسألة ما إذا كان من الممكن، بل من المرغوب فيه، دعم مثل هذه العلاقات، أو إرسالها، قد نوقشت بإيجاز داخل اللجنة الدائمة. ومسودة البنود الختامية الأصلية المراد إدراجها في بروتوكول التعديل استثنت العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف في بروتوكول التعديل فقط والدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٣ غير المعدلة فقط؛ أما في ما يخص الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٣ وبروتوكول التعديل معاً، فثمة بديلان متصوران، أحدهما ربما كان سيشرط الإشعار رسمياً بنقض اتفاقية عام ١٩٦٣ بمجرد التصديق على بروتوكول التعديل، أو الانضمام إليه.<sup>٦١</sup> بيد أنه، على أساس مذكرة بشأن العلاقة بين اتفاقية فيينا غير المنقحة والاتفاقية المنقحة التي أعدها رئيس لجنة

٥٩ بالإضافة إلى ذلك، لما كانت المادة ٢٢ تجيز لأي طرف متعاقد أن ينقض بروتوكول عام ١٩٩٧ بإشعار مكتوب يسلم إلى الوديع، فإن أية دولة تكون طرفاً في كلٍّ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وبروتوكول عام ١٩٩٧ تظل ملتزمة بالاتفاقية الأسبق إذا قررت نقض البروتوكول. وبطبيعة الحال، ما لم تقرر تلك الدولة الاستفادة بالمادة الخامسة والعشرين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، التي تجيز لكل طرف متعاقد أن ينهي تطبيق الاتفاقية عليه بأن يعطي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إشعاراً بذلك قبل انقضاء مدة نفاذها باتني عشر شهراً.

٦٠ مسألة ما إذا كان سيظل ممكناً أم لا أن تصدق أية دولة على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، أو تنضم إليها، بعد أن تكون كل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية قد صدقت على بروتوكول عام ١٩٩٧، أو انضمت إليه، نوقشت بإيجاز خلال الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥). وخلص الفريق إلى أنه، "من الجانب العملي في المستقبل المنظور، من الأرجح أنه سيظل هناك أطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ واتفاقية فيينا المنقحة"؛ وبالتالي، رأى الفريق أنه، "في هذا السياق، ... لم يكن من الضروري تناول هذه القضية آنذاك" (ص ٨ من تقرير الرئيس).

٦١ مسودة البنود النهائية لبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (الوثيقة SCNL/8/WP.3) الملحقة بتقرير الدورة الثامنة للجنة الدائمة (الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ٣٦-٣٨). وقد أعدت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مسودة البنود النهائية بناءً على طلب لجنة الصياغة.



الصياغة في أيار/مايو ١٩٩٤،<sup>٦٢</sup> تقرر أخيراً<sup>٦٣</sup> أنه يفصل تبني حل يقوم على دعم العلاقات التعاقدية بين الدول الأطراف في اتفاقية فيينا بمختلف صيغها، أو على إرساء مثل هذه العلاقات.

وعليه فإن المادة ١٩ من بروتوكول عام ١٩٩٧ توضح أن كل دولة طرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تقرر التصديق على البروتوكول، أو الانضمام إليه، ستكون ملزمة رغم ذلك بالاتفاقية غير المعدلة في علاقاتها بأطراف هذه الاتفاقية التي لم تصدق (بعد) على البروتوكول، أو تنضم إليه (الفقرة ٢)؛ وعلاوة على ذلك، فإن كل دولة ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لكنها تقرر التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٧، أو الانضمام إليه، ستكون ملزمة بأحكام اتفاقية عام ١٩٦٣ غير المعدلة في علاقاتها مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط، ما لم تعلن صراحة عن نية مخالفة عند التصديق أو الانضمام (الفقرة ١).

وعموماً، فإن الحلول التي تم تبنيها أخيراً في بروتوكول عام ١٩٩٧ تقوم على فرضية أنه يمكن لهذه الدول، خلال فترة انتقالية، أن تعزز تطبيق نظام المسؤولية المدنية على نطاق أوسع.<sup>٦٤</sup> أما إمكان قيام الدول التي تربطها علاقات تعاقدية ببعضها البعض بتطبيق نظم مختلفة للمسؤولية القانونية فلم يُرَ أن من شأنه إيجاد صعوبات تقنية لا تُدلل.<sup>٦٥</sup> ومن جانب آخر، بالنظر إلى مبالغ التعويضات الأعلى بكثير، المتصورة في بروتوكول عام ١٩٩٧، فقد سُلِّم بأن عدم التوازن بين هذه المبالغ وتلك المتصورة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ربما كان مبعث قلق لبعض الدول.

وربما تجنبت أية دولة غير طرف في اتفاقية عام ١٩٦٣ ترغب في التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٧، أو الانضمام إليه، عدم التوازن هذا بالإعلان صراحة عن عدم رغبتها في الالتزام باتفاقية عام ١٩٦٣. ويجوز لأي دولة طرف في اتفاقية عام ١٩٦٣ ألا تدلي بإعلان مماثل عند التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٧، أو الانضمام إليه؛ ومن جانب آخر، فإن لتلك الدولة أن تنقض اتفاقية عام ١٩٦٣ عملاً بنص المادة الخامسة والعشرين منها.<sup>٦٦</sup> وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من البروتوكول صراحة على أنه، فيما بين أطراف

٦٢ الوثيقة IWG/4/INF.2، الملحق بتقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات (الوثيقة SCNL/IWG/4/INF.4)، ص ص ٤٨-٥٧). وفي تلك المذكرة، أشير بوضوح، على سبيل تبرير الحل المقترح، إلى المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهي المادة التي تخص "تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف". ونخص بالذكر الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، ونصهما كالتالي: "٤- لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفاً في هذا الاتفاق؛ [...] ٥- أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعدّ، ما لم تعبر عن نية مغايرة: (أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة؛ (ب) وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل". ورغم أنها وُضعت في إطار مختلف إلى حد ما، فإن الأحكام التي أدرجت أخيراً في بروتوكول التعديل تبدو بالفعل متماشية مع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. لكن هذه الأحكام تنطبق بالطبع "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك". وعلى ذلك فإن هذا الخيار كان خياراً سياسياً، كما توضح المذكرة نفسها.

٦٣ انظر تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة (الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٠).

٦٤ كسبب إضافي للحل المقترح، بيّنت مذكرة رئيس لجنة الصياغة، التي أشير إليها آنفاً، أن أعمال البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ الذي يربط اتفاقية باريس باتفاقية فيينا (المعرّف في تلك المذكرة باعتباره يشمل أية تعديلات تُجرى على الاتفاقيتين وتكون نافذة بالنسبة لأي طرف متعاقد) كان يمكن أن يتأثر في بعض الحالات (بالأخص في حالة وقوع حادثة أثناء النقل) إذا نظر كل طرف فيه إلى الآخر باعتباره طرفاً غير متعاقد في الاتفاقية الأساسية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، قيل أيضاً إن ثمة اعتبارات مماثلة تنطبق بالنسبة لمسودة اتفاقيات التمويل التكميلي التي كانت تجري مناقشتها آنذاك داخل اللجنة الدائمة.

٦٥ سيتم، في القسم ثانياً-٩ من هذا الشرح، بحث الآثار المترتبة على الحل الذي أخذ به في بروتوكول عام ١٩٩٧ بشأن مسألة الولاية القضائية بموجب اتفاقية فيينا.

٦٦ كما سبقت الإشارة، فإن المادة الخامسة والعشرين تجيز لأي طرف متعاقد أن ينهي تطبيق اتفاقية عام ١٩٦٣ عليه بأن يعطي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إشعاراً بذلك قبل انقضاء مدة نفاذها باثني عشر شهراً على الأقل؛ بيد أنه، بموجب المادة نفسها، تظل الاتفاقية نافذة لمدد متتالية كُلاً منها خمس سنوات (بعد مدة السنوات العشر الأولى)، ولا يصبح إنهاء تطبيقها نافذ المفعول بموجب إشعار يقدّم خلال إحدى تلك المدد إلا في نهاية تلك المدة.

البروتوكول، لا يفسر نقض أي طرف منها لاتفاقية عام ١٩٦٣ على أنه نقض لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول.

## ٢- الأحكام الجديدة المتعلقة بنظام المسؤولية النووية

كما أشير إليه في القسم الأول-٢ من هذا الشرح، يتمثل الغرض من اتفاقية فيينا في موازنة التشريعات الوطنية المتعلقة بمسؤولية الغير عن الخسائر التي يسببها وقوع حادثة نووية في منشآت بعينها، أو في غضون نقل مواد نووية إلى تلك المنشآت أو منها. ولا تغطي الاتفاقية مسألة مسؤولية الدولة أو التزامها حيال الأضرار النووية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام.

وبروتوكول عام ١٩٩٧ لا يُدخل تغييرات جوهرية على نطاق تطبيق اتفاقية فيينا في ما يخص الحقوق المترتبة بموجب القانون الدولي العام (انظر القسم الثاني-٢(أ) من هذا الشرح). ومن جانب آخر، فإن البروتوكول يُجري تعديلات في نطاق تطبيق نظام المسؤولية المدنية الدولية من عدة أوجه. فهو ينص، أولاً، على إمكانية إدراج أو استبعاد منشأة نووية ما من تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ على أساس ما ينطوي عليه ذلك من مخاطر، ويوضح أن الاتفاقية لا تنطبق على المنشآت المستخدمة لأغراض غير سلمية (انظر القسم الثاني-٢(ب) من هذا الشرح). وهو يمدد، ثانياً، "النطاق الجغرافي" للاتفاقية بما يشمل الأضرار "أينما وقعت" (انظر القسم الثاني-٢(ج) من هذا الشرح). وهو يقدم، أخيراً، تعريفاً جديداً لـ"الأضرار النووية"، سيتناوله بالبحث القسم الثاني-٣ من هذا الشرح.

### (أ) المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة وحقوقها بموجب القانون الدولي العام

تنص المادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أن الاتفاقية "لا تفسر بأنها تمس الحقوق التي يتمتع بها أي طرف متعاقد بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام بصدد الأضرار النووية، إن كانت له مثل هذه الحقوق". وهذا الحكم يوضح، من جانب، أن الحقوق المترتبة بمقتضى القانون الدولي العام تقع خارج نطاق الاتفاقية، التي تُعنى حصرياً بموازنة القواعد المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية. ومن جانب آخر، يبدو أن صياغة المادة الثامنة عشرة تلقي بظلال من الشك على ذلك الوجود ذاته لأية حقوق مترتبة بمقتضى القانون الدولي العام بصدد الأضرار النووية.

وفيما يخص نطاق المسؤولية المدنية الدولية، تجب الإشارة إلى أن الدولة، مقابل الشخص العادي، قد تكون هي مشغل المنشأة التي تغطيها اتفاقية فيينا. والدولة التي تتصرف بهذه الصفة تكون، بالطبع، مسؤولة عن الأضرار النووية التي تقع في إطار الاتفاقية، وفي إطار القانون المحلي الذي يضم الاتفاقية أو ينفذها. وهذا ثابت، أولاً، من تعريف "المشغل"، الذي يُقرأ مقترناً بتعريف "الشخص"، في الفقرتين الفرعيتين ١- (ج) و (أ) من المادة الأولى؛ وثانياً، توضح المادة الرابعة عشرة أنه، "لا يُعتدّ بالحصانات القضائية بموجب قواعد القانون الوطني أو القانون الدولي في الدعاوى المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية أمام المحاكم التي تكون مختصة وفقاً للمادة الحادية عشرة، إلا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ". ولذلك فإن الدولة المسؤولة باعتبارها مشغل المنشأة النووية التي تقع فيها، أو بخصوصها، حادثة نووية يمكن مقاضاتها للحصول على تعويض عن الأضرار النووية.

---

وإضافة إلى الحكم الذي تنص عليه المادة الخامسة والعشرون، يمكن أيضاً التنبؤ إلى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السادسة والعشرين، اللتين تتناولان تحديداً نقض الاتفاقية في حالة "تنقيحها": ذلك أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بأن يعطي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إشعاراً قبل انقضاء اثني عشر شهراً في أعقاب أول مؤتمر تنقيحي يكون قد عُقد عملاً بالفقرة ١ من المادة نفسها؛ وفي هذه الحالة، يصبح النقص نافذ المفعول بعد الإشعار بعام. بيد أنه لما كان ذلك المؤتمر قد انتهى في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فإن الفترة المحددة قد انقضت ولم تعد هذه الأحكام منطبقة.

وبصرف النظر عن المسؤولية التي قد تقع على الدولة باعتبارها مشغل المنشأة النووية، سيشار في القسم الثاني-٤(ب) من هذا الشرح إلى أن بروتوكول عام ١٩٩٧ يُدخل عنصر تعويض تكميلي في اتفاقية فيينا؛ وتحديدًا، إذا ما اختارت دولة المنشأة تحديد مسؤولية المشغل بأقل من ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو، خلال فترة انتقالية، بأقل من ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة)، يجب أن توفر أموالاً عامة من أجل التعويض عن الأضرار التي تتجاوز ذلك الحد حتى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو، خلال فترة انتقالية، حتى ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة). ولكن يبدو أن الاتفاقية، في هذه الحالة، تفرض على دولة المنشأة مجرد التزام دولي تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى؛ أما ما إذا كانت الدولة مسؤولة أو غير مسؤولة كذلك بموجب قانونها المحلي عن الأضرار التي تتجاوز حد مسؤولية المشغل فالظاهر أن ذلك يعتمد على الاختيار الذي تتبناه تلك الدولة ذاتها لدى تنفيذ ذلك الالتزام الدولي.

وبشكل أعم، في ما يخص الحقوق المترتبة بموجب القانون الدولي العام، تجب الإشارة، أولاً، إلى أن كل طرف متعاقد ملتزم بموجب اتفاقية فيينا، تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى، باعتماد كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية وبتخاذ سائر التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية في نظامه القانوني المحلي من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية. ولا شك أن عدم مراعاة هذا الالتزام من جانب أي طرف متعاقد ينتج عنه الإخلال بالحقوق المناظرة لسائر الأطراف المتعاقدة الأخرى، كما أن هذه الحقوق تكون محلاً لمطالبات قضائية عبر آليات تسوية النزاعات التي يهيئها القانون الدولي العام. والحق أن أحد الجوانب المهمة في بروتوكول التعديل لعام ١٩٩٧ هو إدراج إجراء محدد لتسوية النزاعات في اتفاقية فيينا، سيرد وصفه في القسم الثاني-١١ من هذا الشرح.

بيد أنه لا علاقة للمادة الثامنة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بالحقوق التقليدية الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقية، بل هي متصلة بالأحرى بالحقوق الناشئة عن "القواعد العامة للقانون الدولي العام بصدد الأضرار النووية". لكن وجود أي من هذه الحقوق هو ذاته موضع شك بسبب الصيغة المستخدمة في ذلك الحكم.

وبدیهي أن هذا ليس الموضوع المناسب لمناقشة الحالة الراهنة للقانون الدولي العام في ما يخص مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية خارج نطاق اتفاقية فيينا. بيد أنه يبدو مهماً التذكير بأنه صدرت تعليمات إلى اللجنة الدائمة بأن "تنظر في المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية، بما في ذلك المسؤولية المدنية الدولية، والمسؤولية الدولية على الدولة، والعلاقة بين المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة"<sup>٦٧</sup>. وكما أشير إليه في القسم الأول-٦ من هذا الشرح، فإن هذه المسألة سرعان ما اكتنفتها صعوبات داخل اللجنة؛ فقد تبنت عدة وفود رأياً مفاده أن مفهوم المسؤولية الدولية على الدولة هو في حد ذاته مثار شكوك، وأنه كان يلزم انتظار نتائج عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون الدولي بشأن هذا الموضوع،<sup>٦٨</sup> وأنه كان يمكن، على أي حال، تحاشي الحاجة إلى

٦٧ انظر القسم أولاً-٦ من هذا الشرح.

٦٨ وُضع موضوع "المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن الأعمال غير المحظورة بموجب القانون الدولي" على جدول أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٨. بيد أن اللجنة لم تتمكن من إحراز تقدم سريع في عملها لعدد من الأسباب، من بينها الدعم المتواضع المنبثق عن ممارسة الدولة لمفهوم "مسؤولية الدولة"، إلى جانب الصعوبات الكامنة في العلاقة بين ذلك المفهوم ومفهوم "مسؤولية الدولة" عن الأعمال الجائرة دولياً. وقد تمكنت اللجنة، في عام ٢٠٠١، من استكمال مجموعة من مسودات المواد المتعلقة بمنع الأضرار الجسيمة العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة. وفي عام ٢٠٠٢، قدم فريق عامل تابع للجنة بعض التوصيات بشأن السبل الممكنة لإحراز تقدم في هذه المسألة؛ وأشار الفريق بصفة أساسية إلى ضرورة وضع نموذج لتوزيع الخسارة كي يكون العمل مفيداً. ثم قامت اللجنة بتعيين مقررٍ خاص، هو السيد "بيماراجو سرينيفاسا راو"، ليتولى هذا الموضوع. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدّم المقرر الجديد التقرير الأول عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/531). ويخلص التقرير، في جملة أمور إلى أن "أي نظام يوصى به ينبغي ألا يحكم مسبقاً على المطالبات التي تُقدّم في إطار المسؤولية المدنية على نحو ما تحددها القوانين الوطنية ووسائل الانتصاف المتاحة على الصعيد المحلي، أو في إطار القانون الدولي الخاص"

نظام يكفل مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية بوضع نظام للتعويض التكميلي عن الأضرار التي تتجاوز مسؤولية المشغل.<sup>٦٩</sup> ورغم أن بعض اقتراحات تتعلق بمسؤولية الدولة طرحت بالفعل داخل اللجنة الدائمة، فإن هذه الاقتراحات لم تحظ بدعم كافٍ وتم سحبها في آخر الأمر.<sup>٧٠</sup>

بيد أن اللجنة الدائمة وافقت على تنقيح المادة الثامنة عشرة التي أصبح نصها حالياً، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٩٧، على النحو التالي: "لا تمس هذه الاتفاقية حقوق وواجبات الطرف المتعاقد بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي العام".<sup>٧١</sup> وهذا الحل التوفيقى يتفادى بوضوح التشكيك في وجود مثل هذه القواعد العامة؛ ومن جانب آخر، على خلاف ما هو موجود في النص الأصلي للمادة الثامنة عشرة، لا ترد صراحة أية إشارة إلى أحكام تتصل بالأضرار النووية تحديداً. ونتيجة لذلك، فإن المادة الثامنة عشرة ما زالت تترك الباب مفتوحاً أمام تضارب الادعاءات بشأن وجود مسؤولية تتحملها الدولة عن الأضرار النووية التي تخرج عن نطاق اتفاقية فيينا.

## (ب) المنشآت المشمولة بالتغطية

تحدد الفقرة الفرعية ١- (ي) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ "المنشأة النووية" باعتبارها تشمل ما يلي: '١' أي مفاعل نووي<sup>٧٢</sup> خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدراً للقوى، سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛<sup>٧٣</sup> '٢'، وأي مصنع يستخدم وقوداً نووياً<sup>٧٤</sup> لإنتاج

(الفقرة الفرعية ١٥٣ (أ))؛ فضلاً عن ذلك، فقد أكدت مختلف نماذج المسؤولية والتعويض أيضاً أن مسؤولية الدولة استثناء يُقبل في الحالة الوحيدة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي" (الفقرة الفرعية ١٥٣ (د)). وخلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي، استمر تباين وجهات النظر بشأن "قابلية الموضوع للاستمرار" (انظر تقرير لجنة القانون الدولي. الدورة الخامسة والخمسون (٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، وثيقة الأمم المتحدة A/58/10، الفقرة ١٥٤ وما بعدها).

وخلال الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة المذكورة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ مجموعة مؤلفة من ثمانية مشاريع مبادئ تتعلق بتوزيع الخسائر في حالة وقوع أضرار عابرة للحدود تنشأ عن أنشطة خطيرة. وقررت اللجنة إحالة مشاريع المبادئ عبر الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعقيباتها وملاحظاتها عليها، راجية منها موافاة الأمين العام بهذه التعقيبات والتعليقات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كحد أقصى.

٦٩ انظر الوثائق NL/2/4، ص ص ٧-٩؛ SCNL/1/INF.4، ص ص ١٥-١٨؛ SCNL/2/INF.2، ص ص ٢-٣؛ SCNL/3/INF.2/Rev.1، المرفق الثاني؛ SCNL/4/INF.6، ص ص ٥-٦ و٦-٧؛ SCNL/6/INF.4، ص ص ٩-١٠؛ SCNL/7/INF.6، ص ٩؛ SCNL/16/INF.3، ص ٣.

٧٠ يُذكر بالأخص أن كلا من أستراليا وإيطاليا قدما اقتراحات خلال الدورة الثالثة للجنة الدائمة: انظر الوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev.1، المرفق الثالث. وخلال الدورة الرابعة، انبثق عن فريق عامل غير رسمي اقتراحان مشتركين (الوثيقتان SCNL/4/6 و SCNL/4/7). وظل هذان الاقتراحان ضمن الوثائق دون اتخاذ أي قرار بشأنهما إلى أن تم سحبهما أخيراً خلال الدورة السادسة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ٣).

٧١ قررت اللجنة الدائمة تعديل المادة الثامنة عشرة خلال الدورة الثامنة. بيد أن مسودة التعديل الأصلية، التي استندت إلى اقتراح قدمته النمسا خلال الدورة السادسة (الوثيقة SCNL/6/13) لا تشير سوى إلى "حقوق" الطرف المتعاقد. فضلاً عن ذلك، فإن الاقتراح النمساوي الأصلي أشار تحديداً إلى الحقوق "من ناحية المسؤولية عن الأضرار النووية"، لكن تركيا عارضت هذه الإشارة (انظر الوثائق SCNL/7/INF.5، ص ص ٩ و٥٧؛ SCNL/8/INF.4، ص ص ١٣ و٢٩). وخلال الدورة السابعة عشرة (الجزء الأول)، تقرر إضافة إشارة إلى "واجبات" الطرف المتعاقد، بدعوى "المحافظة على الاتساق مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣" (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ص ٥ و٣٨). لكن نص المادة الثامنة عشرة لاتفاقية عام ١٩٦٣ لا ترد فيه، بطبيعة الحال، أية إشارة إلى مثل هذه "الواجبات".

٧٢ يعرف "المفاعل النووي" في الفقرة الفرعية ١ (ط) من المادة الأولى بأنه "أي بنية تحتوي على وقود نووي مُرتَّب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي".

٧٣ كما أشير في القسم أولاً-٢ من هذا الشرح، فإن اتفاقية عام ١٩٦٣ تتعلق حصرياً بالمنشآت النووية البرية. وقد قُدِّم اقتراح بإدراج المفاعلات النووية التي تولد القوى اللازمة للسفن والطائرات خلال الدورة السابعة عشرة للجنة الصياغة

مواد نووية،<sup>٧٥</sup> أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه؛<sup>٣</sup> وأي مرفق تُخزَّن فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تُخزَّن فيها المواد النووية أثناء النقل.

وعلى خلاف اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠،<sup>٧٦</sup> فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لا تنص على إدراج منشآت نووية أخرى بقرار تتخذه هيئة دولية مختصة. وربما نُظر إلى غياب حكم بهذا المعنى على أنه استبعاد لإمكانية أن تؤخذ في الحسبان المستجدات الأخيرة أو التي قد تحدث مستقبلاً وأن تغطي أنواع إضافية من المنشآت قد تنطوي على مخاطر هائلة الحجم، كمرافق التخلص من النفايات المشعة مثلاً،<sup>٧٧</sup> أو المنشآت التي يجري إخراجها من الخدمة،<sup>٧٨</sup> أو أنواع أخرى من المنشآت النووية.<sup>٧٩</sup> وبروتوكول عام ١٩٩٧ يُدخل في اتفاقية فيينا حكماً

(الوثيقة SCNL/17/4). وأشير، بهذا الصدد، إلى أن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ بشأن مسؤولية مشغلي السفن النووية (المشار إليها في القسم أولاً-١ من هذا الشرح) لم تدخل حيز النفاذ مطلقاً. لكن في حين أُيدت بعض الوفود هذا الاقتراح، عارضته وفود أخرى، مشيرة إلى أنه لا وجود لسفن مدنية تعمل بالقوى النووية، باستثناء بضعة كسارات للجليد. ونظراً لاختلاف الرأي أُنقِص على أنه، رغم أن السفن المدنية التي تعمل بالقوى النووية لم يشملها أي اتفاق دولي نافذ موجود، لم يكن بمقدور اللجنة الدائمة تناول هذه القضية الجديدة في مثل هذه المرحلة المتأخرة من المفاوضات (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ص ٥-٦).

٧٤ يعرف "الوقود النووي" في الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة الأولى بأنه "أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي".

٧٥ تعرّف "المواد النووية" في الفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة الأولى باعتبارها تشمل: "١" أي وقود نووي - خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد - قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي؛ "٢" والنواتج أو النفايات المشعة". وتعرّف "النواتج أو النفايات المشعة" في الفقرة الفرعية ١-١ (ز) من المادة الأولى بأنها "أي مادة مشعة تنتج من عمليات إنتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للإشعاعات التي تتبع من تلك العمليات، لكن هذا التعبير لا يتضمن النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي".

٧٦ انظر الفقرة الفرعية (أ) ٢، من المادة ١ من اتفاقية باريس.

٧٧ كما أشير في القسم أولاً-٢ من هذا الشرح، لا تشمل اتفاقية عام ١٩٦٣ تحديداً مرافق النفايات المشعة الواردة في تعريف "المنشأة النووية" (الفقرة الفرعية ١-١ (ي) من المادة الأولى)؛ ومن جانب آخر، تشمل الاتفاقية في ذلك التعريف مرافق تخزين المواد النووية (خلاف المخازن التي تُخزَّن فيها المواد النووية أثناء النقل). ولأن تعريف "المواد النووية" (في الفقرتين الفرعيتين ١-١ (ز) و (ح) من المادة الأولى يشمل النفايات المشعة، فقد فُسرَّت الاتفاقية أحياناً باعتبارها تنطبق على المنشآت التي تُخزَّن فيها النفايات المشعة دون مزيد من التحديد. بيد أن ورقة قدمتها وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي خلال الدورة الثامنة للجنة الدائمة (الوثيقة SCNL/6/1) أوضحت أن هذه القضية بحاجة إلى مزيد من البحث. وقد اكتفت لجنة الصياغة آنذاك بـ"الإحاطة علماً" بالورقة لكنها رأت أن من السابق لأوانه مناقشة هذه القضية (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ١٣-١٤). وقد يكون جديراً بالاهتمام أن نضيف أنه، عملاً بمقرر أصدرته اللجنة التوجيهية التابعة لوكالة الطاقة النووية في عام ١٩٨٤ (NE/M(84)1)، تُعتبر مرافق التخلص من النفايات بمثابة "منشآت نووية" بالمعنى المقصود في اتفاقية باريس فقط أثناء المرحلة السابقة لإغلاقها. بيد أن المقصود ببروتوكول التعديل لعام ٢٠٠٤ هو تعديل الفقرة الفرعية (أ) ٢، من المادة الأولى من اتفاقية باريس بحيث تشمل تحديداً كافة "منشآت التخلص من المواد النووية" دون تمييز. ويشرح التقرير الإيضاحي الملحق ببروتوكول عام ٢٠٠٤ أن "الأطراف المتعاقدة ترى من المستصوب اعتبار مثل هذه المرافق بمثابة "منشآت نووية" في مرحلة ما بعد إغلاقها كذلك (الفقرة ٩).

٧٨ بروتوكول عام ٢٠٠٤ الخاص بتعديل اتفاقية باريس سيعدل الفقرة الفرعية (أ) ٢، من المادة ٨ من الاتفاقية كي تُدرج تحديداً في تعريف "المنشأة النووية" كافة "المنشآت الجارية إخراجها من الخدمة". انظر كذلك الفقرة ١٠ من التقرير الإيضاحي الملحق ببروتوكول عام ٢٠٠٤.

٧٩ قد يكون من الجدير بالاهتمام التنويه، في هذا السياق، إلى أن لجنة الصياغة "أبدت اهتماماً"، خلال الدورة الخامسة، بالقضايا التي أُثيرت في ورقة قدمتها وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الوثيقة SCNL/5/2) بشأن المخاطر الإشعاعية المحتملة التي قد تنجم عن مفاعلات الاندماج متى تم تطويرها. وقد "أُثِق" آنذاك على تناول هذا الموضوع بمزيد من البحث في دورة مقبلة (انظر الوثيقة SCNL/5/INF.4، ص ٩). وخلال الدورة السادسة، قدمت وكالة الطاقة النووية ورقة أكثر تفصيلاً، رمزها SCNL/6/4، وترد ملحقة بالوثيقة SCNL/6/INF.4 (انظر ص ص ١١٦-١٢٤)؛ و"أُحيط علماً" بالورقة من جانب لجنة الصياغة و"تفتت" الوفود على أن "تتساور مع السلطات الحكومية المعنية التي تمثلها بشأن الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في المذكرة وما إذا كانت هذه المسألة تقتضي مزيداً من البحث" (انظر الوثيقة

جديداً، في الفقرة الفرعية ١-(ي) '٤' من المادة الأولى، بمقتضاه يشمل تعريف "المنشأة النووية" المنشآت الأخرى التي يوجد فيها وقود نووي أو نواتج مشعة أو نفايات مشعة وفقاً لما يحدده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من وقت إلى آخر".<sup>٨٠</sup>

وفضلاً عن ذلك، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ ينص أيضاً على إمكانية استبعاد المنشآت القليلة الخطورة من نطاق تطبيق الاتفاقية. فكما هو مشار إليه في القسم الأول-٢ من هذا الشرح، تنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أنه يجوز لدولة المنشأة أن تستبعد من تطبيق الاتفاقية أي كميات طفيفة من "المواد النووية"، إذا كانت المخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستبعاد من الضالة بحيث تسمح به، بشرط أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدوداً قصوى لاستبعاد مثل هذه الكميات، وألا يتجاوز هذا الاستبعاد تلك الحدود المقررة. بيد أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، على خلاف اتفاقية باريس،<sup>٨١</sup> لا تنص على إمكان تطبيق استثناء مماثل في ما يخص "المنشآت النووية" القليلة الخطورة. وبروتوكول عام ١٩٩٧ يعدل الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاقية فيينا بما يتيح تطبيق مثل هذا الاستثناء، شريطة أن يكون مجلس محافظي الوكالة قد حدد معايير لذلك الاستثناء وأن يكون الاستثناء مستوفياً لتلك المعايير.

وأخيراً، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يوضح الحالة فيما يخص المنشآت المستخدمة لأغراض عسكرية. وتنص ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أن أحد الأسباب التي دعت إلى إبرام الاتفاقية هو "استصواب إنشاء بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية لمواجهة الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية". بيد أنه ليس ثمة دلالة أخرى في الاتفاقية تتم عما إذا كانت تنطبق أو لا تنطبق على المرافق العسكرية أيضاً، كما لم تكن هذه المسألة موضع مناقشة خلال المؤتمر الذي اعتمد الاتفاقية.

وكان الرأي السائد على نطاق واسع، أولاً داخل الفريق العامل المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية ثم داخل اللجنة الدائمة، هو أنه ينبغي تعويض ضحايا كل الحوادث النووية. بيد أنه حدث خلاف في الرأي بخصوص ما إذا كانت الأضرار التي تشمل المرافق العسكرية مغطاة أو غير مغطاة بالفعل بموجب اتفاقية فيينا. وكان الرأي الغالب هو أن اتفاقية فيينا المعدلة ينبغي أن تنص دون التباس على أن نظام المسؤولية المدنية ينطبق، من حيث المبدأ، على كل المنشآت النووية؛ وجرى التسليم بأنه يمكن استثناء أية منشأة مستخدمة لأغراض "غير سلمية" من خلال إعلان محدد لتلك الغاية من جانب الدولة المشغلة لتلك المنشأة، لكن ذلك لا

---

4/INF.6/SCNL (ص ١٣). وخلال الدورة السابعة، "قررت" لجنة الصياغة أن "من السابق لأوانه بحث تغطية منشآت الاندماج في المستقبل بنظام مسؤولية الغير" (انظر الوثيقة 6/INF.7/SCNL، ص ٩).

٨٠ خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية بإيجاز نطاق التعريف القائمة بشأن "المنشأة النووية" في شتى صكوك المسؤولية النووية وإمكانية توسيع التعريف الذي قدمه بروتوكول فيينا لعام ١٩٩٧ إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسلم الفريق بأن التعريف الوارد في اتفاقية فيينا المنقحة "يتيح لمجلس المحافظين إمكانية توسيع تعريف "المنشأة النووية" ليشمل، على سبيل المثال، مرافق التخلص من النفايات، والمنشآت الجارية إخراجها من الخدمة" وبأن اتفاقية باريس المنقحة تشمل الآن بوضوح مثل هذه المنشآت ضمن تعريف "المنشأة النووية". وقد خلص الفريق إلى أن "تعريف "المنشأة النووية" في جميع الصكوك شمل تشغيل المفاعلات والمرافق التي تحتوي على مواد نووية"، ورأى أن "من السابق لأوانه حالياً اتخاذ أي إجراء بشأن توسيع التعريف". وخلص الفريق كذلك إلى أنه، "في حين أن توسيع تعريف "المنشأة النووية" في اتفاقية فيينا المنقحة لم يكن ضرورياً لوضع نظام عالمي فعال ووقائي، فإن إجراء مزيد من الدراسة يمكن أن يكون مفيداً لتقييم مدى استصواب توسيع التعريف"، وخلص إلى أنه، "من الجانب العملي، سيحتاج مجلس المحافظين إلى دعم واسع من جانب كافة الأطراف المعنية لإقرار مثل هذا التوسيع" (ص ٨ من تقرير الرئيس).

٨١ انظر الفقرة (ب) من المادة ١ من اتفاقية باريس.

يكون إلا إذا ضمنت تلك الدولة تعويضها عن الأضرار النووية الناشئة من جراء ذلك، أو المرتبطة بذلك، بنفس القدر المنصوص عليه بموجب الاتفاقية.<sup>٨٢</sup>

بيد أنه، خلال الشق الأول من الدورة السابعة عشرة للجنة الدائمة، تم توضيح أن أحكاماً بنفس الفحوى لن تحظى بتوافق عام وتقرّر في آخر الأمر إدخال حكم في بروتوكول التعديل لا تسري بمقتضاه اتفاقية فيينا على المنشآت النووية المستخدمة في أغراض غير سلمية؛<sup>٨٣</sup> وبذلك يكون قد تم على الأقل تبديد الغموض المفترض في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. ويظهر هذا الحكم باعتباره المادة الأولى باء من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

### (ج) "النطاق الجغرافي"

تتضمن المادة ٢ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ حكماً ينص على أن الاتفاقية لا تنطبق على الحوادث النووية التي تقع في أراضي الدول غير المتعاقدة، أو على الأضرار الواقعة في مثل هذه الأراضي، ما لم ينص التشريع الوطني للمشغل المسؤول على خلاف ذلك. وكما هو مشار إليه في القسم الأول-٢ من هذا الشرح، لا يوجد حكم مناظر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

وفيما يخص مكان وقوع الحادثة النووية، لا شك، بموجب المادة الثانية، عند قراءتها بالاقتران مع تعاريف مصطلحات مثل "المشغل" و"دولة المنشأة" في المادة الأولى، أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تنطبق بصورة أساسية على الحوادث النووية التي تقع في أراضي أطراف متعاقدة؛ ومن ناحية أخرى، في حالة الحوادث التي تقع أثناء نقل مواد نووية، يستتبع هذه التعاريف نفسها أن اتفاقية فيينا تنطبق حتى على الحوادث النووية التي تقع خارج أراضي طرف متعاقد، بشرط أن تكون منشأة المشغل المسؤول واقعة في هذه الأراضي؛ وفضلاً عن ذلك، إذا لم تكن تلك المنشأة واقعة في أراضي أية دولة، تنطبق الاتفاقية إذا تولى تشغيلها طرف متعاقد أو كانت مشغلة تحت سلطته. ونظراً لأن الوضع لم يتغير من جراء بروتوكول عام ١٩٩٧، يبدو أنه لا حاجة هنا إلى الاستفاضة أكثر من ذلك في هذه المسألة.<sup>٨٤</sup> وحيث إن لمكان وقوع الحادثة مترتبات على مسألة الولاية القضائية بموجب الاتفاقية، فإنه سيتم لاحقاً من هذا المنظور دراسة عواقب الحوادث التي تقع في دول غير متعاقدة.

٨٢ انظر تقرير الدورة الثانية للفريق العامل (الوثيقة NL/2/4، ص ٣). وقد عُرض بالتفصيل الاقتراح المحدد الأول لتعديل اتفاقية فيينا بالمعنى المشار إليه في النص الوارد آنفاً خلال الدورة الأولى للجنة الدائمة ونال "تأييداً واسعاً"، لكن "أحد الوفود" أوضح بالفعل آنذاك أنه يعتبر إدراج المنشآت النووية "غير مناسب نظراً لأن مثل هذه المنشآت تديرها الحكومات، وبالتالي فهي غير قابلة للتأمين عليها، فضلاً عن الطابع السري لهذه المنشآت" انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٥-٦). وقد دُرست بعض التغييرات المقترحة على صياغة ذلك الاقتراح واعُمِدت خلال مناقشات إضافية جرت داخل اللجنة الدائمة، أو في لجنة الصياغة التابعة لها، لكن هذه المناقشات الإضافية أوضحت أنه كانت لدى "بعض الوفود"، مقابل "فرد واحد"، تحفظات على إدراج المنشآت العسكرية، وأنها تفضل تناول هذه القضية في بروتوكول اختياري (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة SCNL/4/INF.6، ص ٢-٣).

٨٣ أوضح الوفد الروسي موقفه بالفعل في وثيقة (SCNL/15/4) قدمها خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة (انظر الوثيقة SCNL/15/INF.5، ص ٨٦). وأثناء الشق الأول من الدورة السابعة عشرة، أكد "أحد الوفود" مجدداً موقفه المتمثل في أنه لا ينبغي أن يشمل بروتوكول التعديل المنشآت النووية المستخدمة لأغراض سلمية، وحث على حذف مسودة الحكم ذي الصلة، وأيدت "وفود أخرى" هذا الرأي (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ٣-٥). وقد نوقش في لجنة الصياغة القرار المتعلق بالاستعاضة عن ذلك الحكم بحكم جديد ينص دون لبس على أن الاتفاقية لا تنطبق على المنشآت المستخدمة لأغراض غير سلمية (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ١٩). وخلال المؤتمر الدبلوماسي، قدمت مصر اقتراحاً (الوثيقة NL/DC/L.6)، في محاولة منها لإعادة تناول هذه المسألة، لكنه لم يُعتمد.

٨٤ نوقشت هذه المسألة بصورة أولية داخل اللجنة الدائمة، جنباً إلى جنب مع المسألة ذات الصلة بشأن مكان وقوع الضرر. وخلال الدورة الأولى للجنة الدائمة، قدّم اقتراح نال "تأييداً واسعاً" بمقتضاه تنص الاتفاقية بوضوح على أنها تنطبق على الأضرار النووية الواقعة في أراضي أي طرف متعاقد، أو في أعالي البحار أو فوقها، "بصرف النظر عن مكان وقوع الحادثة النووية المتسببة في تلك الأضرار"؛ بيد أنه بالنسبة للأضرار الواقعة في أراضي دولة غير متعاقدة، لا تنطبق الاتفاقية

أما فيما يخص مكان حدوث الضرر، فإن عدم تحديد نطاق المكان الإقليمي صراحةً يترك المجال مفتوحاً للنتاؤل عما إذا كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تسمح أو لا تسمح بتغطية الضرر الواقع خارج أراضي الأطراف المتعاقدة بموجب القانون الموضوعي الساري، الذي سيكون عادةً قانون دولة المنشأة. وطبقاً لأحد الآراء، ينبغي أن تُفسَّر اتفاقية فيينا، على غرار اتفاقية باريس، باعتبارها تجيز مثل هذه التغطية.<sup>٨٥</sup> ومن ناحية أخرى، لا يمكن إغفال أنه كان يُتصور أصلاً إدراج حكم مماثل للمادة ٢ من اتفاقية باريس في اتفاقية فيينا لكنه حُذف في آخر الأمر، على ما يبدو بسبب معارضة فكرة احتمال استفادة غير الأطراف من جراء ذلك.<sup>٨٦</sup>

وتكمن الحجة الرئيسية ضد تغطية الأضرار المتكبدة خارج أراضي الأطراف المتعاقدة في أنه، مع محدودية أموال التأمين المطالب بها، سيكون من شأن إضافة المزيد من المطالبين أن يقلص الحصص المتاحة للضحايا لدى الأطراف المتعاقدة، دون منافع متبادلة. ومن ناحية أخرى، فإن الأضرار التي تحدث خارج أراضي الأطراف المتعاقدة يُحتمل إلى حد كبير أن تقع على مواطني هذه الأطراف أو على السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو فوق متن تلك السفن والطائرات. وفضلاً عن ذلك، فإن بعض المعلقين تساءلوا عما إذا كان ترك الضحايا في الدول غير المتعاقدة دون تعويض أمراً يتماشى مع القانون الدولي العام؛ فقد دُفع في الواقع بأن قانونية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مشروطة بوجود نظام ملائم للتعويض في حالة الضرر.

وبروتوكول التعديل لعام ١٩٩٧ يدرج في اتفاقية فيينا حكماً جديداً، المادة الأولى ألف، بمقتضاه تنطبق الاتفاقية، من حيث المبدأ، على الأضرار النووية "أينما وقعت".<sup>٨٧</sup> وعلى ذلك، فإن المبدأ يتعارض مع ذلك الذي يجسده النص القائم في المادة ٢ من اتفاقية باريس.<sup>٨٨</sup> بيد أن ثمة استثناءً مهماً من الحكم العام. فالفقرتان ٢ و ٣

---

إلا إذا كانت الحادثة النووية "قد وقعت في أراضي طرف متعاقد" (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٤). لكن الأحكام التي تخص "النطاق الجغرافي"، والتي اعتمدت في نهاية المطاف، لم تعد تشير إلى مكان وقوع الحادثة النووية.

٨٥ في مذكرة بشأن العلاقة بين اتفاقية فيينا غير المنقحة واتفاقية فيينا المنقحة أعدها رئيس لجنة الصياغة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (الوثيقة IWG/4/INF.2) وألحقت بتقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات التابع للجنة الدائمة (الوثيقة SCNL/TWG/4/INF.4، ص ٤٨ وما بعدها)، أشير إلى أنه، رغم أن اللجنة الدائمة قد أخذت في عام ١٩٦٤ بالرأي القائل بأن اتفاقية فيينا لا تغطي الأضرار الواقعة في الدول غير المتعاقدة (انظر الحاشية التالية بهذا الصدد)، فإن هذا "التفسير ليس ملزماً ولا هو مسلم به". وذكّرت المذكرة، في هذا الصدد، بأنه بمقتضى البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨، تم تمديد النطاق الإقليمي لاتفاقية فيينا ليشمل الأضرار الواقعة في الدول الأطراف في كل من اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك، وأشارت إلى أن "البروتوكول المشترك يقوم بالتالي على فرضية مؤداها أن مثل هذا التمديد يمكن - بموجب اتفاقية فيينا - إعماله أيضاً بالنسبة لدولة طرف في اتفاقية فيينا وليست طرفاً في البروتوكول المشترك" (ص ٥٠).

٨٦ انظر المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: المحاضر الرسمية للمؤتمر الدولي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فيينا، ١٩٦٤ (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، STI/PUB/54)، ص ١٨٣ و ص ١٢١ وما بعدها. وعلاوة على ذلك، في نيسان/أبريل ١٩٦٤ أخذت اللجنة المسماة آنذاك باللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية عن الأضرار النووية بالرأي القائل بأن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الأضرار الواقعة ضمن الولاية القضائية للأطراف المتعاقدة أو في أعالي البحار، حتى في حالة وقوع الحادثة النووية خارج أراضي مثل هذه الدول المتعاقدة (انظر الوثيقة الأساسية بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية التي أعدتها أمانتا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية من أجل الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية (الوثيقة NL/2/INF.2، ص ١).

٨٧ كما أشير في موضع سابق، فإن الفكرة الأولية كانت تتجه إلى عدم تغطية الأضرار الواقعة "في أراضي دولة غير متعاقدة" إلا في حالة "وقوع حادثة نووية في أراضي طرف متعاقد"، في حين كان ينبغي تغطية الأضرار الواقعة "في أراضي طرف متعاقد أو في أعالي البحار أو فوقها" "بصرف النظر عن مكان وقوع الحادثة النووية المتسببة في تلك الأضرار" (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٤). لكن خلال الدورة الثانية للجنة الدائمة، تقرر الإشارة إلى الأضرار "أينما وقعت" وحذف أية إشارة إلى مكان وقوع الحادثة النووية (انظر تقرير لجنة الصياغة في المرفق الأول بالوثيقة SCNL/2/INF.2، ص ١).

٨٨ بمجرد بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس، سيجعل البروتوكول اتفاقية باريس متماشية تقريباً مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. بيد أنه، خلافاً للمادة الأولى ألف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، فإن المادة ٢ من اتفاقية باريس المنقحة لا تعطي دولة المنشأة صلاحية استثناء الأضرار الواقعة في دول نووية غير متعاقدة على أساس الفرضية القائلة بأن الأضرار النووية تغطي أينما وقعت؛ وإنما تنص مباشرة على أن الاتفاقية لا تنطبق على الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير



من المادة الأولى ألف تجيزان في الواقع أن يستثنى تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية الأضرار الواقعة في دولة غير متعاقدة يكون لديها - عند وقوع الحادثة النووية - (أ) منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في أي مناطق بحرية أنشأتها وفقاً للقانون البحري الدولي؛ (ب) ولا تتعامل - عند وقوع الحادثة النووية - على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة".<sup>٨٩</sup>

والفكرة الكامنة وراء هذا الحكم هي أن الدولة النووية ينبغي إما أن تنضم إلى اتفاقية فيينا أو تتعامل على أساس "المنفعة المتبادلة" إذا كانت تريد الأموال المتاحة بموجب الاتفاقية لتغطية الأضرار الواقعة في أراضيها. وقد يُطرح تساؤل عن المعنى المحدد للمعاملة بالمثل في هذا السياق. يبدو جلياً أن استثناء الأضرار الواقعة في دولة نووية غير متعاقدة يمكن أن يستند إلى كون تشريع تلك الدولة لا ينص على التعويض عن الأضرار الواقعة على الضحايا في الدول الأطراف في اتفاقية فيينا. والأمر الأقل وضوحاً هو أن الاستثناء يمكن أن يستند إلى كون تشريع تلك الدولة لا يكفل القدر نفسه من التعويض<sup>٩٠</sup>، أو، بالأحرى، إلى كون هذا التشريع مخالفاً لجميع مبادئ المسؤولية النووية المكرسة في اتفاقية فيينا.<sup>٩١</sup> وسجلات المناقشات التي جرت في نطاق

متعاقدة، أو مناطقها البحرية، إلا إذا كانت تلك الدولة، وقت وقوع الحادثة النووية: (أ) طرفاً متعاقداً في اتفاقية فيينا عام ١٩٦٣ (وأي تعديل قد يكون قد أدخل عليها وأصبح واجب التنفيذ) وفي البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨، شريطة أن تكون دولة المنشأة طرفاً كذلك في البروتوكول المشترك؛ (ب) أو يكون لديها تشريع نافذ خاص بالمسؤولية النووية "ينص على المنفعة المتبادلة المتكافئة، ويقوم على مبادئ مطابقة لتلك التي تستند إليها هذه الاتفاقية بما في ذلك، في جملة أمور، مسؤولية المشغل المسؤول دون مأخذ عليه، ومسؤولية المشغل الخالصة أو حكم يفيد بهذا المعنى نفسه، والولاية القضائية الخالصة للمحكمة المختصة، والمعاملة المنصفة لجميع ضحايا الحادثة النووية، والاعتراف بالأحكام وإنفاذها، وحرية نقل التعويض والفوائد والتكاليف".

٨٩ تباينت الآراء، في البداية، داخل اللجنة الدائمة، بشأن مسألة المعاملة بالمثل والطابع التقديري لتمديد نطاق الاتفاقية ليشمل الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة. ورغم أن الاقتراح بتمديد نطاق الاتفاقية نال "تأييداً واسعاً"، فإن ثمة اقتراحات بديلة كانت لتترك مثل هذا التمديد لتقدير دولة المنشأة و/أو تجيز لدولة المنشأة أن تُخضع مثل هذا التمديد للشرط الذي يقضي على الدولة غير المتعاقدة بأن "تتعامل على أساس المنفعة المتبادلة". لكن كان هناك "اتفاق عام" على أن مفهوم "المعاملة بالمثل" يقتضي مزيداً من الدراسة، وألمح منذ البداية إلى أنه لن يكون ملائماً مطالبة دولة ليست لديها صناعة نووية بالمعاملة بالمثل (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ص ٤-٥). وخلال الدورة الثانية للجنة الدائمة، تقرر تمديد التغطية لتشمل الأضرار "إنما وقعت"، على أن يجاز لتشريع دولة المنشأة أن يستثنى من تطبيق الاتفاقية الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة أو في مناطقها البحرية. بيد أنه لا يزال هناك بعض الجدل حول إمكانية استثناء الأضرار الواقعة في الدول غير النووية وحول مسألة "المعاملة بالمثل" (انظر تقرير لجنة الصياغة في المرفق الأول بالوثيقة SCNL/2/INF.2، ص ص ٢-٣). وأثناء الدورة الثالثة، قررت لجنة الصياغة ألا يجاز استثناء الأضرار الواقعة في أراضي أي دولة غير متعاقدة، أو في مناطقها البحرية، إلا إذا كان لدى تلك الدولة، عند وقوع الحادثة، منشأة نووية مقامة في أراضيها أو في مناطقها البحرية، وكانت لا تتعامل على أساس "المنفعة المتبادلة" (انظر تقرير لجنة الصياغة في المرفق الأول بالوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev.1). ونوقشت هذه المسألة مرة أخرى نتيجة القرار المتخذ بأن يُدرج في اتفاقية فيينا عنصر تعويض تكميلي توفره دولة المنشأة فيما يتجاوز حد مسؤولية المشغل، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها هذا الحد بأقل من ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (انظر القسم ثانياً-٤ (ب) من هذا الشرح)، لكن "الرأي الغالب" ذهب إلى أن فوائد مثل هذا التعويض الإضافي لا ينبغي أن تُحجب عن الدول غير النووية التي ليست أطرافاً متعاقدة (انظر الوثيقتين SCNL/9/INF.5، ص ٩ و SCNL/13/INF.3، ص ٩).

٩٠ لعل من الجدير بالاهتمام، في هذا الصدد، أن الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تجيز لتشريع دولة المنشأة - بقدر ما يكون التعويض متجاوزاً مبلغ الـ ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة - أن يحيد عن "أحكام" الاتفاقية فيما يخص الأضرار الواقعة في أراضي، أو في مناطق بحرية أنشأتها، دولة نووية غير متعاقدة كانت، وقت وقوع الحادثة، "لا تتعامل على أساس فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة" (أضيف التوكيد). وسيتم بحث هذا الحكم بمزيد من التفصيل في القسم ٨ أدناه. بيد أنه يبدو من الأهمية بمكان الإشارة في هذا الموضوع إلى أن مفهوم المعاملة بالمثل يشير بوضوح، في سياق الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة، إلى مبلغ التعويض.

٩١ قد يكون من الجدير بالاهتمام التذكير، في هذا الصدد، بالحكم المناظر في بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس، الذي سبقت الإشارة إليه في الحاشية ٨٨. فقد أشير في تلك الحاشية إلى أنه، خلافاً للمادة الأولى ألف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، لا تطبق المادة ٢ من اتفاقية باريس المنقحة لدولة المنشأة صلاحية استثناء الأضرار الواقعة في الدول النووية غير المتعاقدة على أساس الفرضية القائلة بأن الأضرار النووية تغطي أينما وقعت؛ وإنما تنص مباشرة على أن الاتفاقية لا تنطبق

اللجنة الدائمة لا تلقي كثيراً من الضوء على المعنى المحدد لعبارة "المنفعة المتبادلة". بيد أنه أجريت مناقشة بشأن نطاق الاستثناء داخل لجنة الصياغة خلال الدورة السابعة، و"أثفق" على أنه "يمكن للطرف المتعاقد أن يقرر ما هي الدولة أو الدول غير المتعاقدة التي ينطبق عليها الاستثناء".<sup>٩٢</sup> ويبدو أنه، بموجب المبادئ العامة لقانون المعاهدات، لا يمكن للدولة أو الدول غير المتعاقدة المضارة أن تطعن في مثل هذا القرار.<sup>٩٣</sup>

وبشكل أكثر تحديداً، بموجب الفقرة ٢ من المادة الأولى ألف، يجوز أن يستثنى تشريع دولة المنشأة من تطبيق هذه الاتفاقية الأضرار الواقعة ليس فقط (أ) في "أراضي" الدول النووية غير المتعاقدة، بل وأيضاً (ب) في "أي منطقة بحرية" تنشئها مثل هذه الدول "وفقاً للقانون البحري الدولي". ومصطلح "الأراضي" المستخدم في إطار البند (أ) يمكن أن يؤخذ على أنه يشمل المياه الداخلية والإقليمية للدولة الساحلية.<sup>٩٤</sup> ولذا، فإن "المناطق البحرية" المشار إليها في إطار البند (ب) هي تلك المناطق، مثل الإفريز القاري<sup>٩٥</sup> والمنطقة

على الأضرار الواقعة في أراضي دولة نووية غير متعاقدة أو في مناطقها البحرية إلا إذا كانت تلك الدولة تفي بشروط معينة وقت وقوع الحادثة النووية. ومن بين هذه الشروط اشتراط أن يكون لدى هذه الدولة تشريع قائم يخص المسؤولية النووية "ينص على التعامل على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة و يقوم على مبادئ مطابقة لتلك التي تستند إليها هذه الاتفاقية ... (أضيف التوكيد). ويبدو لذلك، في سياق المادة ٢ من اتفاقية باريس المنقحة، أن تعبير "المنفعة المتبادلة المتكافئة" لا يتطلب، بحد ذاته، تساوق التشريع مع مبادئ المسؤولية النووية المذكورة فيها، التي تُعتبر مطلباً إضافياً.

٩٢ انظر الوثيقة SCNL/7/INF.6، ص ٨.

٩٣ نوقشت مسألة معنى "المنفعة المتبادلة المتكافئة" في المادة الأولى ألف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ خلال الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥). وخلص الفريق إلى أن "الليس، إن وجد، مرجعه فقط أن دولاً غير متعاقدة معينة قد تستفيد، وأن مثل هذه الدول لن يحق لها الطعن في قرار أي طرف متعاقد بشأن تحديد البلدان المستثناة. واستثناء مثل هذه الدول لن يؤثر على مجمل سير العمل في النظام العالمي للأطراف المتعاقدة (بخلاف توفير مزيد من الأموال للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأطراف المتعاقدة)" (ص ٩ من تقرير الرئيس). وهذا الاستنتاج يستند على ما يبدو إلى القانون الدولي للمعاهدات. فالمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في عام ١٩٦٩ تنص على أن "المعاهدة لا ترتب أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها". أضف إلى ذلك أن المادة ٣٦ من الاتفاقية نفسها توضح أنه، رغم افتراض وجود قبول من جانب الدولة الثالثة متى كانت المعاهدة تنص على "حقوق"، مقابل "التزامات"، "ينشأ حق لدولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يُمنح هذا الحق إما للدولة الثالثة أو لمجموعة من الدول التي تنتمي إليها الدولة الثالثة، أو لجميع الدول". والحالة تختلف فيما يخص المادة الأولى ألف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧؛ فمن الواضح أن تمديد التغطية لتشمل الأضرار "أيما وقعت" لا يراد به منح حق دولي لدول ثالثة، وإنما توسيع فوائد الاتفاقية لتشمل الضحايا في تلك الدول. وبمجرد تنفيذ الاتفاقية، سيكون لهؤلاء الضحايا بالطبع، بما فيهم دول ثالثة تكبدت أضراراً نووية بصفتها الشخصية، الحق في التعويض، لكن هذا الحق سيستمد من القانون المحلي الذي يجسد الاتفاقية، أو ينفذها في غير هذه الحالة، وليس مباشرة من الاتفاقية المراد بها أن تكون مصدراً للقانون الدولي.

٩٤ في مسودات سابقة للحكم الذي يخص "النطاق الجغرافي"، ذكر بوضوح أن مصطلح الأراضي يشمل البحر الإقليمي، لكن كان هناك اتفاق عام داخل اللجنة الدائمة على أن مصطلح "الأراضي" كان سيحتل، حتى بدون النص على ذلك صراحة، على البحر الإقليمي، لا سيما وأن عبارة أدرجت بهذا المعنى في بيان الأسباب الملحق بنص معاهدة باريس لعام ١٩٦٠ (الفقرة ٧). والفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة تنص على أن "سيادة الدولة تمتد، خارج نطاق أراضيها البرية ومياهها الداخلية، إلى حزام بحري متاخم لساحلها، يوصف بأنه البحر الإقليمي". وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية نفسها، "تشكل المياه في الجانب الواقع نحو اليابسة من الخط القاعدي للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة". وترد أحكام مماثلة في الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن القانون البحري. وتحدد اتفاقية عام ١٩٨٢ الحد الأقصى لعرض البحر الإقليمي لأية دولة بـ ١٢ ميلاً بحرياً (المادة ٣).

٩٥ الإفريز القاري ليس منطقة بحرية في الواقع، حيث إنه يشتمل على قاع البحر وجوف المناطق الكامنة تحت سطح البحر والتي تمتد خارج نطاق البحر الإقليمي لأية دولة ساحلية. وتتمتع الدولة الساحلية بـ "حقوق سيادية" على إفريزها القاري بغرض التنقيب فيه واستغلال موارده الطبيعية. وهذه الحقوق خاصة ولا تعتمد على وضع اليد أو على أي إعلان صريح؛ وهي من ناحية أخرى لا تؤثر على وضع المياه المحاذية من أعلى، الذي قد يكون خاضعاً لنظام أعالي البحار أو لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة (إذا كانت الدولة الساحلية قد أنشأت مثل هذه المنطقة) (انظر المواد من ١ إلى ٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الإفريز القاري، والمواد من ٧٦ إلى ٧٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن القانون البحري). وبموجب

الاقتصادية الخالصة،<sup>٩٦</sup> غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية وإنما تخضع بالأحرى لـ "حقوق سيادية" و/أو "ولاية قضائية" أكثر محدودية.<sup>٩٧</sup>

وبالنظر إلى أن مثل هذه "المناطق البحرية" يمكن أن تمتد إلى مساحة شاسعة من الساحل،<sup>٩٨</sup> يبدو مهماً الإشارة إلى ما تقضي به الفقرة ٤ من المادة الأولى ألف بأن أي استثناء للأضرار الواقعة في تلك المناطق "لا يمتد إلى الضرر الواقع على متن السفن والطائرات أو الملحق بالسفن والطائرات". بيد أن الاستثناء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الأولى ألف يمكن أن يحول دون التعويض عن الأضرار الواقعة على الجزر الاصطناعية

المادة ٨٠ من اتفاقية عام ١٩٨٢، تتمتع الدولة الساحلية أيضاً بحق خاص يخول لها إنشاء - أو التصريح بإنشاء وتشغيل واستخدام - جزر اصطناعية ومنشآت ومبان فوق إفريزها القاري، ووضع قواعد تنظم ذلك.

٩٦ المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع خارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتكون متاخمة له وتملك إزاءها الدولة الساحلية مجموعة من "الحقوق والواجبات ولها ولاية قضائية عليها". وتتمتع الدول الساحلية بـ "حقوق سيادية" لأغراض التنقيب والاستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية بالمنطقة، وكذلك في ما يخص الأنشطة الأخرى الخاصة باستكشافها واستغلالها اقتصادياً. كما أن للدولة الساحلية "ولاية قضائية" فيما يتعلق بإقامة واستغلال جزر اصطناعية ومنشآت ومبان داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك فيما يخص البحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وخلافاً لحقوق الدولة الساحلية على الإفريز القاري، فإن حقوق الدولة الساحلية وولايتها القضائية فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية تعتمد على الإعلان الفعلي. وقد قُنتت "القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في الجزء الخامس (المواد من ٥٥ إلى ٧٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن القانون البحري).

٩٧ مسألة تحديد الصيغة الملائمة لاستخدامها في الإشارة إلى المناطق البحرية الواقعة خارج "أراضي" الدولة كانت موضوعاً لمناقشات مستفيضة داخل اللجنة الدائمة منذ بدء المفاوضات بشأن "النطاق الجغرافي" للاتفاقية. وعندما قررت اللجنة الدائمة تغطية الأضرار "حيثما وقعت"، على أن تجيز استثناء الأضرار الواقعة في دولة غير متعاقدة، كانت الفكرة الأصلية هي الإشارة إلى الأضرار الواقعة في "أراضي" أي دولة غير متعاقدة، "بما في ذلك بحرهما الإقليمي"، وفي "المنطقة الاقتصادية الخالصة" التي أنشأتها تلك الدولة بمقتضى "القانون الدولي" (انظر الوثيقة SCNL/2/INF.2، المرفق الأول). ولم ترد أية إشارة إلى الإفريز القاري. ومن جهة أخرى، إذا كانت دولة غير متعاقدة لم تنشئ منطقة اقتصادية خالصة، كان الاقتراح الأصلي سيجيز لدولة المنشأة أن تستثني الأضرار المتكبدة في "منطقة تقع خارج البحر الإقليمي لتلك الدولة ومتاخمة له، تُحدّد وفقاً للقانون الدولي وتمتد بحد أقصى إلى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحرهما الإقليمي" (انظر الوثيقة SCNL/2/INF.2، المرفق الأول). بيد أن اللجنة الدائمة قامت، خلال الدورة السابعة، بحذف كل إشارة إلى هذه "المنطقة" (انظر الوثيقة SCNL/7/INF.6، ص ٨). وخلال الدورة الثالثة عشرة، نوقش داخل اللجنة الدائمة قرار قدمته أسبانيا بإدراج إشارات إلى "المنطقة المتاخمة" في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة التي تتناول "النطاق الجغرافي"، لكن هذا القرار لم ينل "أي تأييد" (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٩). على أن مسألة "المنطقة المتاخمة" أثيرت مرة أخرى من جانب أسبانيا خلال الدورة الرابعة عشرة وأنشئ فريق عامل مفتوح العضوية بغية اقتراح تغييرات مقبولة في الصياغة؛ ونتيجة لذلك، اعتمدت أخيراً الصيغة الحالية لهذه المادة (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٢٧).

المنطقة المتاخمة هي منطقة يمكن للدولة الساحلية أن تمارس داخلها السيطرة الضرورية لمنع ومعاقبة أية انتهاكات لقوانينها ولوائحها الجمركية أو المالية أو الخاصة بالهجرة أو الصحة العامة، تُرتكب أو يوشك أحد على ارتكابها "داخل أراضيها أو بحرهما الإقليمي" (انظر المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة له، والمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القانون البحري). وطبقاً لاتفاقية عام ١٩٨٢، لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

٩٨ وطبقاً لاتفاقية القانون البحري لعام ١٩٨٢، يمكن أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة حتى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي (المادة ٥٧). وفيما يخص الإفريز الإقليمي، تضع المادة ٧٦ من اتفاقية عام ١٩٨٢ احتمالين: (أ) إذا كان "الهامش القاري" لا يمتد حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي، فإن حقوق الدولة الساحلية على قاع البحر وباطن التربة تمتد حتى تلك المسافة وتستوعبها، في جوهرها، حقوق تلك الدولة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ (ب) إذا كان "الهامش القاري" يمتد إلى مسافة تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي، فإن حقوق الدولة الساحلية على قاع البحر وباطن التربة تمتد حتى الحافة الخارجية لذلك الهامش القاري. بيد أن ثمة حداً أقصى في هذه الحالة الأخيرة: فالإفريز القاري لا يمكن أن يمتد إلى أبعد من مسافة ٣٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط أساس البحر الإقليمي (أو، بدلاً من ذلك، ١٠٠ ميل بحري من خط تساوي عمق ٢٥٠٠ متر، وهو الخط الكفافي الذي يصل نقاطاً ذات أعماق مائة متساوية على عمق ٢٥٠٠ متر). و"الهامش القاري" يشمل الامتداد المغمور بالماء من الكتلة الأرضية للدولة الساحلية، ويتألف من قاع البحر وباطن أرض الإفريز والمنحدر وعلو المد؛ ولا يشتمل على "قاع المحيط العميق بارئفاعاته المتطولة أو باطن أرضه".

والمنشآت والمباني المقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية أو على إفرزها القاري، أو الأضرار الملحقة بتلك الجزر والمنشآت والبنى، كما قد يمنع الاستثناء التعويض عن الأضرار الأخرى غير الملحقة بالسفن والطائرات أو غير الواقعة على متن السفن والطائرات.<sup>٩٩</sup>

أما فيما يخص الأضرار الواقعة في أراضي دولة غير متعاقدة غير نووية، أو في المناطق البحرية التي أنشأتها تلك الدولة وفقاً للقانون البحري، فإنه ليس ثمة شك في أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تنطبق على تلك الأضرار. فضلاً عن ذلك، بقدر ما تنطبق الاتفاقية على الأضرار "أينما وقعت"، فإنها تغطي أيضاً الأضرار الواقعة في أعالي البحار، أو في المناطق البحرية التي أنشأتها الأطراف المتعاقدة.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة بشأن ما يسمى "النطاق الجغرافي" لاتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ ليس لها تأثير مباشر على جنسية فرادى المدعين، ويتعين قراءتها بالاقتران مع الحكم غير التمييزي الوارد في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية. وسيتم بحث مترتبات هذه المسألة بمزيد من الإسهاب في القسم الثاني-٨ من هذا الشرح.

### ٣- التعريف الجديد للأضرار النووية

من السمات الأخرى المميزة لبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ استحداث تعريف جديد ومفصل لما يشمل مفهوم "الأضرار النووية" لأغراض التعويض. ولقد مثل استيفاء تعريف "الأضرار النووية" في الواقع إحدى المسائل الأساسية في المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة (انظر القسم الثاني-٣(أ) من هذا الشرح)؛ وأدت هذه المفاوضات إلى إدراج سلسلة من تصنيفات الأضرار الجديدة بما يكفل التعويض عن شتى فئات الخسائر الاقتصادية (انظر القسم الثاني-٣(ب) من هذا الشرح)، فضلاً عن تدابير تخص استعادة أوضاع البيئة المتلفة، وتدابير وقائية (انظر القسم الثاني-٣(ج) من هذا الشرح). وعلاوة على ذلك، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يُدخل تعديلات على اتفاقية فيينا فيما يخص تعويض وسيلة النقل التي تُنقل عليها المواد النووية المعنية عن الأضرار التي تلحق بها وقت وقوع حادثة نووية (انظر القسم الثاني-٣(د) من هذا الشرح).

#### (أ) منشأ التعريف الجديد وسماته العامة

كما أشير إليه في القسم الأول-٢ من هذا الشرح، فإن الأضرار المتصور أن تترتب عليها مسؤولية وتُسحق عنها تعويضات بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تتصل مباشرة بتلك التي تلحق بالأفراد أو ممتلكاتهم، حيث تعرّف الأضرار النووية في الواقع بأنها تعني "الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي فقدان أو تلف للممتلكات" (الفقرة الفرعية ١- (ك)'١' من المادة الأولى). والأنواع الأخرى من الأضرار لا تندرج إلا "بالتقدير الذي يحدده قانون المحكمة المختصة" (الفقرة الفرعية ١- (ك)'٢' من المادة الأولى). وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام (المياه والهواء والترربة وما إلى ذلك) تقع، بذاتها، خارج نطاق نظام المسؤولية المدنية ولا يمكن التعويض عنها إلا إذا نص على ذلك القانون الموضوعي الساري. فضلاً عن ذلك، فإن للقانون الساري أن يحدد بدقة معنى الخسائر في الممتلكات، أو الأضرار التي تصيبها، والمدى الذي يمكن أن يصل إليه التعويض عن الأضرار البيئية في إطار تلك التصنيفات. واتساع السلطة التقديرية الممنوحة على هذا النحو للتشريع الوطني

٩٩ في ضوء التعريف الجديد للأضرار النووية، الذي سيتم بحثه في القسم ثانياً-٣ من هذا الشرح، يجوز أن تشمل مثل هذه الأضرار فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة البحرية أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة؛ وقد يشمل أيضاً، علاوة على ذلك، تكاليف أي تدابير معقولة لاستعادة الأوضاع في البيئة البحرية المتلفة أو تكاليف التدابير الوقائية المتخذة لمنع الأضرار أو تدنيها.

الخاص بالأطراف المتعاقدة قد تنشأ عنه التباسات تتعلق بحجم التعويضات المطلوب دفعها في حالة وقوع حادثة نووية.

والحقيقة أنه بات واضحاً، بعد حادثة تشيرنوبل، أن شتى النظم القانونية الخاصة بالدول التي وقعت فيها أضرار ربما قدمت إجابات مختلفة على الأسئلة المطروحة حول ما إذا كانت الطائفة الواسعة للخسائر المالية التي قد تنشأ عن حادثة نووية خطيرة يمكن توصيفها باعتبارها خسائر في الممتلكات، وإلى أي مدى. فقد أشير، على سبيل المثال، إلى أن ثمة اختلافاً، من وجهة النظر القانونية، بين الخسائر المالية الناتجة عن مصادر خضروات ملوثة والخسائر المالية الناتجة عن تدني المبيعات الإجمالية نتيجة تغير مواقف الزبائن المتخوفين من الأخطار المحتملة للتلوث النووي. وفيما يخص الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها، تَمَحُور النقاش حول مدى ضرورة التعويض عن تلك الأضرار، على ضوء الصعوبات التي تكثف تقييمها نقدياً. وساد على نطاق واسع اعتقاد بأنه، بصرف النظر عن الخسائر الاقتصادية أو خسائر الأرباح، ينبغي أن يقتصر التعويض على تكاليف التدابير المعقولة المتخذة أو المراد اتخاذها لاستعادة الأوضاع الطبيعية؛ ومن جانب آخر، كانت هناك أيضاً بعض التحركات نحو إجازة التعويض حتى في حالة تعذر استعادة الأوضاع.

ومنذ بدء المفاوضات بشأن تنقيح اتفاقية فيينا، كان هناك "اتفاق عام" على أن التعريف المستخدم في الاتفاقية "غامض ولا يفي بالغرض" وأنه ينبغي وضع "تعريف أكثر ملاءمة".<sup>١٠٠</sup> ومن ناحية أخرى، بدا واضحاً لكل الوفود أن توسيع تعريف الأضرار النووية لا يمكن أن يكون له تأثير عملي إلا إذا توافرت موارد مالية كافية على أساس مسؤولية المشغل أو على أي أساس آخر. وعلى ذلك، تم الربط على نحو وثيق بين هذه المسألة ومسألة زيادة مبلغ التعويضات، وهو ما سيتم بحثه في القسم الثاني-٤ من هذا الشرح. وعلاوة على ذلك، أُبديت مخاوف من أن إدراج كل أنواع الأضرار المحتملة تقريباً في التعريف الجديد قد يخل إخلالاً خطيراً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الشخصية. وكما سيرد في القسم الثاني-٧ من هذا الشرح، فإن البروتوكول يحاول معالجة هذه المشكلة بإعطاء أولوية لدعاوى الوفاة أو الإصابة الشخصية في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار المطلوب التعويض عنها مبلغ الأموال المتاحة للتعويض.

وبالنسبة للتعريف الجديد، سرعان ما نشأت خلافات خطيرة داخل اللجنة الدائمة، مردها أساساً اختلاف التصورات التي يضعها قانون الضرر الوطني للأضرار الاقتصادية والبيئية، ويمثل التعريف الذي اعتمد في نهاية المطاف حلاً توفيقياً عسيراً. ويتألف الحل التوفيقى، الذي تجسده الفقرة الجديدة ١-(ك) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، من إضافة سلسلة من تصنيفات الأضرار الأخرى إلى الوفاة والإصابة الشخصية وإلى فقدان أو تلف الممتلكات، ينبغي التعويض عن كلٍّ منها من حيث المبدأ، على أن يكون ذلك فقط "بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة".<sup>١٠١</sup>

١٠٠ انظر تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية (الوثيقة NL/2/4، ص ٣).

١٠١ سرد الاقتراح الأول الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة شتى بنود الأضرار دون أية إشارة إلى إمكانية أن يحدد قانون المحكمة المختصة مقدار التعويض. وشملت هذه البنود، إضافة إلى الوفاة أو الإصابة الشخصية وفقدان أو تلف الممتلكات، "الفقدان أو التلف بسبب تلوث البيئة" جنباً إلى جنب مع التدابير الوقائية؛ وقصر التعويض عن إتلاف البيئة على "فقدان الربح من جراء ذلك الإتلاف" وعلى تكاليف أي تدابير معقولة لاستعادة الأوضاع (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٦-٧). وحينما قررت لجنة الصياغة أن تدرج في تعريف الأضرار النووية "أنواعاً أخرى من فقدان الربح" لا صلة لها بإتلاف البيئة، حدث خلاف حول ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي أن تُترك مسألة تغطية الأضرار الواقعة تحت ذلك البند، إلى جانب مقدار تلك التغطية، ليحددها قانون المحكمة المختصة (انظر الوثيقتين SCNL/2/INF.2، المرفق الأول، ص ٣؛ و SCNL/3/INF.2/Rev.1، المرفق الأول، ص ٣). وبالإضافة إلى ذلك، أثناء الدورة السادسة، "سُجِّل اهتمام" اللجنة الدائمة بقرار ألماني (الوثيقة SCNL/6/5) يهدف إلى أن يُترك لقانون المحكمة المختصة البت في مسألة ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي التعويض عن "الخسائر الاقتصادية الخالصة" المتصلة بإتلاف البيئة، مقابل تدابير استعادة الأوضاع (انظر الوثيقة

ورغم أن هذه الصيغة يشوبها بعض الغموض، يجب التأكيد على أن مسألة إجازة معظم تصنيفات الأضرار الجديدة، أي تلك المسرودة في إطار الفقرات الفرعية ١-(ك) '٣' إلى '٦' من المادة الأولى، ليست متروكة لتقدير القانون الوطني. وما يؤكد ذلك هو الاستثناء الذي يشكله تصنيف الضرر المتبقي المسروود ضمن الفقرة الفرعية ١ (ك) '٧' من المادة الأولى، الذي لا يمكن التعويض عنه إلا "إذا أباح ذلك القانون العام بشأن المسؤولية المدنية للمحكمة المختصة"<sup>١٠٢</sup>. أما بالنسبة لبند الأضرار الأخرى، فسيلازم الرجوع في المقام الأول إلى قانون المحكمة المختصة من أجل تحديد معناها بدقة، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم الأضرار في الممتلكات.<sup>١٠٣</sup>

وهناك سمة مهمة أخرى للتعريف الجديد تتعلق بسبب الضرر النووي. ففي إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، لا تُعتبر الأضرار أضراراً نووية إلا إذا كانت ناشئة أو ناجمة عن الخواص الإشعاعية للوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات الموجودة في منشأة نووية (أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص الأخرى

SCNL/6/INF.4، المرفق الأول، ص ١٠ و ٣١-٣٤). وأوضحت "مناقشة تفصيلية" جرت داخل لجنة الصياغة خلال الدورة السابعة، أنه في حين أن "الرأي الغالب" كان يؤيد أن تُترك مسألة "الفقدان الخالص للربح الذي لا يتعلق بإتلاف البيئة" كي يحددها قانون المحكمة المختصة، ظلت الآراء "منقسمة" حول تغطية "الخسائر الاقتصادية الخاصة المتعلقة بالأضرار البيئية" (انظر الوثيقة SCNL/7/INF/6، المرفق الأول، ص ٧-٨). بيد أنه، خلال الدورة الثامنة، كان "الرأي الغالب" يؤيد إحالة كلتا القضيتين إلى قانون المحكمة المختصة (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، المرفق الأول، ص ١٣ و ١٧). ومع تقدم المفاوضات بدا واضحاً بشكل متزايد أن بعض الوفود كانت تؤيد إخضاع التعويض عن تدابير استعادة الأوضاع ذاته لقانون المحكمة المختصة، لكن ذلك المقترح لم يبل "موافقة عامة" (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٤). ورغم أن اللجنة الدائمة قررت، خلال الدورة الرابعة عشرة، "اعتماد" التعريف المنقح (الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٣-٥)، فقد أعيد تناول هذه المسألة نتيجة مناقشات تتعلق بمسودة اتفاقية التمويل التكميلي. وكان من شأن النص الذي انبثق عن الدورة السادسة عشرة (الجزء الأول) أن يُخضع مقدار التعويض عن كل فئات الأضرار النووية لقانون المحكمة المختصة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ٢٠ و ٢٥). لكن خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة عشرة، اقترح وفد فرنسا تغيير موضع الفقرة الشريطية "بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة" تجنباً لتطبيقها على الوفاة أو الإصابة الشخصية وعلى فقدان أو تلف الممتلكات، واعتمدت الصيغة الحالية للتعريف أخيراً (انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٤-٥، و ١٥ و ١٧ و ٢٢-٢٣).

ونتيجة للتعريف الجديد، وللدور الذي لا يزال متروكاً للقانون الوطني بأن يضع معنى بنود الأضرار المعينة موضع التنفيذ، اعتمدت بالتبعية تعديل يخص الفقرة ٦ من المادة الثانية من اتفاقية فيينا، ونصها، كما يرد في صيغة عام ١٩٩٧، هو ما يلي: "لا يكون أي شخص مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار لا تندرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة الأولى وإن كان بالإمكان اعتبارها أضراراً نووية بموجب أحكام تلك الفقرة الفرعية". وهذا الحكم إنما يتصل بمبدأ المسؤولية الخاصة للمشغل، الذي ورد شرحه في القسم الأول-٣(ب) من هذا الشرح، والذي لم يتغير بموجب بروتوكول عام ١٩٩٧. ولعل من الجدير بالاهتمام التذكير بأنه، خلال الدورة الثانية عشرة، اتخذت لجنة الصياغة قراراً بحذف الفقرة ٦ من المادة الثانية (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، المرفق الأول، ص ١٠). بيد أنه أعيد تناول هذه المسألة خلال المؤتمر الدبلوماسي واعتمد النص الحالي على أساس اقتراح قدمته السويد (الوثيقة NL/DC/L.12) (انظر المرفق الأول بتقرير اللجنة الجامعة (الوثيقة NL/DC/6.Add.1، ص ٦)).

١٠٢ السبب الداعي إلى استخدام هذا التعبير، مقابل "قانون المحكمة المختصة"، سيرد شرحه لاحقاً، في القسم الثاني-٣(ب) من هذا الشرح.

١٠٣ ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية الآثار المترتبة على التعريف الجديد للأضرار النووية خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥). ولاحظ الفريق أن تعريف 'الضرر النووي' في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية وفي اتفاقيتي فيينا وباريس المنقحتين يوضح أن الفئات الإضافية مغطاة 'بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة'. وخلص الفريق، في هذا السياق، إلى أن تعريف 'الضرر النووي'، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ كان متسعاً بقدر كافٍ ليشمل كل أنواع الأضرار الناتجة عن حادثة نووية لكن تحديد معالم أنواع الأضرار المغطاة بالفعل اعتمد على قانون المحكمة المختصة. وكان المراد بإضافة فئات واضحة للضرر مثل 'إتلاف البيئة' و'الخسائر الاقتصادية' إلى تعريف 'الأضرار النووية' في اتفاقيتي باريس وفيينا المنقحتين وفي اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية هو اشتراط أن تنظر المحكمة المختصة في هذه الأضرار. أما إضافة عبارة 'بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة' فكان القصد منها هو التأكيد على أن أمر تحديد سعة تلك التغطية يظل متروكاً للمحكمة المختصة. وارتأى الفريق أن من المستصوب ترك مسألة هذا التقدير لتغطية الأضرار النووية بدقة للقانون الوطني وللمحكمة المختصة، مع التسليم في الوقت ذاته بأنه قد ينتج عن ذلك تباين في التغطية في الحالات المختلفة" (ص ٤ من تقرير الرئيس).

السمية أو الانفجارية أو الخطرة لهذه المواد)، أو تعزى إلى مواد نووية واردة من تلك المنشأة أو ناشئة فيها أو مرسلّة إليها. والأضرار الناجمة عن "إشعاعات مؤيّنّة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية" (الفقرة الفرعية ١-ك) (٣ من المادة الأولى) لا تغطى إلا إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك. بيد أن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، التي تتناول هذه المسألة في تعريف "الحادث النووية"، تغطي الأضرار التي تنجم عن إشعاعات مؤيّنّة منبعثة من "أي مصدر إشعاعي موجود داخل المنشأة النووية".<sup>١٠٤</sup>

والفقرة الجديدة ١-ك) من المادة الأولى تجعل اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ متمشية مع اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ بالنص على أن الأضرار تغطى بقدر ما تكون ناشئة أو ناجمة عن الإشعاعات المؤيّنّة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل المنشأة النووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات الموجودة في منشأة نووية، أو المنبعثة من الوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة من منشأة نووية أو ناشئة فيها أو مرسلّة إليها، سواء كانت ناجمة عن الخواص الإشعاعية لهذه المادة، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص الأخرى السمية أو الانفجارية أو الخطرة لهذه المادة". وعلى أي حال، يجب أن يكون هناك انبعاث لإشعاعات مؤيّنّة حتى يتسنى التعويض عن الأضرار بموجب الاتفاقية؛<sup>١٠٥</sup> والاستثناء الوحيد إنما يتعلق بالتدابير الوقائية، التي سيشار إليها في الفقرة الفرعية ٣-ج) من القسم الثاني من هذا الشرح.

#### (ب) التصنيفات الجديدة للأضرار: '١' فئات الخسائر الاقتصادية

نأتي الآن إلى التصنيفات الجديدة للأضرار، المسرودة ضمن الفقرات الفرعية ١-ك) (٣) إلى '٧' من المادة الأولى، وتشمل، في المقام الأول، ثلاث فئات لما يسمى "الخسائر الاقتصادية"، وتُعرف باسم آخر هو 'الربح الضائع'. الفئة الأولى من الخسائر الاقتصادية، المسرودة ضمن البند '٣' تتألف من الخسائر الاقتصادية المترتبة على الوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تقع على شخص تحقق له المطالبة بتعويض عن تلك الخسائر أو الأضرار. وعلى سبيل المثال، تندرج ضمن هذا التصنيف تكاليف العلاج الطبي وفقدان سبل كسب المال نتيجة المرض أو الوفاة، كما يقع تحت هذا التصنيف فقدان الدخل الناجم عن تلف محاصيل أصابها تلوث أو بسبب توقف الإنتاج نتيجة أضرار أصابت أحد المصانع. بيد أن هذه النوعية من الخسائر الاقتصادية يعوّض عنها بقدر ما لا تندرج بالفعل ضمن مفاهيم الوفاة أو الإصابة الشخصية أو الخسائر أو الأضرار في الممتلكات بموجب ما ينص عليه قانون المحكمة المختصة، أي القانون الموضوعي الساري.

أما الفئة الثانية للخسائر الاقتصادية، المسرودة ضمن البند '٥'، فتتألف من "فقدان الدخل الناتج عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها بأي شكل من الأشكال، والذي يسببه إتلاف تلك البيئة إتلافاً

١٠٤ انظر الفقرة الفرعية (أ) '١' من المادة ١ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.

١٠٥ صيغ الاقتراح الأصلي الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة بشكل مختلف، على أساس الصيغة المستخدمة في النص القائم لاتفاقية فيينا. وأشار إلى الأضرار الناشئة، أو الناتجة، عن: "الخواص الإشعاعية، أو مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى، للوقود النووي أو النواتج المشعة أو النفايات المشعة أو النفايات المشعة الموجودة في منشأة نووية، أو التي تعزى إلى مواد نووية واردة أو ناشئة عن منشأة نووية أو مرسلّة إلى منشأة نووية؛ أو غير ذلك من الإشعاعات المؤيّنّة المنبعثة من أي مصدر إشعاعات داخل منشأة نووية" (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٧). ولم تظهر الصيغة الحالية (المعقدة إلى حد ما) إلا خلال الدورة السابعة عشرة (الشق الأول) على أساس اقتراح قدمته المملكة المتحدة، فُصِد به بجلاء "إيضاح أن المسؤولية ينبغي ألا تنشأ إلا في حالة انبعاث إشعاعات" (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ص ٤ و ١٦-١٧ و ٢٤). ويجب التنويه، بهذا الصدد، إلى أن إسرائيل قدمت اقتراحاً (الوثيقة SCNL/12/2) تُستثنى بمقتضاه الأضرار التي تسببها انبعاثات مصرح بها. ونوقش الاقتراح داخل لجنة الصياغة خلال الدورة الثالثة عشرة لكنه لم يبل "أي تأييد" وجرى سحبه (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، المرفق الأول، ص ٩). وقدمت إسرائيل اقتراحاً جديداً بنفس الفحوى خلال المؤتمر الدبلوماسي (الوثيقة NL/DC/L.17)، لكنه لم يُعتمد.

جسيماً".<sup>١٠٦</sup> وهذه الفئة من الخسائر الاقتصادية تصنّف أحياناً باعتبارها "خسائر اقتصادية بحثة" لكونها خسائر اقتصادية تلحق بالشخص ولا تتصل بأي ضرر في الممتلكات يصيب ذلك الشخص. فالصيادون الذين لا يملكون الأسماك الموجودة في البحر، على سبيل المثال، قد تصيبهم خسائر بسبب تلوث تلك الأسماك؛ وبالمثل فإن الشخص الذي يدير فندقاً يقع في منتجع سياحي ما، ولا يمتلك الشاطئ العمومي القريب من فندقه، قد يتعرض لخسائر مردها ابتعاد السياح خوفاً من احتمال تلوث الشاطئ. وكما أشير إليه في الفقرة الفرعية ٣-(أ) من القسم الثاني من هذا الشرح، من الضروري رغم ذلك أن تكون الخسارة ناشئة عن انبعاث إشعاعات مؤيئة. فإذا حدث، على سبيل المثال، أن غرقت سفينة على متنها مواد نووية، لكن دون انبعاث إشعاعات مؤيئة، لن تغطي الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انتشار المخاوف من حدوث تلوث لدى عامة الجمهور.<sup>١٠٧</sup> فضلاً عن ذلك، فإن هذه الفئة من الخسائر الاقتصادية لا يعوّض عنها، بدورها، إلا بقدر ما تتدرج بالفعل ضمن مفهوم الأضرار التي تصيب الممتلكات بموجب ما ينص عليه "قانون المحكمة المختصة". وسيكون على المحكمة المختصة أن تقرر أيضاً ما إذا كان إتلاف البيئة "جسيماً".<sup>١٠٨</sup> وأخيراً، سيكون على المحكمة المختصة أن تجيب على السؤال الصعب المتمثل في مدى بُعد الصلة بين الفعل والضرر الناشئ في دعاوى التعويض، وهو باب يتركه التعريف مفتوحاً؛ وعودةً إلى الأمثلة المقدّمة آنفاً، سيكون على المحكمة أن تقرر ما إذا كان القائمون بالتوريد للصيادين، الذين ربما يكونون قد تعرضوا لخسائر أيضاً، بعيدي الصلة تماماً في تسلسل السببية، أو ما إذا كان الفندق قريباً بدرجة كافية من الشاطئ الملوث ويعتمد على ذلك الشاطئ في دورة رأسماله.<sup>١٠٩</sup>

١٠٦ شمل الاقتراح الأصلي الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة "فقدان الربح" إلى جانب تكاليف أي تدابير معقولة لاستعادة الأوضاع في بند مفرد للضرر الذي تشكله "الخسائر أو الأضرار الواقعة بسبب تلوث البيئة"، دون أية إشارة إلى ضرورة أن تكون تلك الأضرار منبثقة عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٦-٧). واعتباراً من الدورة الثامنة للجنة الدائمة، تضمن تعريف الأضرار النووية سرداً لتدابير استعادة الأوضاع كبند منفصل، واشتمل على "فقدان الربح الناجم عن إتلاف البيئة"، إلى جانب أنواع أخرى من "فقدان الربح"، في بند آخر للأضرار التي لا يمكن التعويض عنها إلا "إذا حددها قانون المحكمة المختصة"، وإن خلا ذلك من أية إشارة إلى ضرورة أن تكون تلك الخسائر منبثقة عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ١٧). ولم تُعتمد الصيغة الحالية إلا خلال الدورة السابعة عشرة (الجزء الأول) على أساس اقتراح قدمته المملكة المتحدة، فُصد به "قصر الخسائر الاقتصادية الناجمة عن إتلاف البيئة على أنواع بعينها (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ٥ و ١٦ و ٢٤).

١٠٧ خلال الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، ناقش الفريق قضية الأضرار المحتملة التي يمكن تعويضها تحت هذا البند. و"درس حالات كالفنادق أو مشاريع صيد الأسماك التي تعتمد على الشواطئ أو مخزونات الأسماك التي تصاب بأضرار من جراء الانبعاثات، وخلص إلى أنه يمكن بالفعل للمحكمة المختصة أن تغطي مثل هذه الأضرار. كما خلص الفريق إلى أنه يمكن أيضاً تغطية مصائد الأسماك المستخدمة استخداماً كفايماً" (انظر ص ٤ من تقرير الرئيس).

١٠٨ لم يشر الاقتراح الأصلي الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة إلى ضرورة أن يكون ذلك التالف شديداً (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٦-٧). حول هذه المسألة، انظر المناقشة المتعلقة بتدابير استعادة الأوضاع في القسم ثانياً-٣(ج) من هذا الشرح.

١٠٩ النص المناظر في بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ يترك حيزاً أقل لتقدير المحكمة المختصة، حيث إنه يغطي فقدان الدخل، الناجم عن منفعة اقتصادية "مباشرة" من استخدام البيئة أو التمتع بها. وقد ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، مسألة التضارب بين التعاريف الجديدة للأضرار النووية في كلٍّ من اتفاقية باريس المنقحة واتفاقية فيينا (واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية). وخلص الفريق، بشأن هذه المسألة المحددة، إلى أن "إضافة كلمة 'مباشرة' كان محاولة لتضييق نطاق الخسائر الاقتصادية المغطاة". بيد أن الفريق لاحظ أيضاً أن "على المحكمة دائماً أن تبحث عند أية نقطة تصبح الأضرار أبعد من أن يتم تعويضها، وأن إدراج كلمة 'مباشرة' يوفر إرشادات عن الكيفية التي ينبغي أن تبحث بها المحكمة بُعد الصلة بين الفعل والضرر الناشئ، لكنه يترك القرار الأخير للمحكمة المختصة" (ص ٣ من تقرير الرئيس).



وأخيراً، تتألف الفئة الثالثة من الخسائر الاقتصادية، المسرودة ضمن البند '٧' من "أي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف الخسائر الناتجة عن إتلاف البيئة".<sup>١١٠</sup> وهذه الفئة من الخسائر الاقتصادية يجوز أيضاً أن تصنّف باعتبارها "خسائر اقتصادية بحثة"، لكونها لا تتصل بأية أضرار في الممتلكات تصيب الشخص الذي تحقق له المطالبة بالتعويض. بيد أن هذه الفئة، خلافاً للفئة المسرودة ضمن البند '٥'، ليست ناتجة عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها. فإذا ما أصيب أحد المصانع، على سبيل المثال، بأضرار نتيجة وقوع حادثة نووية ولم تؤد الأضرار إلى وقف الإنتاج فحسب، وإنما أيضاً إلى فقدان العاملين فيه لوظائفهم، فإن هؤلاء العاملين ستلحق بهم خسائر لا تغطيها الفقرة '٣' ولا الفقرة '٥'.<sup>١١١</sup> بيد أن هذه الفئة المتبقية من الخسائر الاقتصادية، كما أشير إليه في موضع سابق، لا يمكن التعويض عنها إلا إذا ما أباح ذلك "قانون المسؤولية المدنية العام للمحكمة المختصة".<sup>١١٢</sup> وبالتالي، في حين يجب تقديم تعويضات عن بنود الخسائر الأخرى رغم أن مدى التغطية متروك لـ "قانون المحكمة المختصة"، فإن جواز تقديم دعاوى تحت هذا البند يعتمد كلية على أحكام القانون الموضوعي المنطبق.

وفيما يخص الإشارة إلى "قانون المسؤولية المدنية العام للمحكمة المختصة"، مقابل مجرد "قانون المحكمة المختصة"، فإن سجلات المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة لا تلقي كثيراً من الضوء على معنى تلك الإشارة،<sup>١١٣</sup> لكن قد يُفترَض أن الدافع الأساسي وراء اعتماد هذه الصيغة كان التخوف من ألا يتسنى

١١٠ لم ترد أية إشارة إلى هذا البند المتبقي من بنود الأضرار في الاقتراح الأصلي الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٦-٧). وخلال الدورة الثانية للجنة الدائمة، أدرجت إشارة إلى بند الأضرار المتبقي في مسودة النص، لكن ظل هناك خلاف حول ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي أن تُترك مسألة تغطية الأضرار الواقعة تحت ذلك البند، إلى جانب مقدار تلك التغطية، كي يحددها قانون المحكمة المختصة (انظر الوثيقتين SCNL/2/INF.2، المرفق الأول، ص ٣؛ و SCNL/3/INF.2/Rev.1، المرفق الأول، ص ٣). أما كون هذا الحكم يخص "الخسائر الاقتصادية الخالصة" فقد جرى الاعتراف به صراحة، على سبيل المثال، في الوثيقة SCNL/5/INF.4، المرفق الأول، ص ٦. واعتباراً من الدورة الثامنة، سُردت هذه الفئة من فئات الخسائر الاقتصادية جنباً إلى جنب مع "فقدان الربح نتيجة لتلف البيئة" (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ١٧)، لكنها أدرجت مرة أخرى كفئة مستقلة في المسودة التي ظهرت أثناء الدورة السابعة عشرة (الجزء الأول) (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ٢٤).

١١١ أشار الاقتراح الأصلي إلى "فقدان الربح". واستيعب عن مصطلح "الخسائر الاقتصادية" بعبارة "فقدان الربح" أثناء الدورة السابعة عشرة (الجزء الأول) للجنة الدائمة. وطبقاً لوفد المملكة المتحدة، الذي اقترح هذا التغيير، كان يُفترَض أن "يوضح" التغيير أن الخسائر "تخص المشاريع لا الأفراد" (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ١٦). أما إذا كانت تلك النتيجة قد تحققت بالفعل أم لا فلا يزال هذا مثار تساؤل.

١١٢ الفئة المتبقية من فئات الخسائر الاقتصادية لا يغطيها التعريف الجديد لـ "الأضرار النووية" المعتمد في بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، وهو تعريف يكاد يكون - لولا ذلك - مطابقاً لذلك الذي نجده في بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا. ومن الواضح، كما هو مذكور في التقرير الإيضاحي الملحق ببروتوكول عام ٢٠٠٤، أن "الدول المنضمة إلى اتفاقية باريس لم تكن ببساطة مقتنعة بأن هذا البند من بنود الأضرار ليس مغطى بالفعل ببنود أخرى للأضرار يشملها التعريف" (الفقرة ١٢). وكما أشير إليه في الحاشية ١٠٩، فقد ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، مسألة التضارب بين التعريف الجديدة للأضرار في كلٍّ من اتفاقية باريس المنقحة واتفاقية فيينا (واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية). وحول هذه المسألة بعينها، انتهى الفريق إلى أن عدم الإشارة إلى هذه الفئة المتبقية من فئات الخسائر الاقتصادية في اتفاقية باريس المنقحة، شأن إدراج كلمة "مباشرة" لوصف المنفعة الاقتصادية التي تأثرت سلباً من جراء تلف البيئة، "كان بدوره محاولة لتضييق السلطة التقديرية للمحكمة المختصة". وخلص الفريق كذلك إلى أن "الانضمام إلى اتفاقية فيينا المنقحة واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية من شأنه أن يكفل بذلك أوسع تغطية لـ الخسائر الاقتصادية"<sup>١١٣</sup> (ص ٣ من تقرير الرئيس). وسيتم بحث انعكاسات ذلك على تطبيق اتفاقية التعويض التكميلي في القسم الثالث-٥ (د) من هذا الشرخ.

١١٣ أشار الاقتراح الأصلي إلى "قانون المحكمة المختصة" (انظر الوثيقة SCNL/2/INF.2، ص ٣). ولم تُعتمد الصيغة الحالية إلا خلال الدورة السابعة عشرة (الجزء الأول) للجنة الدائمة نتيجة اقتراح قدمته المملكة المتحدة ونوقش أثناء المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي أجريت قبل بدء الدورة. ويرد محضر موجز لتلك المشاورات ملحقاً ضمن

التعويض تحت هذا البند إلا إذا كان بالإمكان أيضاً أن يكون متاحاً بالنسبة للأضرار الناشئة عن مصادر أخرى غير الحوادث النووية، كتسرب نفطي مثلاً، أو انبعاث مادة خطيرة؛ وإضافة إلى ذلك، في حين يعرّف تعبير "قانون المحكمة المختصة"، كما أشير إليه آنفاً، باعتباره يشمل قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة، يبدو أن المراد بتعبير "القانون العام المختص بالمسؤولية المدنية للمحكمة المختصة"، غير المعرّف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، هو الإشارة إلى قانون المحكمة، أي قانون الضرر الموضوعي للمحكمة، بصرف النظر عما إذا كان ذلك أم لم يكن هو القانون المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.<sup>١١٤</sup>

### (ج) بنود الأضرار الجديدة: '٢' تدابير استعادة أوضاع البيئة المتلفة والتدابير الوقائية

بصرف النظر تماماً عن هذه الفئات الثلاث للخسائر الاقتصادية، ثمة بند آخر جديد للأضرار، مسرود ضمن الفقرة '٤'، يتعلق بتلف البيئة. وبالنظر إلى الصعوبات التي تكتنف التقييم النقدي لمثل تلك الأضرار البيئية، وبصرف النظر عن فقدان الدخل الناتج عن منفعة اقتصادية من استخدام البيئة أو التمتع بها بأي شكل من الأشكال، الذي يندرج ضمن الفقرة '٥'، كما هو موضح آنفاً، فإن الحل، استناداً إلى حلول مماثلة اعتمدها اتفاقيات دولية أخرى،<sup>١١٥</sup> يكمن في قصر التعويض على تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتضررة، التي أُخذت بالفعل أو يُزَمَع اتخاذها.<sup>١١٦</sup> وإضافة إلى ذلك، فإن تلف البيئة لا يجب أن يكون "طفيفاً"؛ لكن مسألة تحديد كنه التلف الطفيف، كما أشير إليه فيما يخص الخسائر الاقتصادية الناتجة عن إتلاف البيئة، متروكة لتقدير المحكمة المختصة.<sup>١١٧</sup>

---

المرفق الثالث بتقرير اللجنة الدائمة، لكن هذا لا يوضح الأسباب الكامنة وراء اعتماد الصيغة الحالية (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ١٦-١٨).

١١٤ أقر فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية هذا التفسير خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥): انظر ص ٩ من تقرير الرئيس.

١١٥ أشير، بهذا الصدد، إلى بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل اتفاقية ١٩٦٩ الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي، وإلى اتفاقية المجلس الأوروبي لعام ١٩٩٣ بشأن المسؤولية النووية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة.

١١٦ لاحظ فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، أن "أياً من الصكوك القائمة للمسؤولية النووية لا يبدو أنه يشمل التعويض عن التدهور العام للبيئة في الحالات التي لا تحدث فيها خسائر اقتصادية ولا تتخذ أية تدابير لاستعادة الأوضاع". وخلص الفريق، في هذا السياق، إلى أن الفقرتين الفرعيتين '٤' و'٥' في تعريف 'الأضرار النووية' "متسعتان بما يكفي لتمكين المحكمة المختصة من تغطية أية خسائر اقتصادية يمكن تقديرها كمياً تكون ناتجة عن أضرار بيئية" وأن "المحكمة المختصة أن تضع الخط الذي يحدد درجة السبب المباشر المطلوبة". وكما رأينا في الحاشية ١٠٧ أعلاه، فقد أورد الفريق بعض الأمثلة على أضرار يمكن تعويضها في إطار الفقرة الفرعية '٥'. وانتهى كذلك إلى أنه "ليس المقصود بالتعاريف على ما يبدو أن تغطي خسائر غير اقتصادية مثل فقدان القيمة الجمالية دون أن يرتبط ذلك بخسائر اقتصادية يمكن تقديرها كمياً، وأن ذلك يمثل تحدياً للموضع الذي يمكن إتاحة التعويض فيه. ... يتسق مع الممارسة الدولية الأوسع نطاقاً في صكوك ذات طبيعة مماثلة" (ص ٤ من تقرير الرئيس).

١١٧ كما أشير إليه في ذلك السياق، شمل الاقتراح الأصلي الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة "فقدان الربح" فضلاً عن تكاليف أي تدابير معقولة لاستعادة الأوضاع في بند مفرد للضرر الذي تشكله "الخسائر أو الأضرار الواقعة بسبب تلوث البيئة"، دون أية إشارة إلى ضرورة أن يكون ذلك التلوث شديداً (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٦-٧). وأثناء الدورة السادسة، "سُجّل اهتمام" لجنة الصياغة باقتراح ألماني (الوثيقة SCNL/6/5)، استهدف، في جملة أمور، تعريف "تلف البيئة" بأنه "تأثير معاكس ضخم ودائم يصيب الطبيعة والمناظر الطبيعية من جراء التلوث" (انظر الوثيقة SCNL/6/INF.4، المرفق الأول، ص ١٠ و ٣١-٣٤). بيد أنه بات واضحاً، أثناء الدورة السابعة، أنه "في حين أيدت وفود كثيرة وضع تعريف لتلف البيئة، لم يحظ التعريف الذي اقترحه ألمانيا، المستمد من تشريعها الوطني، بتأييد يُذكر"؛ وأنشئ فريق عامل غير رسمي بغية معالجة هذه المسألة، لكن أضيفت صيغة "ما لم يكن التلف طفيفاً" إلى جانب صيغة بديلة ("ما لم تكن مستويات التلف محتملة") اقترحتها بعض الوفود (انظر الوثيقة SCNL/7/INF/6، المرفق الأول، ص ٧-٨). وأثناء الدورة الحادية عشرة، أُخذ قرار يؤيد الخيار الأول. وفسر "أحد الوفود" الأمر بأن تعبير "ما لم تكن مستويات التلف محتملة" مستلهم من حكم منصوص عليه

وسيكون على المحكمة المختصة أيضاً أن تحدد مدى التعويض المستحق عن الأضرار الواقعة تحت هذا البند؛ ويُذكر بالأخص أنه منصوص صراحة على أن الأضرار الواقعة تحت هذا البند لا تستحق تعويضاً إلا بقدر ما لا تدرج بالفعل ضمن الفقرة الفرعية '٢'، أي ضمن مفهوم تلف الممتلكات، في إطار القانون الموضوعي المنطبق. وعلى سبيل المثال، فإن التدابير التي يتخذها مزارع أصاب التلوث أرضه تدرج، في معظم الحالات، ضمن مفهوم تلف الممتلكات؛ وعليه فإن الفقرة الفرعية '٤' مخصصة أساساً لتغطية التدابير المتخذة بشأن المساحات المملوكة لعامة الجمهور.

ويرتوكون التعديل يُدخل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تعريفاً يخص "تدابير استعادة الأوضاع"، يوجد في الفقرة الفرعية ١- (م) من المادة الأولى، بمقتضاه تتألف هذه التدابير من "أي تدابير معقولة أقرتها السلطات المختصة في الدولة التي أُخذت فيها التدابير، وتهدف إلى استعادة أو إحياء المكونات المتلفة أو المدمرة في البيئة، أو إلى إدخال مكونات مكافئة لهذه المكونات في البيئة حيثما كان ذلك معقولاً". وعلاوة على ذلك، بموجب هذا التعريف، "يحدد قانون الدولة التي وقع فيها الضرر الجهة التي يحق لها اتخاذ مثل هذه التدابير".

وأخيراً، ثمة بند آخر من بنود الأضرار، مسرود تحت الفقرة الفرعية '٦'، يتألف من تكاليف التدابير الوقائية. والحقيقة أنه في كثير من النظم القانونية قد يُرفض التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة، أو تُخفّض قيمته إذا فشل المطالب في اتخاذ خطوات معقولة لتجنب الضرر أو تخفيف حدته. ولذا يبدو معقولاً ضمان الحصول على تعويض عن تكاليف مثل هذه التدابير حتى في الحالات التي يتبين فيها أنها غير فعالة، حيث إنها تُتخذ بحق الشخص المسؤول. وفي حالة الأضرار النووية، قد تتراوح مثل هذه التدابير الوقائية بين تناول حبوب البود وحتى إخلاء مدينة أو منطقة بأكملها. وفضلاً عن ذلك، بموجب الفقرة الفرعية '٦'، تشمل تكاليف التدابير الوقائية أيضاً "كل خسارة أو أضرار أخرى سببها مثل هذه التدابير"؛ كالأضرار التي تقع بسبب إزالة التلوث مثلاً.

ويرتوكون التعديل يُدخل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تعريفاً، يوجد في الفقرة الفرعية ١- (ن) من المادة الأولى، بمقتضاه تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادثة نووية بغية منع أو تدنية الأضرار، "لكن رهناً بأي موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيها قانون الدولة التي أُخذت فيها التدابير". ولأن التدابير الوقائية يقال إنها تدابير يتخذها "أي شخص"، فإن ذلك يشمل، على ما يظهر، التدابير التي يتخذها أشخاص عاديون وجهات عامة على السواء؛ وفي حالة التدابير التي تتخذها جهات عامة، يبدو أنه ينبغي التعويض على الأقل عن التكاليف التي لم يكن ليتم تكبدها لولا وقوع حادثة نووية. أما فيما يخص الحاجة إلى استصدار تصريح مسبق، فإن ذلك يشير بوضوح إلى التدابير التي يتخذها أشخاص عاديون؛ وكون هذه التدابير قد صرحت بها جهة عامة إنما يبين أن مثل هذه التدابير تُعتبر، ظاهرياً على الأقل، معقولة؛ ومن جهة أخرى، إذا كانت مثل هذا الموافقة لا يقتضيها قانون الدولة التي تُتخذ فيها التدابير، فإن كون هذه التدابير لم يصرّح بها مسبقاً لا يمنع التعويض إذا كانت تبدو، مع ذلك، معقولة.<sup>١١٨</sup>

---

في اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الناتجة عن أنشطة خطيرة على البيئة، وأنه قُصِد بهذا التعبير تجنب "المنازعات حول ما إذا كانت أية زيادة، وإن تكن طفيفة، في النشاط الإشعاعي الأساسي ترقى إلى حد الضرر البيئي، حتى وإن أجازت الهيئة الرقابية المحلية مثل هذه الزيادة". بيد أنه أشير، رداً على ذلك، إلى أن "للمحكمة أن تقرر ماهية التلف الطفيف أو غير المحتمل، وبالتالي فإن البديلين لا يختلف أحدهما عن الآخر كثيراً" (انظر الوثيقة SCNL/11/INF.5، ص ١٢).

١١٨ لم ترد إشارة إلى تصريح مسبق في الاقتراح الأصلي الذي نوقش داخل اللجنة الدائمة. وقُدّم لأول مرة داخل لجنة الصياغة أثناء الدورة الحادية عشرة المقترح الداعي إلى عدم تغطية التدابير الوقائية ما لم تصرح بها السلطة المختصة. بيد أنه أشير آنذاك إلى أن "للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت التدابير الوقائية معقولة"، ولم يُعتمد المقترح (انظر الوثيقة SCNL/11/INF.5، المرفق ١، ص ١٣). وخلال الدورة السادسة عشرة، قدم رئيس اللجنة الدائمة مذكرة تشمل عناصر لانتهاج

وفيما يتعلق بمدى معقولية كل من تدابير استعادة الأوضاع والتدابير الوقائية، فإن الفقرة الفرعية ١- (س) من المادة الأولى توضح أن الاستنباطات المتعلقة بمدى ملاءمة وتناسب هذه التدابير بتعيين الخلوص إليها، من حيث المبدأ، في إطار قانون المحكمة المختصة، أي القانون الموضوعي المنطبق.<sup>١١٩</sup> بيد أن هناك بعض الإرشادات المقدّمة بهذا الصدد. فيجب مراعاة "كل الظروف" الخاصة بالحالة المعيّنة ومنها، على سبيل المثال، طبيعة ومدى الضرر المتكبد، أو في حالة التدابير الوقائية، طبيعة ومدى خطورة مثل هذا الضرر؛ ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير؛ والخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة.

ونتيجة للقرار المتخذ بتغطية التدابير الوقائية، تم تعديل تعريف "الحادثة النووية" في الفقرة الفرعية ١- (ل) من المادة الأولى كي تشمل ليس مجرد المصادفات التي تسبب أضراراً نووية، وإنما أيضاً، فيما يخص التدابير الوقائية، المصادفات التي تخلق "تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث هذه الأضرار". وفضلاً عن ذلك، فإن الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية ١- (ك) من المادة الأولى توضح، فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، أنه ليس ضرورياً أن تكون الأضرار ناشئة أو ناجمة عن انبعاث إشعاعات مؤيَّنة. وعلى سبيل المثال، في حالة غرق سفينة تحمل على متنها مواد نووية، وهو ما أشير إليه آنفاً، تكون تكاليف التدابير الوقائية قابلة للاسترداد إلى حد كبير. ويجب، من حيث المبدأ، أن يشكل مثل هذا الانبعاث تهديداً خطيراً ووشيكاً؛ فلا يمكن اتخاذ تدابير وقائية على أساس مجرد تخمينات باحتمال انبعاث إشعاعات في المستقبل. غير أنه أشير آنفاً إلى أن لقانون المحكمة المختصة أن يحدد ما إذا كانت التدابير الوقائية "معقولة" من عدمه، مع مراعاة طبيعة ومدى خطورة الضرر النووي المتكبد، ومدى احتمال فعالية مثل هذه التدابير كما يبدو وقت اتخاذها، فضلاً عن الخبرة العلمية والتقنية ذات الصلة. وبالمثل، فإن لقانون المحكمة المختصة أن يحدد، على أساس اختبار مدى المعقولية، ما إذا كان يمكن التعويض عن تكاليف التدابير الوقائية في حالة انطلاق "إنذار خاطئ" بمنشأة نووية، أي حيثما تم تنبيه نظام الإنذار، لكن لم يحدث مكروه فعلي.<sup>١٢٠</sup>

---

من إعداد مسودة اتفاقية التمويل التكميلي، عُرفت فيها "التدابير الوقائية" بأنها "أية تدابير معقولة تتخذها أو توافق عليها السلطات المختصة لدى طرف متعاقد مضار، أو يُحتمل أن يضار ...". بيد أنه أشير داخل اللجنة إلى أن النص حدد "فئة جديدة للتدابير الوقائية" تختلف عن "مفهوم تخفيف الضرر في معظم النظم القانونية". وبالتالي "أثقف على مواصلة البحث" بغية استكمال النص الأصلي لتعريف التدابير الوقائية بحيث تُستَترَط "أية موافقة من جانب السلطات المختصة يقتضيها قانون الدولة التي أُخذت فيها التدابير" (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ص ٢٠-٢١). وخلال المؤتمر الدبلوماسي، اقترحت أوكرانيا تعريف التدابير الوقائية بحيث تُستثنى منها "أنشطة الصيانة الروتينية المضطلع بها بما يكفل أوضاعاً عادية لتشغيل منشأة نووية" (الوثيقة NL/DC/L.4)، لكن الاقتراح لم يُعتمد.

١١٩ أشار التعريف الذي اعتمده اللجنة الدائمة ببساطة إلى "التدابير الملائمة والتناسبية والتي تراعى فيها كل الظروف" (انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٢٤). بيد أنه جرى تعديل التعريف خلال المؤتمر الدبلوماسي على أساس اقتراح قدمته أستراليا (الوثيقة NL/DC/L.10) بهدف إيضاح أن للمحكمة المختصة أن تقرر مدى معقولية التدابير المتخذة.

١٢٠ ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، مسألة تعويض الخسائر الاقتصادية المتكبدة نتيجة خطر متصور (ص ٥ من تقرير الرئيس). وخلص الفريق إلى أنه "في الحالات التي لا تتبع فيها مواد مشعة لكن توجد حالة تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بحدوث أضرار نووية، بما يؤدي إلى وقوع حادثة نووية واتخاذ تدابير وقائية لمواجهة هذا التهديد الخطير والوشيك، عندئذ يغطي التعريف المنقح لـ'الضرر النووي' تكلفة تلك التدابير الوقائية وأية تكاليف أو أضرار أخرى تتصل بتلك التدابير". وانتهى الفريق كذلك إلى أن للمحكمة المختصة أن تقرر ما هي الخسائر أو الأضرار الأخرى، إن وجدت، التي يتسبب فيها اتخاذ تلك التدابير الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، استنتج الفريق أن هذه القراءة العامة للاتفاقيات تتسق مع هدف هذه الاتفاقيات المتمثل في النص على أنه، في حالة وقوع حادثة نووية، يجب أن تقدّم أية مطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الحادثة في إطار تلك الاتفاقيات ولا يمكن تقديمها خارج هذا الإطار. ولاحظ الفريق أن تعريفي "التدابير الوقائية" و"التدابير المعقولة" يوفران إرشادات للمحكمة المختصة في تقرير ماهية الأضرار التي قد يَرى أنها وقعت بسبب اتخاذ تدابير وقائية استجابة لتهديد خطير ووشيك". كما لاحظ الفريق أنه، "ما لم يكن ثمة أساس تستند إليه المحكمة المختصة في تقرير وجود حادثة نووية، فإن هذه الاتفاقيات لا تكون موضع تنفيذ وينطبق قانون الضرر العام".

## (د) تلف الممتلكات المسبب للتعويض

بمقتضى كلا التعريفين القديم والجديد لـ"الأضرار النووية"، فإن فقدان أو تلف الممتلكات يكون باعثاً على التعويض بموجب اتفاقية فيينا. بيد أن الفقرة ٥ من المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٦٣ تنص على أن المشغل لن يكون مسؤولاً عن الأضرار النووية التي تصيب (أ) المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تُستخدم أو تُستخدم لأغراض هذه المنشأة؛ أو (ب) وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية.

وفيما يتعلق بالأضرار المذكورة ضمن الفقرة (أ)، لا يُسمح بأي إلغاء جزئي للاستثناء من التعويض. فالغرض من الاستثناء هو تجنب وضع يُستخدم فيه الضمان المالي المتمثل في المشغل بصورة أساسية للتعويض عن مثل هذه الأضرار، بما يؤدي الغير. بيد أنه، خلافاً للنص المناظر في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠،<sup>١٢١</sup> لا تشير الفقرة الفرعية ٥-(أ) من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ إلى المنشآت النووية الأخرى، بما فيها المنشآت الجاري تشييدها، التي قد تقع في ذلك الموقع ذاته، ولا إلى الممتلكات المستخدمة في إطار مثل هذه المنشآت الأخرى. وبروتوكول عام ١٩٩٧ يعدل اتفاقية فيينا في هذه النقطة، بما يجعلها تتماشى مع اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.<sup>١٢٢</sup>

أما فيما يخص الأضرار المذكورة ضمن الفقرة (ب)، فإن الفقرة ٦ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تجيز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع على أن مثل هذه الأضرار تغطي، بشرط ألا تقل مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية الأخرى في أي حال من الأحوال عن ٥ ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية، أي أدنى مبلغ يمكن تحديده بموجب المادة الخامسة. وفي الممارسة العملية، إذا كانت قيمة الأضرار الأخرى غير الأضرار التي تصيب وسائل النقل أقل من هذا المبلغ، فإن الجزء غير المستخدم من المبلغ يكون متاحاً، إذا اقتضى الأمر، للتعويض عن الأضرار التي تصيب وسائل النقل، لكن فقط إذا كان تشريع دولة المنشأة ينص على ذلك. بيد أن اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ تغطي الأضرار التي تصيب وسائل النقل من حيث المبدأ، وإن كانت تنص تحديداً على أن التعويض عن مثل هذه الأضرار لا يجب أن يؤدي إلى تقليص مسؤولية المشغل فيما يخص الأضرار الأخرى إلى مبلغ أقل من ذلك المحدد باعتباره حد مسؤوليته.<sup>١٢٣</sup> وفي هذه النقطة أيضاً، يعدل بروتوكول عام ١٩٩٧ اتفاقية فيينا بما يجعلها متماشية مع اتفاقية باريس.<sup>١٢٤</sup>

١٢١ انظر الفقرة الفرعية (أ) ١٢' من المادة ٣ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.

١٢٢ بموجب المادة ٦ من بروتوكول عام ١٩٩٧، يستعاض عن الفقرة ٥ من المادة الرابعة بالنص التالي: "لا يكون المشغل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار النووية التي تصيب - (أ) المنشأة النووية نفسها وأي منشأة نووية أخرى، بما في ذلك أي منشأة نووية قيد الإنشاء، في الموقع الذي توجد فيه تلك المنشأة؛ (ب) وأي ممتلكات في ذلك الموقع ذاته تُستخدم، أو يُعتزم أن تُستخدم، لأغراض ترتبط بأي منشأة من هذا القبيل".

١٢٣ انظر الفقرة (ج) من المادة ٧ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.

١٢٤ بموجب النص المعدل للفقرة ٥ من المادة الرابعة، المستنسخة في الحاشية ١٢٢، لم يعد يشار إلى استثناء الأضرار التي تصيب وسائل النقل. ويُستعاض عن الفقرة ٦ من المادة الرابعة بالنص التالي: "تعويض الضرر الواقع على وسائل النقل التي كانت توجد بها المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية لا يترتب عليه تخفيض مسؤولية المشغل فيما يتعلق بضرر آخر إلى مبلغ يقل سواء عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو عن أي مبلغ أكبر يحدده تشريع الطرف المتعاقد، أو مبلغ يحدّد بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الخامسة". والعبارات المستخدمة تعكس الحدود الجديدة لمسؤولية المشغل، التي سيشار إليها بالتفصيل في القسم ثانياً-٤ من هذا الشرح. وثمة تعديل ترتب على ذلك، وهو حذف الفقرة الفرعية ٧(ب) من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا، التي تفسح مجالاً لمسؤولية المشغل خارج الاتفاقية، أي بموجب القواعد المعتادة لقانون الضرر، عن الأضرار التي تصيب وسائل النقل؛ وللاطلاع على هذا الحكم، انظر القسم الأول-٣(ب) من هذا الشرح.

## ٤- الحدود المنقحة للتعويض

كان الغرض الأساسي من تنقيح اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ هو ولا ريب زيادة المستوى الأدنى للمسؤولية المنصوص عليها في تلك الاتفاقية. فلقد أوضحت آثار حادثة تشيرنوبل أن المدى المحتمل للأضرار التي تتسبب فيها حادثة نووية خطيرة ضخم جداً. ولقد بدا السقف الأدنى للمسؤولية الذي حددته الاتفاقية بمبلغ ٥ ملايين<sup>١٢٥</sup> دولار أمريكي منخفضاً أكثر من اللازم، لا سيما على ضوء انعدام وجود نظام للتعويض التكميلي يمكن بمقتضاه إتاحة أموال عامة للتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ذلك المبلغ. وعلاوة على ذلك، كما أشير إليه في القسم الثاني-٣ من هذا الشرح، اتضحت الحاجة بجلاء إلى تلك الزيادة بالنظر إلى الرغبة في تعديل تعريف الأضرار النووية ليعطي كل الخسائر الممكن أن تنجم عن حادثة نووية. وبروتوكول عام ١٩٩٧ يرفع الحدود الدنيا للتعويض بدرجة كبيرة (انظر القسم الثاني-٤ (أ) من هذا الشرح) ويعطي دولة المنشأة خيارين فيما يتعلق بالأساس القانوني لذلك (انظر القسم الثاني-٤ (ب) من هذا الشرح). فضلاً عن ذلك، فإن البروتوكول ينص على الحالة التي تكون فيها مسؤولية المشغل غير محدودة (انظر القسم ثانياً-٤ (ج) من هذا الشرح) ويضع إجراءً "مبسّطاً" لتعديل حدود المسؤولية (انظر القسم ثانياً-٤ (د) من هذا الشرح).

### (أ) الحدود الجديدة للتعويض

منذ بدء المفاوضات كان هناك "اتفاق عام" على أن الحدود المالية القائمة في إطار اتفاقية فيينا "غير كافية". واقترح ألا تقل تلك الحدود عما يمكن تأمينه بشكل معقول؛ ومن جهة أخرى، أعرب كذلك عن رأي مفاده أن الحدود ينبغي أن تتناسب مع المخاطر وألا يتم الربط بينها وبين طاقة التأمين.<sup>١٢٦</sup> ورغم إجراء مناقشات عرضية بشأن هذه القضية طوال المفاوضات، فقد أثق على أن التوقيت الأمثل لتناول تلك المسألة هو بعد بلوغ المرحلة النهائية لعملية التنقيح. والحقيقة أنه لم يُتخذ قرار بشأن حدود التعويض إلا في نطاق اللجنة الدائمة خلال دورتها الخمسين.<sup>١٢٧</sup>

وبروتوكول عام ١٩٩٧ يعدل الفقرة ١ من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لضمان التعويض عن الأضرار النووية بما لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.<sup>١٢٨</sup> وكما سيُفسر في القسم الثاني-٤ (ب) من هذا الشرح، يمكن لدولة المنشأة إما أن تحدد مسؤولية المشغل بذلك المبلغ أو بمبلغ لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن توفر هذه الدولة أموالاً عامة لتعويض الأضرار فيما يتجاوز هذا المبلغ وحتى حد أقصى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.<sup>١٢٩</sup>

١٢٥ كما أشير إليه في القسم الأول-٣ (ج) من هذا الشرح، يعرف دولار الولايات المتحدة المشار إليه في الاتفاقية بأنه "وحدة حسابية تساوي قيمة دولار الولايات المتحدة الأمريكية معياراً عنها بمعيار الذهب في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٣، أي ٣٥ دولاراً أمريكياً لكل "أونصة" ترويسية من الذهب الخالص". وبالتالي، فإن الحد الأدنى للمسؤولية الذي وضعته الاتفاقية هو في الواقع أعلى كثيراً مما قد يبدو للوهلة الأولى. وتنص الفقرة ٤ من المادة الخامسة أيضاً على أنه يجوز تحويل المبلغ إلى العملة الوطنية مع تقريب الأرقام.

١٢٦ انظر الوثيقة NL/2/4، ص ٤.

١٢٧ انظر الوثيقة SCNL/15/INF.5، ص ٥.

١٢٨ بموجب الفقرة الفرعية ١ (ع) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، "تعني 'حقوق السحب الخاصة' الوحدة الحسابية كما يحددها صندوق النقد الدولي ويستخدمها في عملياته ومعاملاته".

١٢٩ انظر الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ب) من المادة الخامسة. وكما هي الحالة في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، من جهة، على أن "الفوائد والتكاليف التي تحكم بها المحكمة في قضايا التعويض عن الأضرار النووية تكون واجبة الدفع علاوة على المبالغ المشار إليها في المادة الخامسة" وتنص، من جهة أخرى، على أن تلك المبالغ

بيد أنه يمكن لدولة المنشأة أن تضع حداً للتعويض بما لا يقل عن ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وذلك لفترة انتقالية مدتها ١٥ عاماً من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول.<sup>١٣٠</sup> ويعني ذلك أنه يمكن، حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أن تكون لدى شتى الأطراف المتعاقدة على البروتوكول حدود متفاوتة جداً للتعويض.<sup>١٣١</sup> لكن حتى بصرف النظر عن تلك الفترة الانتقالية، قد تتفاوت حدود التعويض للغاية لدى الأطراف المتعاقدة في بروتوكول التعديل من ناحية، والأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا غير المعدلة من ناحية أخرى.<sup>١٣٢</sup> وعلاوة على ذلك، لأن الحدود المنصوص عليها في المادة الخامسة هي حدود دنيا، فإن مبالغ التعويض المتاحة لدى الأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٧ قد تظل متفاوتة حتى بعد انقضاء الفترة الانتقالية.<sup>١٣٣</sup>

وبصرف النظر تماماً عن مبلغ التعويض الانتقالي، فإن المادة الخامسة-٢ المعدلة تجيز لدولة المنشأة أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل على ضوء "طبيعة" المنشأة النووية أو الخلاصات النووية المعنية، و"العواقب المرجح" أن تسفر عنها حادثة تنشأ فيها. وهذا الحكم الجديد، الذي يستند إلى حكم مماثل في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠،<sup>١٣٤</sup> مقصود به تجنب إقبال كاهل المشغلين بتكاليف تأمين أو ضمان مالي لا تسوغها المخاطر التي ينطوي عليها تشغيل بعض مفاعلات البحوث أو المختبرات الصغيرة الحجم مثلاً. بيد أن هذا الخيار مرهون بالشرط الذي يقضي بعدم جواز أن يقل مبلغ المسؤولية المخفض عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. فضلاً عن ذلك، إذا كانت الأضرار الناجمة فعلياً عن حادثة تتجاوز حد مسؤولية المشغل، يجب على دولة المنشأة أن تتيح أموالاً عامة للتعويض عن تلك الأضرار تصل إلى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة خلال الفترة الانتقالية).

وقد أدخل في المادة الخامسة-٣ المعدلة حكم جديد آخر يستند، بدوره، إلى حكم مماثل في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠،<sup>١٣٥</sup> بمقتضاه "تنطبق المبالغ التي تحددها دولة منشأة المشغل المسؤول، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه

---

"يجوز تحويلها إلى العملات الوطنية مع تقريبها إلى أرقام عشرية". بيد أن هذه الأحكام تظهر الآن في مادة جديدة هي المادة الخامسة ألف بدلاً من ظهورها في المادة الخامسة نفسها.

١٣٠ انظر الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة الخامسة. وقد قدمت بلغاريا اقتراحاً خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة بأن يُدرج في اتفاقية فيينا المعدلة حكم يقضي بالتدرج، وأيده "عدد من البلدان" على أساس أن من شأن حكم كهذا أن "يبسر بدء نفاذ" اتفاقية فيينا المعدلة (انظر الوثيقة SCNL/715/INF.5، ص ص ٥-٦). واعتمد نص بنفس الفحوى خلال الدورة السادسة عشرة، لكن قيل في هذا النص إن فترة السنوات الخمس عشرة في هذا التدرج تبدأ من تاريخ اعتماد البروتوكول (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ص ٨ و ٢٩). وخلال الشق الأول من الدورة السابعة عشرة، عُمل على أن تبدأ فترة التدرج من تاريخ فتح باب التوقيع على البروتوكول (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ص ١٩ و ٣٠). وأخيراً، خلال المؤتمر الدبلوماسي، تقرر الإحالة إلى تاريخ بدء نفاذ البروتوكول (انظر تقرير اللجنة الجامعة، المرفق الأول، الوثيقة NL/DC/6.Add.1، ص ٩).

١٣١ لم تستفد أية دولة حتى الآن بهذه الإمكانية.

١٣٢ بيد أنه، كما أشير إليه في القسم الثاني-١ من هذا الشرح، يمكن لأي طرف متعاقد في بروتوكول عام ١٩٩٧ أن يعلن، وقت التصديق أو الانضمام، أنه لا يرغب في الارتباط بعلاقات تعاهدية مع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا غير المعدلة لعام ١٩٦٣؛ ولا يمكن لأي طرف متعاقد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أن يصدر مثل هذا الإعلان إبان التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٧ أو الانضمام إليه، وإن كان بإمكانه إنهاء تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ عملاً بالمادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

١٣٣ كما سيشار إليه في القسم الثاني-٨ من هذا الشرح، قد يُعتبر وجود مبالغ مختلفة للتعويض لدى شتى الأطراف المتعاقدة سبباً يجيز لدولة المنشأة الخروج على "أحكام" الاتفاقية بقدر ما تتجاوز الأضرار ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

١٣٤ انظر الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٧ من اتفاقية باريس.

١٣٥ انظر الفقرة (د) من المادة ٧ من اتفاقية باريس.

المادة، والفقرة ٦ من المادة الرابعة،<sup>١٣٦</sup> أينما وقعت الحادثة النووية". والمقصود بهذا الحكم هو توضيح أن المشغل غير مسؤول، في حالة وقوع حادثة نووية في غضون نقل مادة نووية، عن أية مبالغ تتفاوت تبعاً للبلدان التي يتم عبورها أثناء الرحلة؛ ويحدد تشريع دولة المنشأة المنقذة للاتفاقية مبالغ التعويض على غرار ما يتم في حالة الحوادث النووية التي تقع في المنشآت النووية.

### (ب) خياراً الأساس القانوني للتعويض

بصرف النظر عن المستويات الدنيا للتعويض، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يعطي دولة المنشأة خيارين، يلزم شرحهما بشئ من التفصيل. في إطار الخيار الأول، يمكن وضع حد لمسؤولية المشغل بما لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة خلال الفترة الانتقالية). ولا يعني ذلك بالضرورة وجوب أن يحتفظ المشغل بتأمين، أو أي ضمان مالي آخر، يصل إلى ذلك المبلغ. والحقيقة أن الفقرة الفرعية ١- (أ) من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تنص مع ذلك على أنه "يجب أن يحتفظ المشغل بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالمقادير والأنواع والشروط التي تحددها دولة المنشأة".<sup>١٣٧</sup> بيد أن ذلك الحكم يضيف مع ذلك أن "على دولة المنشأة أن تضمن دفع التعويضات عن الأضرار ... التي تُقرّر تحميلها على المشغل، وذلك بأن توفر الأموال اللازمة لتغطية القدر الذي يعجز به التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه التعويضات، ولكن بدون تجاوز الحد الأقصى المقرر عملاً بالمادة الخامسة، إن وُجد". وعليه، حيثما لم يكن مطلوباً من المشغل، أو كان عاجزاً عن، ضمان مسؤوليته، أو الاحتفاظ بضمان مالي آخر، إلى الحد البالغ ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة خلال الفترة الانتقالية)، سيكون على دولة المنشأة أن توفر أموالاً عامة تصل إلى ذلك المبلغ لتغطية مسؤولية المشغل.

وفي إطار الخيار الثاني، يمكن وضع حد لمسؤولية المشغل بما لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو بمبلغ غير محدد أقل من ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة خلال الفترة الانتقالية)، شريطة أن توفر دولة المنشأة أموالاً عامة متاحة للتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ذلك المبلغ بما يصل إلى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل (أو ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة خلال الفترة الانتقالية). وحتى في حالة الأخذ بهذا الخيار، يظل صحيحاً، من الناحية النظرية، أنه لا يمكن أن يُشترط على المشغل، أو أن المشغل ربما عجز عن، ضمان مسؤوليته بما يصل إلى ١٥٠ (أو ١٠٠) مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة وأنه سيكون على دولة

١٣٦ الفقرة ٦ من المادة الرابعة المعدلة تتصل بتعويض الضرر الواقع على وسائل النقل وهو - كما أشير إليه في القسم الثاني-٣ (ج) من هذا الشرح - مغطى بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. ولا يجب أن يترتب على تعويض مثل هذا الضرر تقليص مسؤولية المشغل عن الأضرار الأخرى إلى مبلغ يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو أي مبلغ أعلى يحدده تشريع دولة المنشأة) أو، خلال الفترة الانتقالية، إلى مبلغ يقل عن المبلغ الانتقالي المحدد عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة الخامسة. وفي الممارسة العملية، إذا كانت الأضرار غير تلك التي أصابت وسائل النقل أقل من حد مسؤولية المشغل، يكون الجزء غير المستخدم من المبلغ متاحاً، إذا اقتضى الأمر، للتعويض عن الأضرار التي أصابت وسائل النقل. ومن ناحية أخرى، إذا كانت الأضرار غير تلك التي أصابت وسائل النقل تساوي، أو تتجاوز، حد مسؤولية المشغل لكنها لا تزال أقل من ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، يمكن تعويضها على أساس الأموال العامة التي توفرها دولة المنشأة.

١٣٧ في حالة نقل مواد نووية من منشأة نووية أو إليها، تشترط المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على المشغل المسؤول أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن أو ممن ينوب عنه أو من أي ضامن مالي آخر يوفر الضمان المطلوب بموجب المادة السابعة. بيد أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لا تجيز صراحة، عكس اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ (الفقرة (ج) من المادة ٤)، أن يستثنى أي طرف متعاقد هذا الالتزام فيما يتعلق بالنقل الذي يتم بالكامل داخل أراضيه الذاتية. وبروتوكول عام ١٩٩٧ يعدل المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لجعلها متماشية مع اتفاقية باريس.



المنشأة إذن أن توفر أموالاً لضمان تغطية مسؤولية المشغل؛ على أنه سيظل على دولة المنشأة، إضافة إلى ذلك، أن توفر أموالاً عامة تتجاوز مسؤولية المشغل، تصل إلى ٣٠٠ (أو ١٥٠) مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

وعليه فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ استحدث في اتفاقية فيينا عنصراً للتعويض التكميلي، حيث لم يكن بالإمكان من الناحية التقنية اعتبار الأموال الإضافية التي توفرها دولة المنشأة في إطار الخيار الثاني بمثابة غطاء لمسؤولية المشغل.<sup>١٣٨</sup> ومن ناحية أخرى، في سياق اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، يتصل هذا العنصر الجديد حصرياً بالأساس القانوني للتعويض ولا يؤثر على المبلغ الإجمالي للتعويض المتاح.<sup>١٣٩</sup> وعلاوة على ذلك، كما أشير إليه في القسم الثاني-٢(أ) من هذا الشرح، يبدو أن المادة الخامسة تفرض على دولة المنشأة مجرد التزام قانوني بتوفير أموال عامة: أما السؤال المطروح عما إذا كانت دولة المنشأة، مقابل المشغل، مسؤولة أم لا بموجب قانونها المحلي المختص بالأضرار التي تتجاوز حد مسؤولية المشغل فقد تركته اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ قيد البحث ويتعين الإجابة عليه على أساس قانون دولة المنشأة.

وبروتوكول عام ١٩٩٧ يتضمن بعض الأحكام الإضافية بشأن الحالة التي يتعين فيها على دولة المنشأة أن توفر أموالاً عامة للتعويض عن الأضرار النووية. وكما أشير إليه في القسم الأول-٣(ج) من هذا الشرح، تنص الفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أنه، في الحالات التي تُرتب فيها الأضرار النووية مسؤولية على أكثر من مشغل واحد ويتعذر فصل الأضرار المنسوبة إلى كل مشغل، يكون المشغلون المعنيون "مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة"، أي أنه يجوز مقاضاتهم مجتمعين – أو منفردين بدلاً من ذلك – لإلزامهم بكامل مبلغ الضرر؛ ونتيجة لذلك، فإن إجمالي مبلغ التعويض المتاح في مثل هذه الحالة هو حاصل جمع مسؤوليات المشغلين المعنيين.<sup>١٤٠</sup> فضلاً عن ذلك، بموجب الفقرة ٤ من المادة الثانية، إذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولاً عن كلٍّ من المنشآت المعنية

١٣٨ احتوت مسودة البروتوكول التي أوصت اللجنة الدائمة باعتمادها، في ختام مفاوضاتها، على مادة هي المادة الخامسة باء-٢، بمقتضاها "لا يكون التزام المشغل بدفع التعويضات أو الفوائد أو التكاليف من الأموال العامة المتوافرة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ من المادة الخامسة واجب النفاذ على المشغل إلا إذا ومتى توافرت مثل هذه الأموال فعلياً" (انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٢٩). وحُذِف هذا الحكم خلال المؤتمر الدبلوماسي على أساس اقتراح قدمته المملكة المتحدة (الوثيقة NL/DC/L.18) أشار، في جملة أمور، إلى أن أعمال المادة الخامسة باء-٢ يقوم على أساس خاطئ وهو أنه يقع على المشغل التزام بدفع تعويضات أو فوائد أو تكاليف من الأموال العامة المتوافرة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و(ج) من المادة الخامسة. وحقيقة الأمر أنه لا يقع أي التزام من هذا القبيل على المشغل بموجب هاتين الفقرتين الفرعيتين.

١٣٩ يمكن رد منشأ هذا الخيار الثاني إلى رغبة وفود كثيرة في أن يُدرج في اتفاقية فيينا عنصراً للتعويض التكميلي، أي ثلث التعويض أو أكثر بالإضافة إلى الثلث الأول الذي يقوم على مسؤولية المشغل كما يغطيها الضمان المالي، وهي الرغبة التي ظهرت عند بدء المفاوضات (انظر الوثيقتين NL/2/4، ص ٤؛ و SCNL/1/INF.4، ص ٩). بيد أن المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة سرعان ما ركزت على صياغة اتفاقية منفصلة بشأن التمويل التكميلي (انظر الوثيقة SCNL/2/INF/2، ص ٣). ونتيجة صعوبات اكتنفت هذه المفاوضات، التي تولدت عنها مسودات اتفاقيات بديلة، انبثقت مرة أخرى خلال الدورة الثامنة فكرة أن يُدرج في اتفاقية فيينا نفسها عنصر تمويل إضافي توفره دولة المنشأة، خارج نطاق الضمان المالي الخاص بالمشغل؛ وتجسدت هذه الفكرة في اقتراح قدمته الدانمرك والسويد (الوثيقة SCNL/8/2)، فُدم باعتباره "أساساً ممكناً للتسوية" في حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسودات الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالتمويل التكميلي. وقد اعتمد هذا الاقتراح خلال الدورة التاسعة وأصبح الأساس الذي يقوم عليه النص الحالي للمادة الخامسة. ولعل من الأمور ذات الدلالة أنه، أثناء مناقشة الخيارين، أوضحت بعض الوفود أنها، "وإن كانت تؤيد أن يُدرج في اتفاقية فيينا ثلث يخص دولة المنشأة، فإن هذه الفكرة لم يجسدها الاقتراح الدانمركي-السويدي على نحو وافٍ"، وذكرت بالأخص أن ذلك "الخيار وارد بالفعل في الخيار ب" (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ٥ و ٧ و ١٠ و ١٨).

١٤٠ بيد أنه، طبقاً لما هو موصوف في الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الثانية، لا تنطبق هذه القاعدة على الحوادث النووية التي تنطوي على مواد نووية أثناء نقلها في وسيلة النقل الواحدة، أو – في حالة الخزن بعد النقل – في المنشأة النووية الواحدة؛ ففي مثل هذه الحالات، يجب ألا تتجاوز المسؤولية الإجمالية أعلى مبلغ ينطبق على أيٍّ من المشغلين المشتركين في المسؤولية.

بمقدار لا يتجاوز المبلغ الذي ينطبق عليه وفقاً للمادة الخامسة. وتظل هذه الأحكام دون تغيير في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. بيد أنه تضاف في كلتا الحالتين فقرة شرطية يجوز بمقتضاها لدولة المنشأة أن تحدد مبلغ الأموال العامة لكل حادثة بالفارق، إن وُجد، بين المبالغ المقررة على هذا النحو والمبلغ المقرر بمقتضى الفقرة ١ من المادة الخامسة.<sup>١٤١</sup>

وعلاوة على ذلك، فإن المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تنص على أنه، في الحالات التي يكون فيها للمشغل حق الرجوع، أي إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي أو إذا كانت الحادثة قد نجمت عن القيام بعمل أو عن إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار،<sup>١٤٢</sup> فإن ذلك الحق "يجوز أيضاً أن يمتد بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة" بمقتضى هذه الاتفاقية.<sup>١٤٣</sup>

### (ج) حالة كون مسؤولية المشغل غير محدودة

أثناء المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة، أعرب عن بعض التأييد لفكرة المسؤولية غير المحدودة للمشغل. ومن ناحية أخرى، أشارت بعض الوفود إلى أنه قد يثبت أن المسؤولية غير المحدودة خادعة إذا كانت أصول المشغل غير كافية، وأن التركيز ينبغي أن يكون بالأحرى على توفير غطاء مالي كافٍ لمسؤولية المشغل.<sup>١٤٤</sup> لكن حدود المسؤولية التي تقرها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ هي، كما أشير إليه في القسم أولاً-٣(ج) من هذا الشرح، حدود دنيا، والشئ نفسه ينطبق على اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. ولذا فإنه ليس ثمة ما يمنع دولة المنشأة من تقرير حدود أعلى لمسؤولية المشغل، أو عدم تحديدها مطلقاً في الواقع. ولقد اتجه خيار بعض الدول في الحقيقة إلى المسؤولية غير المحدودة لمشغلي المنشآت النووية.

بيد أنه، حتى في حالة اختيار دولة المنشأة للمسؤولية غير المحدودة، يكون عليها رغم ذلك أن تحدد مبلغ التأمين أو الضمان المالي المطلوب من المشغل أن يحتفظ به لتغطية مسؤوليته، حيث لا يمكن لغطاء التأمين أن يكون غير محدود. واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تغفل ذكر هذه المسألة، تاركة بذلك لدولة المنشأة حرية تحديد مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر الذي يغطي مسؤولية المشغل. ومن ناحية أخرى، بموجب الفقرة ١ من

١٤١ اعتمدت كلتا الفقرتين الشرطيتين خلال الدورة التاسعة على أساس مذكرة قدمها رئيس لجنة الصياغة بشأن "تعديلات نصية على اتفاقية فيينا ناشئة عن" اقتراح كل من الدانمرك والسويد أن يُدرج في الاتفاقية عنصر تعويض تكميلي (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ص ١٠ و ٢١).

١٤٢ لعل من الجدير بالاهتمام الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن قضية حصر اتجاه المسؤولية نوقشت بإيجاز في مستهل المفاوضات بشأن تنقيح اتفاقية فيينا وأنه أبدي رأي، في ذلك السياق، مفاده أنه ينبغي أن يتاح للمشغلين إجراء يكفل لهم حق الرجوع في الحالات التي تكون فيها الأضرار النووية نتيجة خطأ من جانب الصانع أو المورد أو الناقل. بيد أن تلك الفكرة لم تحظ بتأييد كافٍ ولم تسفر عن أي تعديل في الأحكام القائمة (انظر الوثيقتين NL/2/4، ص ٤؛ و SCNL/1/INF.4، ص ٨).

١٤٣ اعتمد هذا الحكم، بدوره، نتيجة اعتماد اقتراح الدانمرك والسويد بأن يُدرج في اتفاقية فيينا عنصر للتمويل التكميلي (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ص ١٠-١١ و ٢١).

١٤٤ انظر الوثيقتين NL/2/4، ص ٥؛ و SCNL/1/INF.4، ص ٩. ويُذكر أنه خلال الدورة الثالثة، اعتمدت مسودة حكم بمقتضاه لا يمكن للمشغل أن يستفيد من حصر المسؤولية في حالة إذا امتنع عمداً عن أن يطبق بالكامل اللوائح الملزمة بشأن الأمان النووي مع علمه بأنه كان يمكن تجنب الحادثة لو كانت تلك اللوائح قد طُبقت (ما يسمى "إمكانية خرق" حصر المسؤولية) (انظر الوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev. 1، المرفق الأول، ص ٥). لكن ذلك الحكم (الذي ظهر بين قوسين معقوفين مما يشير إلى عدم حدوث توافق في الآراء داخل اللجنة الدائمة) حُذِف خلال الدورة الخامسة (انظر الوثيقة SCNL/6/INF.4، ص ص ٨ و ١٥). وخلال الدورة الثامنة، طرحت بولندا اقتراحاً جديداً (الوثيقة SCNL/8/7/Rev.1)، يهدف إلى إدخال المسؤولية غير المحدودة في اتفاقية فيينا المنقحة، لكن فقط فيما يخص الأضرار الشخصية (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ٣-٤ و ٥ و ٩٨). وخلال الدورة السادسة عشرة، "أقرت اللجنة الدائمة بأنه، في حين كانت هناك مشاركة على نطاق واسع للدوافع الكامنة وراء اقتراح بولندا...، لم يكن هناك تأييد لفحوى الاقتراح على ضوء انعكاساته القانونية والعملية المركبة" (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ص ٢-٣).

المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، يتعين على دولة المنشأة أن توفر الأموال العامة التي تكفل سداد كافة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل، بصرف النظر عن الحد الذي تكون قد قررته لمبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر، بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بقيمة هذه الدعاوى.

والوضع مختلف جداً في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. فبروتوكول التعديل يُدخل في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة السابعة من الاتفاقية حكماً جديداً مفاده أنه، إذا كانت مسؤولية المشغل غير محدودة، لا يمكن لدولة المنشأة أن تضع حداً للضمان المالي المطلوب منه أن يحتفظ به أقل من ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الحكم ذاته يستحدث حداً لالتزام الدولة بتغطية مسؤولية المشغل غير موجود في اتفاقية عام ١٩٦٣؛ والحقيقة أنه لا يزال مطلوباً من دولة المنشأة أن تكفل سداد دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل بقدر قصور حصيلة الضمان المالي عن الوفاء بقيمة هذه الدعاوى، ولكن بما لا يتجاوز ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو أي مبلغ أعلى تكون قد قررته باعتباره حد ذلك الضمان المالي).<sup>١٤٥</sup>

وفي هذه النقطة أيضاً، يأخذ البروتوكول التعديلي بعين الاعتبار الوضع الخاص بالمنشآت القليلة الخطورة. فبموجب الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، يجوز لدولة المنشأة، "مع مراعاة طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية التي تنطوي عليها والعواقب المحتملة لحادثة تنشأ منها"، أن تحدد مبلغاً أقل للضمان المالي للمشغل، بشرط "ألا يقل المبلغ المحدد على هذا النحو بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة". بيد أنه إذا ما تبين أن الأضرار التي تسببت فيها فعلياً حادثة وقعت تتجاوز ذلك المبلغ، يجب على دولة المنشأة أن تكفل سداد دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل عن طريق توفير الأموال اللازمة بما لا يتجاوز ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو أي مبلغ أعلى حدّده عملاً بالفقرة الفرعية ١(أ) من المادة السابعة.<sup>١٤٦</sup>

#### (د) الإجراء "المبسّط" لتعديل مبالغ المسؤولية

بصرف النظر عن مبالغ المسؤولية، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يُدخل في اتفاقية فيينا حكماً جديداً، ممثلاً في الفقرة دال من المادة الخامسة، يؤيد وضع إجراء مبسط لمراجعة حدود المسؤولية. وبموجب ذلك الإجراء، لن يتطلب تعديل حدود المسؤولية المشار إليه في المادة الخامسة عقد مؤتمر دبلوماسي. ويعقد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعاً للأطراف المتعاقدة لذلك الغرض إذا طلب ذلك ثلث الأطراف، ويُعتمد التعديل بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة. وبعد ذلك تُخطر جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديل توطئة لقبوله. ويبدأ نفاذه إذا أبلغت على الأقل ثلث الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية وقت اعتماد التعديل بقبولها إياه في غضون ١٨ شهراً من ذلك الإخطار.

ومن ناحية أخرى، إذا لم يُقبل التعديل على هذا النحو في غضون ١٨ شهراً، يُعتبر مرفوضاً. وعلاوة على ذلك، حتى إذا قُبل التعديل على هذا النحو، لا يبدأ نفاذه إلا بالنسبة للأطراف التي قبلته، وتلك التي ستقبله بعد ذلك. وبالمثل، إذا أصبحت دولة ما طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بعد بدء نفاذ تعديل واحد من هذا القبيل،

١٤٥ أقرت "فكرة أنه "سيكون من غير المعقول اشتراط توفير ضمان مالي غير محدود إذا قضى أحد الأطراف المتعاقدة بأن تكون مسؤولية المشغل غير محدودة" لأول مرة داخل لجنة الصياغة خلال الدورة الثالثة عشرة، لكن الحكم الذي اعتمد آنذاك صيغ بشكل مختلف اختلافاً طفيفاً (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٩ و ٦٩). واعتمدت الصيغة الراهنة لهذا الحكم خلال الدورة الرابعة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٢٧ و ٤٣).

١٤٦ أدرج هذا الحكم خلال الدورة السادسة عشرة للجنة الصياغة على أساس اقتراح قدمته اليابان (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ١٧ و ٣٤).

تكون لها الحرية في أن تقرر ما إذا كانت تريد الالتزام بالتعديل؛ فإن لم تُبد تلك الدولة نية مخالفة إبان التصديق أو الانضمام، تُعتبر ملتزمة بالتعديل، ولكن فقط تجاه الدول الملتزمة به هي الأخرى. وخلاصة القول هي أنه قد يثار تساؤل عما إذا كان ذلك حقيقة إجراءً تعديلياً مبسطاً يمثل بديلاً مناسباً لعقد مؤتمر دبلوماسي كامل.<sup>١٤٧</sup>

## ٥- أسباب الإبراء من المسؤولية

كما أشير إليه في القسم الأول-٣(أ) من هذا الشرح، فإن أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هو مبدأ المسؤولية "المطلقة" لمشغل المنشأة النووية. بيد أن الفقرة ٣ من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تفسح مجالاً لبعض أسباب الإبراء من المسؤولية. فالحقيقة أنه لا تقع على المشغل طبقاً لهذه الاتفاقية أي مسؤولية إذا كانت الأضرار الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة إلى: (أ) عمل يندرج تحت "نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح"؛ (ب) أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية. بيد أن قانون دولة المنشأة قد ينص، في الحالة الأخيرة، على عكس ذلك.

وبروتوكول عام ١٩٩٧ يعدل الفقرة ٣ من المادة الرابعة من أجل إلغاء السبب الأخير للإبراء. والفكرة الكامنة وراء هذا التعديل هي ضرورة أن يراعى في بناء المنشآت النووية وصيانتها أن تتحمل الكوارث الطبيعية، بما فيها تلك التي تنسم بطبيعة استثنائية.<sup>١٤٨</sup> أما في ما يخص الأسباب المتبقية للإبراء، فقد أعيدت صياغة الفقرة ٣ من المادة الرابعة لإيضاح أنه، في حين يتعين على الشخص المصاب بأضرار أن يثبت أن تلك الأضرار ناجمة عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية تغطيها الاتفاقية، أو أثناء نقل مواد نووية إلى مثل هذه المنشأة أو منها، يكون على مشغل تلك المنشأة إثبات أن الأضرار ترجع مباشرة إلى عمل يندرج تحت "نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح".

١٤٧ منذ بداية المفاوضات، كان هناك "اتفاق" على ضرورة أن يُنص في اتفاقية فيينا على "إجراء مبسط" لتحديث حدود المسؤولية "تراعى فيه الاتفاقيات الأخيرة فضلاً عن التوصيات ذات الصلة كتلك التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"؛ وطلب من الأمانة أن تعد اقتراحاً لهذا الغرض (انظر الوثيقتين NL/2/4، ص ٦؛ و SCNL/1/INF.4، ص ١٤). وكان المتصور بالفعل في الاقتراح الأصلي هو اعتماد تعديل بأغلبية الثلثين في اجتماع عقده الأطراف المتعاقدة خصيصاً لهذا الغرض؛ بيد أنه وضع أيضاً تصوراً يقضي بأن يُعتبر التعديل مقبولاً بعد إبلاغه إلى كل الأطراف المتعاقدة، وأن يبدأ نفاذه بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة، إذا لم يُخطر ثلث هذه الأطراف بعدم قبولها إياه في غضون ٦ أشهر (انظر الوثيقة SCNL/2/INF/2، المرفق الأول، ص ٧-٨). لكن سرعان ما نشأت معارضة لهذه الفكرة داخل اللجنة الدائمة، وظهرت نصوص بديلة خلال الدورة الخامسة (انظر الوثيقة SCNL/5/INF/4، المرفق الأول، ص ٧ و ٢٠-٢١). وخلال الدورة السادسة، تقرر أن أي طرف متعاقد يعارض هذه الفكرة لا يكون ملزماً بحد محدث للمسؤولية، لكن الإجراء ظل يتصور أن يكون التعديل نافذاً بالنسبة للدول التي لم تعارضه خلال مدة زمنية معينة من تاريخ اعتماده والإشعار به (انظر الوثيقة SCNL/6/INF.4، المرفق الأول، ص ١١ و ٢٥-٢٦). وأخيراً، خلال الدورة الثانية عشرة، نتيجة الرأي الذي أخذت به "وفود كثيرة" بأن أي إجراء للقبول الضمني "قد يتعارض مع المتطلبات الدستورية في بعض البلدان"، تقرر النص على إجراء للموافقة الصريحة و"أن يوضّح بدرجة أكبر أن التعديل لن يكون ملزماً بالنسبة لدولة لم توافق عليه" (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ٧). واعتمدت لجنة الصياغة الإجراء الحالي خلال الدورة الثالثة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٠ و ٧١-٧٢).

١٤٨ قُدّم المقترح الداعي إلى حذف الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا خلال أول دورة للجنة الدائمة ونال "تأييداً واسع النطاق" (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٨). وأثناء الدورة الثالثة، اعتمدت اللجنة الدائمة الاقتراح المنادي بحذف ذلك الحكم (انظر الوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev.1، المرفق الأول، ص ٤). وخلال الدورة الرابعة عشرة، قُدّم مرة أخرى اقتراح باستثناء الكوارث الطبيعية الخطيرة من نطاق تغطية الاتفاقية، لكنه لم ينل "أي تأييد" (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٢٧).

وعلى ضوء الأحداث الأخيرة في مجال العلاقات الدولية، تبدو أهمية الإشارة إلى أن الأعمال الإرهابية ليست، بحد ذاتها، سبباً للإبراء من المسؤولية النووية؛ وتؤكد ذلك الأعمال التحضيرية لكل من اتفاقية عام ١٩٦٣<sup>١٤٩</sup> وبروتوكول عام ١٩٩٧<sup>١٥٠</sup>. ومن ناحية أخرى، من الواضح أن هذا ليس الموضوع الملائم لمناقشة المسألة المعقدة المتمثلة فيما إذا كان عمل بعينه قد يرقى أو لا يرقى إلى مستوى عمل يندرج تحت "نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح"<sup>١٥١</sup>.

أما فيما يخص معنى هذه التعبيرات، فيجب التسليم بأن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٣ من المادة الرابعة، وهي كما هو واضح مشتقة من صيغة مماثلة مستخدمة في المادة ٩ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، ليست مرضية تماماً؛ وكان من الأفضل إلى حد بعيد الإشارة ببساطة إلى أعمال "النزاع المسلح"<sup>١٥٢</sup>. وفي واقع الأمر، بموجب القانون الدولي المعاصر المختص بالنزاعات المسلحة (الذي يُعرّف من ناحية أخرى باسم "القانون الإنساني الدولي")، يشمل مصطلح "النزاع المسلح" كلا من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛<sup>١٥٣</sup> ويجوز بالتالي اعتبار مفهوم أعمال "الحرب الأهلية" أو "العصيان المسلح" مرادفاً للمفهوم المعاصر لأعمال "النزاع المسلح" (غير الدولي). وعلاوة على ذلك، فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي الأخيرة توضح أن أوضاع "الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المفردة والمتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" مستثناة من مفهوم "النزاع المسلح" غير الدولي.<sup>١٥٤</sup>

١٤٩ انظر المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: المحاضر الرسمية للمؤتمر الدولي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فيينا، ١٩٦٤ (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، STI/PUB/54)، ص ٤٦.

١٥٠ انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٣.

١٥١ خلال الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، خلص الفريق إلى أن "عبارة '... نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح'... لم يُقصد بها أن تشمل أعمال الإرهاب، كسبب للإعفاء" (ص ٩ من تقرير الرئيس).

١٥٢ من الأمور ذات الدلالة، بهذا الصدد، أن عدداً من الصكوك الدولية الأخيرة التي تتناول قمع الإرهاب تستثني صراحة من تعريف الأعمال الإرهابية "أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وهي الأنشطة التي يحكمها القانون الإنساني الدولي، بالمعنى المفهوم من تلك المصطلحات في إطار ذلك القانون" (انظر المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٩٨ الدولية لقمع القصف الإرهابي بالقنابل؛ والمادة ٤، الفقرة ٢، من اتفاقية عام ٢٠٠٥ الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ والمادة ٢، الفقرة الفرعية ٤(ب)، من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وللمرافق النووية، بصيغتها المعدلة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعلى المستوى الإقليمي، انظر أيضاً المادة ١ من المقرر الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2002/475/JHA بشأن مكافحة الإرهاب).

١٥٣ في مقرر شهير صدر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، انتهت هيئة الطعون التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن "النزاع المسلح يوجد أينما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح ممتد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين جماعات من هذا القبيل داخل الدولة". كما توصلت إلى أن "القانون الإنساني الدولي ينطبق منذ بدء مثل هذه الصراعات المسلحة ويمتد لما بعد وقف الأعمال العدائية إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي للنزاع؛ أو، في حالة النزاعات الداخلية، إلى أن تتحقق تسوية سلمية". (المدعي العام ضد "دوسكو تاديتش" *Dusko Tadić*، القرار الصادر بناءً على طلب الدفاع لغرض الطعن التمهيدي في الولاية القضائية، القضية رقم IT-94-I-AR72، 35، "المواد القانونية الدولية" International Legal Materials، ١٩٩٦، ص ٣٢ وما بعدها، الفقرة ٧٠).

١٥٤ انظر الفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)؛ والفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ بشأن عمليات حظر أو منع استخدام أسلحة تقليدية معينة قد تُعتبر بالغة الخطورة أو ذات تأثيرات عشوائية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من بروتوكول عام ١٩٩٩ (الثاني) الإضافي الخاص باتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح؛ والفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وتوضح الفقرة ١ من المادة ١ من بروتوكول عام ١٩٧٧ أن البروتوكول لا ينطبق على كل الحالات التي تتجاوز عتبة النزاع المسلح كما هو معرف في الفقرة ٢، لكنه ينطبق فقط على الحالات التي تقع في أراضي طرف متعاقد "بين قواته المسلحة والعناصر المنشقة من القوات المسلحة أو غيرها من الجماعات

ومن ناحية أخرى، فإن مفهوم "الأعمال العدائية" أكثر غموضاً بالأحرى ويمكن أن يؤخذ على أنه يشير إلى عمل ارتكب في سياق وضع يظل دون عتبة صراع مسلح يحكمه القانون الإنساني الدولي. وتجنباً للوصول إلى تلك النتيجة، يمكن الدفع، على أساس التفسير المعطى بوضوح في بيان غايات اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، بأن "الأعمال العدائية" يمكن أن تستبعد المسؤولية فقط إذا ما ارتكبت في سياق أعمال عدائية ذات طبيعة سياسية "كحرب أهلية أو عصيان مسلح".<sup>١٥٥</sup> وبصورة أعم، يمكن الدفع بأن المقصود بتعبير "أعمال نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح" هو الإشارة إلى أعمال نزاع مسلح دولي أو غير دولي.<sup>١٥٦</sup>

## ٦- تمديد المسؤولية زمنياً

بالإضافة إلى قلة مبلغ مسؤولية المشغل، يبدو كذلك أن تحديد تلك المسؤولية زمنياً، كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، تحديد غير وافٍ بالعرض. وقد انبثق عن الأدبيات ذات الصلة شعور واسع الانتشار بأن فترة السنوات العشر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قصيرة أكثر من اللازم، لا سيما بالنظر إلى الخواص المميزة لبعض التأثيرات الإشعاعية؛ وأشير بصفة خاصة إلى أن الإصابات الشخصية الكامنة كالسرطان مثلاً قد تظهر بعد التعرض للإشعاع بسنوات كثيرة، خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الوراثية.

ومنذ بدء المفاوضات الخاصة بتنقيح اتفاقية فيينا، كان هناك "اتفاق عام" على الحاجة إلى تمديد فترة رفع الدعاوى المتعلقة بالإصابات الشخصية.<sup>١٥٧</sup> ونتيجة لذلك، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يعدل المادة السادسة من اتفاقية فيينا بحيث إنه، في حين تزول حقوق التعويض عن الأضرار الأخرى ما لم تُرفع دعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية، تنطبق فترة أطول مدتها ثلاثون سنة على زوال حقوق التعويض في حالة الوفاة والإصابة الشخصية.<sup>١٥٨</sup> وتظهر الفترة الممددة في الفقرة الفرعية الجديدة ١ (أ) من المادة السادسة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الإمكانية لا تزال قائمة في أن ينص قانون المحكمة المختصة على فترات أطول لزوال حقوق التعويض إذا كانت مسؤولية المشغل، بمقتضى قانون دولة المنشأة، مغطاة لفترة أطول بتأمين أو بضمان مالي آخر، بما في ذلك الأموال الحكومية. وفي تلك الحالة، لا يجوز أن تتجاوز فترة زوال حقوق التعويض الفترة التي تظل مسؤولية المشغل مغطاة فيها على هذا النحو. وهذا الاحتمال منصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة السادسة.

وبطبيعة الحال، فإن إمكان الحصول على تعويض في كلتا الحالتين بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة سيعتمد إلى حد كبير على ما إذا كانت الأموال المتاحة قد استنفدت بالفعل أم لا. والواقع أن الفقرة

---

المسلحة المنظمة التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرة على جزء من أراضيه تمكّنها من تنفيذ عمليات عسكرية مستديمة ومنظمة ومن تنفيذ هذا البروتوكول". لكن هذه العتبة الأعلى كثيراً غير مطلوبة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تنطبق مادتها ٣ المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى المعاهدات الأحدث المقتبسة آنفاً. وهي غير مطلوبة أيضاً بموجب قانون العرف الدولي كما هو موضح في القرار المذكور آنفاً بشأن "تاديتش" Tadić.

١٥٥ انظر الفقرة ٤٨. وطبقاً لهذا التفسير، لن يضيف مصطلح "أعمال عدوانية" شيئاً إلى المصطلحات الأخرى المستخدمة.

١٥٦ أقر فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية هذا التفسير خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥): انظر ص ٩ من تقرير الرئيس.

١٥٧ انظر الوثيقتين NL/2/4، ص ٥؛ و SCNL/1/INF.4، ص ٩-١١. يُذكر أنه قدّم مقترح آنذاك بوضع حد منفصل للأضرار البيئية كذلك، لكنه لم يحظ بدعم كافٍ.

١٥٨ كما أشير في موضع سابق، يعطي بروتوكول عام ١٩٩٧ كذلك أولوية لدعاوى التعويض عن الوفاة أو الأضرار الشخصية في الحالات التي تتجاوز فيها الأضرار المطلوب التعويض عنها المبالغ النقدية المتوافرة للتعويض (انظر القسم الثاني-٧ من هذا الشرح).

الفرعية ١(ج) من المادة السادسة توضح أن دعاوى التعويض الإضافية التي يُعترف بها على هذا النحو، أي كلا من دعاوى التعويض عن الوفاة والإصابة الشخصية وكذلك، في حالة التمديد بموجب الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة السادسة، الدعاوى المتعلقة بأنواع الضرر الأخرى، تُستوفى دون تخفيض مبلغ التغطية المتاحة للدعاوى المقدّمة في غضون فترة السنوات العشر الأساسية.<sup>١٥٩</sup>

والفقرة ٣ من المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تجيز حالياً لقانون المحكمة المختصة أن يقرر "فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون المصاب بضرر نووي قد علم فيه أو يُفترَض أنه قد علم فيه أنه أصيب بضرر وعرف من هو المشعّل المسؤول عن هذا الضرر". وبروتوكول عام ١٩٩٧ يعدّل الفقرة ٣ من المادة السادسة بما يجعل فترة الثلاث سنوات إلزامية. بيد أنه سيظل لقانون المحكمة المختصة توصيف تلك الفترة باعتبارها فترة سقوط مطلقة، أو فترة تقادم، وهو ما يمكن تعليقه أو حتى وقفه، في الحالات التي لا يُعترف فيها بهذا الشرح، بمجرد طلب خارج السلطة القضائية.<sup>١٦٠</sup> على أنه في كلتا الحالتين، لا يمكن تجاوز فترة عشر سنوات أو، فيما يخص دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، ثلاثين سنة من تاريخ وقوع الحادثة النووية.

وتظل الأحكام الأخرى في المادة السادسة دون تغيير، فلا تزال الفقرة ٤ بالأخص تجيز لأي شخص أصيب بأضرار مشددة ويكون قد أقام بالفعل دعوى تعويض قبل انقضاء فترة السقوط المنطبقة أن يعدل دعواه بعد أن تنقضي تلك الفترة، بشرط ألا يكون الحكم النهائي قد صدر وما لم يكن في قانون المحكمة المختصة نص مخالف.

ومن ناحية أخرى، حُدّقت الفقرة ٢، التي تطالب بفترة عشرين عاماً فيما يخص حقوق التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب حادثة تنطوي على مادة نووية مسروقة أو مفقودة أو ملقاة أو مهجورة. فقد ارتئي ألا ضرورة للإبقاء على حكم خاص كهذا نظراً لندرة الأحداث المنصوص عليها فيه.

## ٧- طبيعة التعويض وشكله ومقداره والأولوية التي تُعطى لدعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية

كما أشير إليه في القسم الأول-٤ من هذا الشرح، تنص المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أنه، "رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه بشكل منصف كذلك، لقانون المحكمة المختصة". ويظل هذا الحكم دون تغيير في الفقرة ١ من المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. وفي الواقع، كما ورد تفسيره في القسم الثاني-٣(أ) من هذا الشرح، يخضع هذا الشرط العام الآن لتوصيف في الفقرة الفرعية ١(ك) من المادة الأولى من اتفاقية ١٩٩٧، بمقتضاه يحدد قانون المحكمة المختصة المقدار الذي يُستحقّ به تعويض عن الأضرار النووية غير الوفاة أو الإصابة الشخصية وفقدان أو تلف الممتلكات.

<sup>١٥٩</sup> فيما يتعلق بهذه النقطة، ثمة حل مختلف اعتمده بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، الذي يمدّ أيضاً إلى ٣٠ عاماً فترة سقوط أو تقادم دعاوى التعويض عن الوفاة والإصابة الشخصية. وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٨ من اتفاقية باريس، لا يمكن لإجراءات التعويض التي تُرفع خلال الفترة الأطول التي يحددها التشريع الوطني أن تؤثر على حق التعويض لأي شخص يرفع دعوى: '١' خلال مدة ثلاثين سنة فيما يخص الإصابة الشخصية أو الوفاة؛ '٢' خلال مدة عشر سنوات فيما يخص سائر الأضرار الأخرى.

<sup>١٦٠</sup> في بعض النظم القانونية يمكن وقف التقادم المُبطل، مما يتسبب في سريان فترة تقادم جديدة، ليس فقط بإقامة دعوى قانونية، وإنما أيضاً بالاعتراف بحق التعويض من جانب الشخص المسؤول أو بأية طريقة أخرى يمكن من خلالها للشخص الذي يحق له المطالبة أن يلجأ إلى ما يسمى mora debendi؛ وذلك مثلاً بخطاب ينوّه فيه إلى الدعوى.

وهكذا، على سبيل المثال، ينظم قانون المحكمة المختصة منح التعويضات السنوية ومقاديرها، كما ينظم تأثير الإهمال المساعد من جانب الضحية على الدعوى المرفوعة منها. وعلاوة على ذلك، فإن لقانون المحكمة المختصة أن يقرر ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير التوزيع المنصف مسبقاً أم عند إقامة الدعوى. وهذه التدابير قد تشمل وضع حد لكل شخص يصاب بأضرار أو حدود للأضرار التي تصيب الأشخاص والأضرار التي تلحق بالمتعلقات وغير ذلك من أنواع الأضرار النووية. بيد أن بروتوكول عام ١٩٩٧ يقيد حرية التصرف الممنوحة لقانون المحكمة المختصة من ناحية مهمة، وذلك بإدخال فقرة جديدة في المادة الثامنة تتصل بالأولوية بشأن دعاوى التعويض المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية.

وكما أشير إليه في القسم الثاني-٣(أ) من هذا الشرح، ربما كان لإدراج فئات إضافية من الأضرار في التعريف الجديد للأضرار النووية تأثير سلبي على توافر الموارد المالية اللازمة للتعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية. وكما ورد تفسيره في القسم الثاني-٦ من هذا الشرح، بمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تستفيد دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية من تمديد الحد الزمني لتقديمها، لكن، بمقتضى الفقرة الفرعية ١-(ج) من المادة السادسة، لا يمكن سداد مطالبات التعويض التي تُقدّم خلال الفترة الأطول البالغة ثلاثين سنة إلا إذا كانت الأموال المتاحة لم تُستنفد بالفعل في سداد مطالبات التعويض المقدّمة خلال فترة العشر سنوات الأساسية.

والفقرة ٢ من المادة الثامنة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تنص على أنه، "رهنأ بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة السادسة فإن الأولوية في توزيع التعويض، في حالة دعاوى التعويض المرفوعة على المشغل التي تكون فيها الأضرار التي يجب التعويض عنها بموجب هذه الاتفاقية تتجاوز - أو يرجح أن تتجاوز - المبلغ الأقصى المتاح بموجب الفقرة ١ من المادة الخامسة، تعطى للدعاوى المتعلقة بحالات الوفاة أو الإصابة الشخصية". وهذا الحكم يهدف إلى الحفاظ على الوضع التفضيلي للضحايا الذين يرجح أن يكونوا الأكثر تضرراً نتيجة وقوع حادثة نووية، وهو ما من شأنه أن يكفل توازناً سليماً لعادلة التعويض عن الأضرار النووية.<sup>١٦١</sup>

١٦١ أعرب عن الرأي القائل بضرورة إعطاء الأولوية لدعاوى الإصابات الشخصية منذ بدء المناقشات بشأن تنقيح نظام المسؤولية المدنية؛ ومن جهة أخرى، أبدت بعض المعارضة لهذا الرأي آنذاك على أساس أن تحديد الأولوية على هذا النحو قد لا يشجع على اتخاذ تدابير وقائية، أو أن معظم الإصابات الشخصية يمكن تعويضها في ظل خطط الضمان الاجتماعي (انظر الوثيقة NL/2/4، ص ٦). وقد صيغ اقتراح معقد إلى حد ما خلال الجلسة الأولى للجنة الدائمة؛ وشمل هذا الاقتراح التخفيض التناسبي للمطالبات، والتخصيص التفضيلي لنسبة مئوية معينة من المبلغ الإجمالي الممكن توزيعه لاستيفاء دعاوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية، فضلاً عن أحكام خاصة بالنسبة للحالة التي يتم فيها التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية بواسطة التأمين الصحي الوطني أو العام، أو الضمان الاجتماعي، إلخ. (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ص ١٤-١٥). بيد أنه، خلال الدورة السادسة، "كان الرأي الغالب مؤيداً لأن تُدرج في اتفاقية فيينا أحكام تضع مبادئ عامة للأولوية تُترك طرائق تنفيذها لقانون المحكمة المختصة" (انظر الوثيقة SCNL/6/INF.4، ص ص ١٠-١١ و ٢١). وقد اعتمد خلال الدورة السابعة حكم شديد الشبه بالحكم الوارد حالياً في اتفاقية عام ١٩٩٧: انظر الوثيقة SCNL/7/INF/6، ص ص ١٠ و ١٨). ونتيجة لإعادة هيكلة المادة السادسة، اعتمد تغيير أخير يخص الصياغة خلال الدورة السادسة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ٢٢). وقد يكون من الجدير بالاهتمام التنويه إلى أن بروتوكول التعديل لعام ٢٠٠٤ لم يعتمد تعديلاً مناظراً فيما يخص اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠؛ ولا يرد أي تفسير لهذا في التقرير الإيضاحي الملحق.



## ٨- القانون المنطبق ومبدأ عدم التمييز

كما أشير إليه في القسم الأول-٤ من هذا الشرح، فإن المحكمة المختصة ستطبق أولاً وقبل كل شيء الأحكام المشمولة بالإنفاذ التي تضمنها اتفاقية فيينا، بقدر ما تدرج هذه الأحكام وتنتطبق مباشرة في النظام القانوني المحلي أو التشريع الوطني الصادر تحديداً من أجل تنفيذ هذه الأحكام.<sup>١٦٢</sup>

وفيما يخص الأمور التي تتركها الاتفاقية لتقدير القانون الوطني، ثمة أمور عديدة متروكة ليحدها "قانون المحكمة المختصة"، الذي لا يزال يُعرّف بوصفه "يشمل أية قواعد في هذا القانون تتصل بتضارب القوانين".<sup>١٦٣</sup> ويُذكر بالأخص، كما أشير إلى ذلك في القسم الثاني-٣ من هذا الشرح، أن لقانون المحكمة المختصة أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر بمقتضى البنود الجديدة المسرودة في الفقرة الفرعية ١-(ك) من المادة الأولى، وكذلك مدى معقولة كلٍّ من تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة والتدابير الوقائية. فضلاً عن ذلك، كما أشير إليه في القسم الثاني-٧ من هذا الشرح، لا تزال الفقرة ١ من المادة الثامنة تنص على أنه، "رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض، وشكله، ومقداره ... لقانون المحكمة المختصة". لكن فيما يتعلق بأمور أخرى عديدة، ما زالت اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، على غرار اتفاقية عام ١٩٦٣ غير المعدلة، تشير إلى قانون المحكمة المختصة.<sup>١٦٤</sup>

ومن جهة أخرى، حتى لو لم تكن المحكمة المختصة محكمة تابعة لدولة المنشأة، سيكون على تلك المحكمة أن تشير إلى الأحكام التي تصدرها دولة المنشأة بشأن أمور مثل تسمية المشغل المسؤول (الفقرة الفرعية ١-(ج) من المادة الأولى)، أو حد مسؤولية المشغل، إن وُجد (المادة الخامسة)، أو حد غطاء المسؤولية

١٦٢ كما أشير إليه في القسم الأول-٢ من هذا الشرح، فإن مصطلح "إدماج" يُستخدم في هذا الشرح للدلالة على العملية القانونية التي يمكن بها اعتبار معاهدة دولية جزءاً من القانون المحلي لدولة ما؛ ويُستخدم مصطلح "مشمول بالإنفاذ" للدلالة على إمكانية أن تطبق أحكام أية معاهدة بمجرد إدماجها في النظام القانوني للطرف المتعاقد، وذلك بواسطة المحاكم الوطنية مباشرة أو، بشكل أعم، المسؤولين عن تطبيق القانون المحلي دونما حاجة إلى تشريع تنفيذي. وللحصول على مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة، انظر القسم الثالث-٤ من هذا الشرح.

١٦٣ قد يكون من الجدير بالاهتمام الإشارة، بهذا الصدد، إلى أن بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ حاد عن هذه القاعدة التقليدية: وبذلك عدلت الفقرة (ب) من المادة ١٤ من اتفاقية باريس بحيث يُعرّف "القانون الوطني" و"التشريع الوطني" بأنه "القانون أو التشريع الوطني الخاص بالمحكمة صاحبة الولاية القضائية بموجب هذه الاتفاقية على دعاوى التعويض الناشئة عن حادثة نووية، باستثناء القواعد المتعلقة بتضارب القوانين المختصة بمثل هذه الدعاوى". ويذكر التقرير الإيضاحي الملحق ببروتوكول عام ٢٠٠٤ أن "مثل هذا الاستثناء يعكس الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي الخاص دون أن يحرم المحكمة المختصة رغم ذلك من حق البت في مسائل القانون الدولي الخاص التي لا يحسمها خيار القواعد القانونية في إطار الاتفاقية" (الفقرة ٣٨).

١٦٤ يُذكر، بالأخص، أن لـ"قانون المحكمة المختصة" أن ينص على ما إذا كانت الدعوى المباشرة تُرفع على الشخص الذي يوفر الضمان المالي من أجل تغطية مسؤولية المشغل (الفقرة ٧ من المادة الثانية)؛ وما إذا كان يجوز إعفاء المشغل من التزامه بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب شخصاً تسبب في مثل هذا الضرر من خلال إهمال جسيم أو بسبب فعل تم - أو أغفل - القيام به بقصد إحداث ضرر (الفقرة ٢ من المادة الرابعة)؛ وإذا ما كانت حقوق التعويض، خروجاً على مدة الإلغاء المعتادة، لا تسقط إلا بعد فترة أطول، تناظر على الأكثر الفترة التي تكون مسؤولية المشغل فيها مغطاة بضمان مالي بمقتضى قانون دولة المنشأة (الفقرة ١ من المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٦٣؛ والفقرة الفرعية ١(ب) من المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٩٧)؛ وما إذا كانت إمكانية تعديل الدعاوى مستبعدة (الفقرة ٤ من المادة السادسة). بيد أن بروتوكول عام ١٩٩٧ قيّد، من نواح أخرى، السلطة التقديرية التي تُركت من قبل لقانون المحكمة المختصة. وبالأخص، فإن فترة السنوات الثلاث، من التاريخ الذي كان فيه الشخص الواقع عليه ضرر نووي - أو كان ينبغي أن يكون - على معرفة بالضرر وبالمشغل المسؤول عن الضرر، أصبحت إلزامية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٧ وليس على قانون المحكمة المختصة سوى أن ينص على ما إذا كانت تلك الفترة هي فترة تقادم أو زوال (الفقرة ٣ من المادة السادسة).

(المادة السابعة).<sup>١٦٥</sup> وعلاوة على ذلك، كما أشير إليه في القسم الثاني-٢(ج) من هذا الشرح، إذا كانت دولة المنشأة قد سنتّ تشريعاً لاستثناء الأضرار المتكبّدة في الدول غير المتعاقدة النووية، سيكون على المحكمة المختصة أن تنفذ هذا التشريع (المادة الأولى ألف).<sup>١٦٦</sup> وأخيراً، كما أشير إلى ذلك في القسم الثاني-٦ من هذا الشرح، سيكون على المحكمة المختصة أن تطبق "قانون دولة المنشأة" للتأكد مما إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة بالتأمين في حالة ما إذا كان "قانون المحكمة المختصة" ينص على أن حقوق مطالبة المشغل بالتعويض تزول بعد فترة أطول من فترة العشر سنوات المنطبقة في غير هذه الحالة، أو فترة الثلاثين سنة (الفقرة الفرعية ١-ب) من المادة السادسة).<sup>١٦٧</sup>

وأياً كان القانون المنطبق، فإن الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ لا تزال تنص على أن "هذه الاتفاقية والقانون الوطني المنطبق بموجبها يطبقان دون أي تمييز قائم على الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة". وكما أشير إلى ذلك في القسم الثاني-٢(ج) من هذا الشرح، فإن الأحكام الجديدة بشأن ما يسمى "النطاق الجغرافي" للاتفاقية ليس لها تأثير مباشر على جنسية المطالبين الفرديين، ويتعين تفسيرها بالاقتران مع مبدأ عدم التمييز الذي تنص عليه المادة الثالثة عشرة. والواقع أنه يمكن، بشرط أن تقع الأضرار داخل "النطاق الجغرافي" للاتفاقية، أن تُرفع دعاوى تعويض بواسطة مواطني الدول غير المتعاقدة أيضاً؛ وبالعكس، إذا وقعت الأضرار خارج ذلك "النطاق الجغرافي"، لا يمكن حتى لمواطني الأطراف المتعاقدة رفع دعاوى تعويض.

ولا يثير هذا أية مشاكل ما دام لا يوجد استثناء من المبدأ العام، الذي تجسده الفقرة ١ من المادة الأولى ألف من اتفاقية عام ١٩٩٧، والقاضي بأن تغطي الأضرار أينما وقعت. ومن ناحية أخرى، بمقتضى الفقرتين ٢ و٣ من المادة الأولى ألف، إذا كان تشريع دولة المنشأة يستثني الأضرار الواقعة في دول نووية غير متعاقدة لا تتعامل على أساس المنفعة المتبادلة، يمكن مع ذلك لمواطني هذه الدول المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تقع في أعالي البحار أو في الأراضي، أو المناطق البحرية، التابعة لأي طرف متعاقد؛ وبالعكس، لا يمكن لمواطني الأطراف المتعاقدة المطالبة بتعويضات عن الأضرار التي تقع في الأراضي، أو في المناطق البحرية،

١٦٥ ثمة أمور أخرى تُترك لتقررها دولة المنشأة: بالأخص، يجوز لدولة المنشأة أن تقرر أن عدة منشآت نووية تابعة لمشغل واحد في موقع واحد تُعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة (الفقرة الفرعية ١(ي) من المادة الأولى)؛ ويجوز لها أن تقرر أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية أي منشأة نووية أو كميات صغيرة من المواد النووية إذا كان مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير هذا الاستثناء (الفقرة ٢ من المادة الأولى)؛ ويجوز لها أن تقصر الأموال العامة المتاحة في الحالات التي تُرتب فيها الأضرار النووية مسؤولية على أكثر من مشغل واحد (الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة الثانية) أو إذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد (الفقرة ٤ من المادة الثانية)؛ ويجوز لها ألا تشترط التزام المشغل بتزويد الناقل بشهادة صادرة ممن ينوب عن المؤمن فيما يتعلق بالنقل الذي يحدث بكامله داخل أراضيها (المادة الثالثة).

١٦٦ ثمة أمر آخر متروك ليقرره تشريع دولة المنشأة ويتعلق بإمكانية أن يجاز لناقل المواد النووية أو مناوول النفايات المشعة، بناءً على طلبه وبموافقة المشغل المعني، أن يسمى - أو يُعترف به - مشغلاً (الفقرة ٢ من المادة الثانية). ورغم أن المادة العاشرة لا تذكر ذلك صراحة، يمكن الدفع فضلاً عن ذلك بأن لتشريع دولة المنشأة أن ينص على تمديد حق الرجوع بحيث تنتفع به دولة المنشأة بقدر ما تكون قد وفرت أموالاً عامة بمقتضى هذه الاتفاقية. ومن جهة أخرى، لم يعد في اتفاقية عام ١٩٩٧ مجال لتصور إمكانية أن ينص تشريع دولة المنشأة على أن مسؤولية المشغل تمتد إلى الأضرار التي تصيب وسائل نقل المواد النووية، بما أن تلك الأضرار مغطاة إلزامياً في الوقت الحالي (انظر القسم الثاني-٣(د) من هذا الشرح).

١٦٧ من ناحية أخرى، لم يعد السؤال المطروح حول ما إذا كانت الأضرار النووية تشمل أم لا تشمل الأضرار الناشئة، أو الناتجة، عن الإشعاعات المؤيئة المنبعثة من مصادر أخرى داخل منشأة نووية غير الوقود النووي أو النواتج أو النفايات المشعة متروكاً كي يجيب عليه "قانون دولة المنشأة" (انظر القسم الثاني-٣(أ) من هذا الشرح). وبالمثل، لم يعد "قانون دولة المنشأة" مجدياً في تقرير ما إذا كان المشغل مسؤولاً أم غير مسؤول عن الأضرار النووية التي تسبب فيها حادثة نووية ناجمة عن كارثة طبيعية خطيرة (انظر القسم الثاني-٥ من هذا الشرح).

التابعة لأية دولة نووية غير متعاقدة، باستثناء الضرر الملحق بالسفن أو الطائرات أو الواقع على متن السفن أو الطائرات، المغطى بموجب الفقرة ٤ من المادة الأولى ألف.

لكن بصرف النظر تماماً عن إمكانية استثناء الأضرار الواقعة في دول نووية غير متعاقدة من "النطاق الجغرافي" للاتفاقية، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يضيف فقرة جديدة ٢ إلى المادة الثالثة عشرة، بمقتضاها، "بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لتشريع دولة المنشأة - بقدر ما يكون التعويض عن الأضرار النووية متجاوزاً مبلغ الـ ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة - أن يحدد عن أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأضرار النووية الواقعة في أراضي دولة أخرى أو في أي منطقة بحرية منشأة وفقاً للقانون البحري الدولي لدولة أخرى كانت لديها، وقت وقوع الحادثة، منشأة نووية قائمة في تلك الأراضي، وذلك بقدر عدم النص على فوائد متبادلة ذات قيمة معادلة".

ويرجع منشأ هذا الحكم إلى أنه أدرج في اتفاقية فيينا خيار يتيح لدولة المنشأة أن تحد مسؤولية المشغل بما لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة مع تغطية الأضرار التي تتجاوز ذلك المقدار، وحتى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل، من الأموال العامة.<sup>١٦٨</sup> وكما أشير إلى ذلك في القسم الثاني-٤(ب) من هذا الشرح، فإن هذا الخيار قُدّم باعتباره يستحدث في اتفاقية فيينا عنصراً من عناصر التعويض التكميلي، لكنه لا يتيح في الواقع سوى أساس بديل للتعويض دون التأثير فعلياً على إجمالي المبلغ المتاح. وأياً كان الحال، يجب التأكيد على أن الحكم الجديد مصاغ على نحو يجعله قابلاً للتطبيق على التعويضات التي تتجاوز ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة بصرف النظر تماماً عن أساس هذا التعويض؛ وبعبارة أخرى، حتى إذا كانت دولة المنشأة قد حددت مسؤولية المشغل بما مقداره ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، فإنه يمكنها مع ذلك أن تستفيد من الإمكانية المتصورة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة.

وإضافة إلى ذلك، يجب التسليم بأن صياغة الحكم الجديد ليست مرضية تماماً وقد تثير الشكوك حول الآثار المترتبة عليه تحديداً. فالفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة، بقدر ما تشير إلى "دولة أخرى"، مقابل "دولة غير متعاقدة"، من الواضح أن المقصود بها هو أن تنطبق على الأطراف المتعاقدة أيضاً. وعلى الجانب الآخر، في حين أن سياق الحكم الجديد قد يفسر على أنه يعني ضمناً أن الحيود لا يمكن سوى أن يتعلق بمبدأ عدم التمييز، فإن ثمة تفسيراً أوسع ممكن أيضاً، بما أنه يشار إلى إمكانية الحيود عن "أحكام" الاتفاقية. ففي ظل هذا التفسير الأوسع، يمكن الدفع، على سبيل المثال، بأن تشريع دولة المنشأة يمكن أن يحدد مبالغ أقل للتعويض عن الأضرار الواقعة في دولة لا تتعامل على أساس المنفعة المتبادلة؛ ويجوز اعتبار هذا التفسير معززاً بكون المقصود بالحكم الجديد هو أن ينطبق على الدولة النووية التي لا تتعامل على أساس "المنفعة المتبادلة المتكافئة"، وهي صيغة تشير بوضوح إلى مبالغ التعويض.

وبعبارة أخرى، متى أتينا إلى الأضرار الواقعة لدى طرف متعاقد نووي، فإن عدم المعاملة بالمثل، وفق التفسير الصارم للفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة، لن يجيز سوى الحيود عن مبدأ عدم التمييز؛ ذلك أنه يمكن

١٦٨ تصور الاقتراح الأصلي المقدم من الدانمرك والسويد (الوثيقة SCNL/8/2/Rev.1) إدراج حكم إضافي في "المادة الخاصة بالنطاق الجغرافي"، فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، يمكن بمقتضاه أن يستثنى تشريع دولة المنشأة الأضرار الواقعة في "أي" دولة نووية لا تتعامل على أساس "المنفعة المتبادلة المتكافئة" (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ٣٢). لكن حكماً يكاد يكون مطابقاً للحكم الذي أدرج أخيراً في الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة اعتمد خلال الدورة التاسعة، عندما أقرت اللجنة الدائمة الاقتراح الدانمركي-السويدي (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ٩ و ٢٠). وكان "الرأي الغالب" في الواقع يعارض "استثناء تعويض الأضرار الواقعة في الدول غير النووية غير الأطراف في الاتفاقية من الأموال العامة".

لدولة المنشأة، على سبيل المثال، أن تستثني الضرر الواقع على مواطني تلك الدولة. وفي ظل التفسير الأوسع لذلك الحكم، يمكن لدولة المنشأة أن تحدد مبالغ أقل للتعويض عن الضرر الواقع لدى طرف متعاقد لا يتعامل على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة، مثلاً لأنها مستفيدة من حكم التدرج الوارد في الفقرة الفرعية ١- (ج) من المادة الخامسة.<sup>١٦٩</sup>

وينطبق الشيء ذاته فيما يخص الأضرار الواقعة في دولة نووية غير متعاقدة، لكن فقط إذا اختار تشريع دولة المنشأة ألا يستثني تلك الأضرار. والحقيقة أنه ما دامت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الأولى ألف تجيزان لتشريع دولة المنشأة أن يستثني مثل هذه الأضرار من "تطبيق" الاتفاقية، يمكن الدفع بأن الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة لن تنطبق حتى في هذه الحالة. ومن ناحية أخرى، أشير في القسم الثاني-٢- (ج) من هذا الشرح إلى أنه، في حين يمكن بلا شك أن يستند الاستثناء بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الأولى ألف إلى كون تشريع الدولة الثالثة المعنية لا يغطي الأضرار الواقعة في الدول الأطراف في اتفاقية فيينا، ليس واضحاً بنفس القدر أنه يمكن لمثل هذا الاستثناء أن يستند إلى مجرد عدم توافر مبلغ التعويض ذاته. وعليه، إذا اختارت دولة المنشأة تفسيراً صارماً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة الأولى ألف، يمكنها مع ذلك أن تستفيد من الإمكانية المتصورة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة.

## ٩- الأحكام الجديدة بشأن الاختصاص

أثناء المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة، أعرب عن رأي مفاده أنه، في حالة وقوع حادث نووي خطير على الأقل، ربما كان من الصعب على المحاكم الوطنية أن تعالج عدداً كبيراً من الدعاوى الناشئة عن ذلك؛ لذا قُدمت اقتراحات تتصور إمكانية إنشاء محكمة دولية أو هيئة مختصة بدعاوى التعويض. لكن أيّاً من هذه الاقتراحات لم يحظ بموافقة عامة وتقرر في نهاية الأمر الإبقاء على النظام القائم الذي يعترف باختصاص المحاكم الوطنية.<sup>١٧٠</sup>

ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام الجديدة بشأن الاختصاص تمثل واحدة من أهم الأفكار المبتكرة التي تبناها بروتوكول عام ١٩٩٧. وسوف يكون لهذه الأحكام انعكاسات بعيدة الأثر في الحالات التي تقع فيها الحادثة النووية أثناء نقل مواد نووية إلى منشأة تقع في أراضي دولة طرف في اتفاقية فيينا، أو من تلك المنشأة.

وكما أشير إليه في القسم الأول-٤ من هذا الشرح، فإن الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تنص على أنه، كقاعدة عامة، تظل الولاية القضائية للبت في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية

١٦٩ أقر فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التفسير الأوسع خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥): وخلص الفريق إلى أن الفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة "تجيز لدولة المنشأة تحديد مبالغ أقل للتعويض عن الأضرار الواقعة في بلد نووي لا يتعامل على أساس المنفعة المتبادلة المتكافئة، مثلاً لأنها مستفيدة من حكم التدرج الوارد في الفقرة الفرعية ١- (ج) من المادة الخامسة. وليس في هذا الإجراء ما يخل بمبدأ عدم التمييز المبين في الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة طالما أن دولة المنشأة وفرت على الأقل ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة" (ص ١٠ من تقرير الرئيس).

١٧٠ انظر الوثيقة NL/2/4، ص ٦. ويُذكر أن أول اقتراح بهذا المعنى لتعديل المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا قُدم خلال الدورة الأولى للجنة الدائمة (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ص ١١-١٢). وقُدمت اقتراحات أخرى من جانب النمسا وهولندا ومصر وإسرائيل وتركيا خلال أول اجتماعين للفريق العامل بين الدورات (انظر الوثيقتين I.WG.1، المرفق السادس؛ I.WG.2، الملحق الأول بآء-٢، ص ص ٤٥ وما بعدها). وخلال الدورة الرابعة للجنة الدائمة، اتُفق على إنشاء فريق عامل غير رسمي تتولى هولندا تنسيق أعماله من أجل صياغة مسودة نص توافقي واحد (انظر الوثيقة SCNL/4/INF.6، ص ص ٤ و ٣٧). وأثناء الدورة السادسة، اعتمدت اللجنة الدائمة بصفة مؤقتة اقتراحاً هولندياً منقحاً على أن تواصل بحثه (انظر الوثيقة SCNL/6/INF.4، ص ص ٨-٩ و ٢٢-٢٣). وظل الاقتراح ضمن وثائق اللجنة حتى الدورة الثانية عشرة، عندما تقرر حذفه (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.6، ص ٨).

المرفوعة ضد المشغل المسؤول محصورة في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه. وعليه، إذا وقعت حادثة في منشأة تقع داخل أراضي طرف متعاقد، تكون لمحاكم دولة المنشأة ولاية قضائية. وعلى الجانب الآخر، إذا وقعت الحادثة، أثناء نقل مواد نووية إلى منشأة نووية أو من تلك المنشأة، في أراضي طرف متعاقد غير دولة المنشأة، تكون لمحاكم ذلك الطرف الآخر ولاية قضائية.

لكن الحوادث التي تتسبب في أضرار يكون المشغل مسؤولاً عنها بموجب الاتفاقية قد تقع أيضاً، أثناء نقل مواد نووية، خارج أراضي أي طرف متعاقد.<sup>١٧١</sup> وفي تلك الحالة، تنص الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أن الولاية القضائية للبت في تلك الدعاوى تكون حصرياً لمحاكم دولة المنشأة، أي الدولة التي تقع في أراضيها المنشأة التي ينتمي إليها المشغل المسؤول. وهكذا تكون لهذه المحاكم ولاية قضائية إذا وقعت الحادثة، أثناء نقل مواد نووية، في (أو فوق) أراضي طرف غير متعاقد؛ وبالمثل، تكون لها ولاية قضائية إذا وقعت الحادثة في (أو فوق) أعالي البحار.

ومصطلح "أراضي" الوارد في المادة الحادية عشرة يمكن اعتباره أنه يشمل المناطق البحرية، كالبحر الإقليمي والمياه الداخلية مثلاً، الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية. وبالتالي، إذا وقعت الحادثة في (أو فوق) البحر الإقليمي لطرف متعاقد، تكون لمحاكم ذلك الطرف الولاية القضائية؛ ومن ناحية أخرى، إذا وقعت الحادثة في (أو فوق) البحر الإقليمي لدولة غير متعاقدة، تؤول الولاية القضائية لمحاكم دولة المنشأة. أما فيما يخص المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية وإنما لـ "حقوق سيادية" محدودة بدرجة أكبر و/أو "ولاية قضائية"، فإن مصطلح "أراضي" لا يمكن أن ينطبق عليها. وبالتالي، إذا وقعت حادثة داخل (أو فوق) إحدى هذه المناطق، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الساحلية طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أم لا، فإن الولاية القضائية تؤول لمحاكم دولة المنشأة.<sup>١٧٢</sup>

وبروتوكول عام ١٩٩٧ يُدخل في المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا فقرة جديدة ١ مكرر، بمقتضاها، "في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أنشئت، ومن المقرر إنشاؤها، تكون محاكم ذلك الطرف ... هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية".<sup>١٧٣</sup>

١٧١ يمكن أن يحدث ذلك، أولاً وقبل كل شيء، عندما ترسل مواد نووية من مشغل منشأة واقعة في أراضي طرف متعاقد إلى مشغل منشأة واقعة في أراضي طرف متعاقد آخر؛ وبموجب الفقرات الفرعية ١ (ب) '١-٢' و (ج) '١-٢' من المادة الثانية من اتفاقية فيينا، يتحمل المشغل المرسل أو المشغل المتلقي المسؤولية في تلك الحالة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحدث الشيء نفسه عندما ترسل مواد نووية من مشغل منشأة واقعة في أراضي طرف متعاقد إلى شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة، أو في الحالة العكسية التي يرسل فيها شخص موجود في دولة غير متعاقدة مواد نووية إلى مشغل منشأة واقعة لدى طرف متعاقد؛ وبموجب الفقرات الفرعية ١ (ب) '٤' و (ج) '٤' من المادة الثانية من اتفاقية فيينا، يظل المشغل مسؤولاً، في الحالة الأولى، إلى أن تفرغ المواد من وسيلة النقل التي وصلت بها إلى أراضي الدولة غير المتعاقدة، بينما، في الحالة الثانية، يصبح مسؤولاً فور تحميل المواد بغرض نقلها.

١٧٢ ربما كان من الضروري التذكير بأن هذه الأحكام ليست، بطبيعتها ذاتها، ملزمة سوى للأطراف المتعاقدة. ولا يمكن لاتفاقية فيينا أن تمنع قانون دولة غير متعاقدة تقع داخل أراضيها، أو مناطقها البحرية، حادثة نووية من منح ولاية قضائية للمحاكم الوطنية فيما يخص الدعاوى المقامة على المشغل المسؤول، أو على أي شخص آخر قد يكون مسؤولاً بموجب قانون الضرر المنطبق. ومن ناحية أخرى، فإن الأطراف المتعاقدة غير ملزمة بموجب اتفاقية فيينا بالاعتراف بالأحكام التي تصدرها محاكم تلك الدولة ولا بإنفاذها.

١٧٣ الحكم الجديد انبثق أصلاً عن المناقشات المتعلقة باتفاقية التعويض التكميلي، ثم ظهر في نهاية المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة. وكان هذا الحكم جزءاً من "توليفة" أعدها رئيس اللجنة الدائمة وعُرضت خلال الدورة السادسة عشرة

ويكمن الباعث الأساسي وراء اختيار المنطقة الاقتصادية الخالصة،<sup>١٧٤</sup> مقابل المناطق البحرية الأخرى الواقعة خارج نطاق البحر الإقليمي للدولة الساحلية،<sup>١٧٥</sup> في كون المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة بحرية معترفاً بها، حدودها معيّنة بوضوح، وشاسعة المساحة. وطبقاً للمادة ٥٧ من اتفاقية القانون البحري لعام ١٩٨٢، يمكن أن تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة حتى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي. بيد أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة اختيارية ولا وجود لها إلا إذا أعلنت الدولة الساحلية عن ذلك صراحة. وفي حين أنه قد تكون هناك أسباب وجيهة وراء قرار أية دولة ساحلية عدم إنشاء منطقة اقتصادية خالصة، فإن القائمين بصياغة بروتوكول عام ١٩٩٧ ارتأوا أنه سيكون من غير المعقول مطالبة ضحايا حادثة نووية تقع داخل دائرة قطرها مائتا ميل من ساحل أحد الأطراف برفع دعاوهم أمام محاكم دولة المنشأة لمجرد أن الدولة الساحلية لم تقم (بعد) بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة. ولعل هذا يفسر الحكم الذي بمقتضاه، إذا لم تُنشأ منطقة اقتصادية خالصة، تظل الولاية القضائية لمحاكم الدولة التي وقعت فيها الحادثة في الحالات التي تقع فيها تلك الحادثة "في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا كان من المقرر إنشاؤها"؛ بيد أنه، كي يتسنى تطبيق هذه القاعدة، يجب أن تكون الدولة الساحلية قد أخطرت الوديع بمثل هذه المنطقة "قبل وقوع الحادثة النووية".<sup>١٧٦</sup>

ونظراً لاتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الحكم الجديد بشأن الولاية القضائية في بروتوكول عام ١٩٩٧ يجعل من الأرجح كثيراً، في حالة وقوع حادثة نووية أثناء نقل بحري، أن تكون الولاية القضائية بموجب اتفاقية فيينا لمحاكم الدولة التي وقعت فيها الحادثة، مقابل محاكم دولة المنشأة.<sup>١٧٧</sup> وعندئذ تكون هذه المحاكم

(انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، المرفق الأول، ص ١٢). ولم ينقر إلا خلال الدورة السابعة عشرة (الجزء الثاني) إدراج حكم مطابق في بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا (انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٤ و ٣٤).

١٧٤ المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع خارج البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتكون متاخمة له وتملك إزاءها الدولة الساحلية مجموعة من "الحقوق والواجبات ولها ولاية قضائية عليها". وتنتمى الدولة الساحلية بـ"حقوق سيادية" لأغراض التفتيش واستغلال الموارد الطبيعية بالمنطقة والمحافظة عليها وإدارتها، وكذلك فيما يخص الأنشطة الأخرى الخاصة باستكشافها واستغلالها اقتصادياً. كما أن للدولة الساحلية "ولاية قضائية" فيما يتعلق بإقامة واستخدام جزر اصطناعية ومنشآت ومبان داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك فيما يخص البحوث العلمية البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وقد قُنتت القواعد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في الجزء الخامس (المواد من ٥٥ إلى ٧٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن القانون البحري).

١٧٥ للاطلاع على مناقشة موجزة لثنى المناطق البحرية التي يتناولها القانون البحري الدولي وامتدادها، انظر حواشي القسم الثاني-٢ (ج) من هذا الشرح.

١٧٦ لم يُدرج هذا الحكم في البروتوكول إلا خلال المؤتمر الدبلوماسي، على أساس اقتراح قدمته المملكة المتحدة (الوثيقة NL/DC/L.2 وتنقيحها Rev.1 و Rev.2). وكان المقصود باقتراح المملكة المتحدة هو "أن يغطي وضع الدول التي لم تعلن عن مناطق اقتصادية خالصة رسمية لكنها تملك مناطق بحرية مكافئة أقيمت طبقاً للقانون الدولي"؛ فضلاً عن ذلك، قيل إن المراد هو "جعل... مسودة البروتوكول متماشية مع الاتفاقيات القائمة التي وضعتها المنظمات البحرية الدولية بشأن المسؤولية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي والأضرار التي تسببها المواد الخطرة والمؤذية". واعتمد الاقتراح، خلال الجلسة العامة الرابعة، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ مندوباً عن التصويت (انظر الوثيقة NL/DC/SR.4، ص ٣-٤). وعلى أساس اقتراح المملكة المتحدة ذاته، أُدرج أيضاً في البروتوكول خلال المؤتمر الدبلوماسي نص يعبر عن ضرورة إخطار الوديع مسبقاً. بيد أنه بسبب الطريقة التي صيغ بها الحكم، يبدو الإخطار المسبق مطلوباً من جانب دولة أقامت منطقة اقتصادية خالصة أيضاً.

١٧٧ من الضروري رغم ذلك الإشارة، بهذا الصدد (انظر القسم الثاني-١ من هذا الشرح)، إلى أنه لحين انضمام كل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ إلى بروتوكول التعديل لعام ١٩٩٧، تكون الأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٧ مرتبطة أيضاً بعلاقات تعاهدية مع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٦٣ فقط، ما لم تعبر عن نية مغايرة لدى التصديق أو الانضمام (أو، في حالة الدول التي كانت بالفعل أطرافاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ إبان التصديق على بروتوكول عام ١٩٩٧ أو الانضمام إليه، ما لم تُنه تطبيق اتفاقية عام ١٩٦٣ عملاً بالمادة الخامسة والعشرين). وتنص الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهي المادة التي تتناول "تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد" على أنه: "حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة: فيما بين الدولة الطرف في كلتا

الأولى قادرة على أن تطبق قانونها الوطني على كافة جوانب المسؤولية التي لا تنظمها الاتفاقية أو، تبعاً للحالة، أن تطبق قانون دولة أجنبية يسري بموجب القواعد الوطنية للقانون الدولي الخاص. ويمكن أن يكون ذلك حافزاً للدول غير النووية التي ليست طرفاً في الوقت الراهن في اتفاقية فيينا، أو في أية اتفاقية أخرى للمسؤولية النووية في الواقع، على الانضمام للاتفاقية، حتى يتم الاعتراف بأي حكم نهائي تصدره المحكمة الوطنية المختصة وإنفاذه لدى سائر الأطراف المتعاقدة الأخرى.<sup>١٧٨</sup>

وعلى ضوء المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود أثناء المفاوضات التي جرت داخل اللجنة الدائمة،<sup>١٧٩</sup> ربما كانت تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم الجديد بشأن الولاية القضائية ليس المقصود به تمديد "الحقوق السيادية" و"الولاية القضائية" لأية دولة ساحلية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى أبعد مما يبيحه القانون البحري الدولي، كما لا يُقصد به التعدي على الحريات الخاصة بأعالي البحار في حالة عدم قيام الدولة الساحلية بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة. وقد أدرجت عبارة واضحة هذا مفادها في نهاية الفقرة ١ مكرر الجديدة من المادة الحادية عشرة.<sup>١٨٠</sup> والحقيقة أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تبيح بالفعل ممارسة الولاية القضائية المدنية بالنسبة للحوادث النووية التي تقع خارج نطاق البحر الإقليمي لأي طرف، والأثر الوحيد المترتب على الحكم الجديد هو إيجاد قاعدة متسقة جديدة بمقتضاها تكون الولاية القضائية لمحكمة الدولة التي وقعت فيها الحادثة، مقابل محاكم دولة المنشأة.

وقد يُطرح تساؤل، في هذا السياق، حول أي المحاكم تكون لها الولاية القضائية إذا وقعت حادثة في منطقة تتداخل فيها المناطق الاقتصادية الخالصة (أو المناطق المكافئة) لطرفين متعاقدين - أو أكثر - يقع ساحل كلٍّ منهما مقابل أو متاخماً للآخر. يمكن بطبيعة الحال أن يُفترض بثقة، في معظم الحالات، أن النزاع المتعلق بتضارب الدعاوى المنبثق عن الإخطار بتداخل النطاقات (أو المناطق) في إطار الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة سُبْحَل قبل وقوع الحادثة النووية. والحقيقة، كما سيشار إلى ذلك في القسم الثاني-١١ من هذا الشرح، أن إحدى السمات المميّزة لبروتوكول عام ١٩٩٧ هي قيامه، في مادة جديدة هي المادة العشرون ألف، باعتماد إجراء لتسوية النزاعات يفرض على قرار قضائي ملزم أو قرار يصدره المحكّمون. ومن ناحية أخرى، يمكن لأية

---

المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معاً طرفين فيها". ويمكن اعتبار هذا الحكم تقنياً لقانون العرف الدولي، وهو ينطبق أيضاً، كما هو مبين في الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من الاتفاقية نفسها على الحالة التي تعدل فيها معاهدة متعددة الأطراف بموجب معاهدة متتابعة؛ ومن ناحية أخرى، يقال إن الحكم المذكور "لا يمس ... بأي من المسائل المتصلة بالمسؤولية التي قد تنشأ بالنسبة لدولة ما نتيجة إبرام أو تطبيق معاهدة تخالف أحكامها التزامات هذه الدولة تجاه دولة أخرى تخضع لمعاهدة أخرى". وبالتالي، إذا وقعت حادثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أو منطقة تكافئها) لدى طرف متعاقد في بروتوكول عام ١٩٩٧ لكن دولة المنشأة ليست طرفاً إلا في اتفاقية عام ١٩٦٣، تنطبق اتفاقية عام ١٩٦٣ وتكون لمحكمة دولة المنشأة الولاية القضائية. ومن ناحية أخرى، إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الحادثة ودولة المنشأة معاً طرفين في بروتوكول عام ١٩٩٧ لكن الضرر وقع أيضاً في دولة هي طرف متعاقد في اتفاقية عام ١٩٦٣ وحدها، فإن الدول السابقة ستواجه التزامات تعاهدية متضاربة؛ ففي حين يقضي بروتوكول عام ١٩٩٧ بأن تكون لمحكمة الدولة التي وقعت فيها الحادثة الولاية القضائية، فإن هذه الولاية القضائية ستكون، بموجب اتفاقية عام ١٩٦٣، لمحكمة دولة المنشأة. وخلال المؤتمر الدبلوماسي، قدمت بلجيكا اقتراحاً يهدف إلى تجنب مثل هذا التضارب (الوثيقة NL/DC/L.13)، لكنه لم يُعتمد. وكما سنرى في القسم الثالث-٩(ب) من هذا الشرح، أدرج في اتفاقية التعويض التكميلي حكم يرمي إلى تجنب أية حالات تضارب مماثلة.

١٧٨ خلال المفاوضات، أشير تكرر إلى أن قضية الولاية القضائية ترتبط بتعريف الضرر النووي، وأن الدول الساحلية غير النووية التي لديها طرق شحن دولية واقعة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة ترغب في ضمان ولايتها القضائية على الدعاوى الناتجة عن وقوع حوادث نووية في مثل هذه المناطق "على سبيل الحماية من أي تعريف ضيق للضرر النووي قد يطبقه قانون دولة المنشأة" (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة SCNL/17/INF.4، المرفق الثالث، ص ١٤).

١٧٩ انظر، على سبيل المثال، الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٤.

١٨٠ لم تُدرج تلك العبارة إلا خلال المؤتمر الدبلوماسي على أساس اقتراح المملكة المتحدة المشار إليه في الحاشية ١٧٦ (الوثيقة NL/DC/L.2 وتنتجهاها Rev.1 و Rev.2).

دولة ترغب في التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا الحكم. والفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا، بصيغتها لعامي ١٩٦٣ و ١٩٩٧، تنص على أنه إذا كانت الولاية القضائية بموجب الفقرات ذات الصلة من هذه المادة، تؤول إلى محاكم أكثر من طرف متعاقد واحد، فإن هذه الولاية القضائية تكون على النحو التالي: (أ) في حالة وقوع جزء من الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل أراضي طرف متعاقد واحد، تكون الولاية القضائية لمحاكم هذا الأخير؛ (ب) وفي كل الحالات الأخرى، تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدّد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة بموجب الفقرات ذات الصلة من المادة الحادية عشرة. ويمكن الآن أن يُعتبر الحكم المنصوص عليه ضمن الفقرة (ب) منطبقاً أيضاً في حالة وقوع الحادثة بمكان يقع داخل مناطق اقتصادية خالصة متداخلة (أو ما يكافئها).<sup>١٨١</sup>

وبطبيعة الحال، إذا توصلت الأطراف المهتمة إلى اتفاق في إطار الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة، لن يكون هذا الاتفاق مناسباً إلا لأغراض الولاية القضائية بموجب اتفاقية فيينا ولن يؤثر، بما هو، على التحديد النهائي للمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويمكن أن ينطبق الشيء نفسه فيما يخص تسوية النزاعات المتعلقة بالولاية القضائية من خلال الإجراء المنصوص عليه في المادة العشرين ألف.<sup>١٨٢</sup>

## ١٠ - قضايا أخرى بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام

يقال إن القواعد المتكافئة بشأن الولاية القضائية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا، في كل من النص الأصلي والمعدل، تنطبق على "الدعاوى المرفوعة بموجب المادة الثانية"، وهي المادة المتصلة بمسؤولية المشغل.<sup>١٨٣</sup> بيد أنه يبدو مهماً الإشارة بهذا الصدد إلى أنه، بموجب الفقرة ٧ من المادة الثانية، "ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي عملاً بالمادة السابعة، إذا نص على ذلك قانون المحكمة المختصة".<sup>١٨٤</sup> ولذا تُرفع الدعاوى المباشرة على شركات التأمين أو غيرها من الضامنين الماليين أمام

١٨١ من ناحية أخرى، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة الحادية عشرة لا توفر حلاً بديلاً. وبموجب الفقرة الفرعية (ج) ٢، من المادة ١٣ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، لم تُترك هذه المسألة لحل باتفاق بين الأطراف المعنية؛ بل تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي تحدده، بناءً على طلب طرف متعاقد معني، المحكمة التي أنشأتها الاتفاقية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ لوضع ضوابط أمنية في مجال الطاقة النووية. ولتلك المحكمة أن تصدر قرارها لصالح الطرف المتعاقد "الأوثق ارتباطاً بالقضية المعنية".

١٨٢ من الأمور المهمة، بهذا الصدد، أن بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس، الذي يعتمد أحكاماً جديدة بشأن الولاية القضائية تتناول تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، ينص صراحة على أن "ممارسة الولاية القضائية بموجب هذه المادة وتقديم إخطار بإنشاء منطقة عملاً بالفقرة (ب) من هذه المادة لا ينشئ أي حق أو التزام، كما لا يرسى سابقة فيما يتعلق بتحديد المناطق البحرية بين الدول التي تكون سواحلها متقابلة أو متجاورة" (الفقرة (هـ) من المادة ١٣ بصيغتها المعدلة). وإضافة إلى ذلك، أدرج في المادة ١٧، المتعلقة بتسوية المنازعات بموجب اتفاقية باريس، حكم صريح مفاده أن "المنازعات المتعلقة بتخطيط الحدود البحرية تقع خارج نطاق هذه الاتفاقية (الفقرة (د) من المادة ١٧ بصيغتها المعدلة).

١٨٣ القواعد المتكافئة بشأن الولاية القضائية لا تغطي، بالتالي، الدعاوى التي يرفعها المشغل، أو دولة المنشأة، للمطالبة بحق الرجوع بموجب المادة العاشرة.

١٨٤ خلال الاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات، أوصى الفريق بأن تنتظر اللجنة الدائمة في اقتراح قُصد به منح ضحايا الأضرار النووية حق إقامة دعوى مباشرة بمعزل عن أحكام القانون الوطني (انظر الوثيقة I.WG.1، المرفق الرابع). وأثناء الدورة الثالثة للجنة الدائمة، أدرج الاقتراح ضمن قوسين معقوفين في وثائق اللجنة (انظر الوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev.1، ص ٧). بيد أن الاقتراح لم يثل "تأييداً يُذكر" خلال الدورة الخامسة، وقررت اللجنة رفعه من وثائقها (انظر الوثيقة SCNL/5/INF.4، ص ٨).



نفس المحكمة التي يكون لها، بموجب المادة الحادية عشرة، الولاية القضائية بشأن الدعاوى المرفوعة على المشغل.

لكن بصرف النظر تماماً عن مسألة الولاية القضائية بشأن الدعاوى المباشرة المرفوعة على شركة التأمين، قد يثور تساؤل آخر يتعلق بنطاق المادة الحادية عشرة نتيجة الخيارين اللذين يعطيها بروتوكول عام ١٩٩٧ لدولة المنشأة فيما يتعلق بأساس التعويض عن الأضرار النووية. وكما هو مفسر في القسم الثاني-٤-(ب) من هذا الشرح، فإن المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تعطي لدولة المنشأة الخيار في أن تقصر مسؤولية المشغل على مبلغ لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو، خلال الفترة الانتقالية، مبلغ غير محدد أقل من ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة)، بشرط أن توفر أموالاً عامة لتعويض الأضرار التي تتجاوز ذلك المبلغ حتى حد أقصى لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو، خلال الفترة الانتقالية، ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة). وكما أشير إليه في ذلك السياق، إذا تم الأخذ بهذا الخيار، يمكن الدفع بأن المشغل ليس مسؤولاً من الناحية التقنية عن الأضرار التي تتجاوز ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (أو عن المقدار الأقل المحدد خلال الفترة الانتقالية). ومن ناحية أخرى، أشير أيضاً في ذلك السياق إلى أن التزام الدولة بتوفير أموال عامة لتعويض الأضرار التي تتجاوز مسؤولية المشغل يبدو ذا طابع لا يتعدى مجرد التزام دولي تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى في اتفاقية عام ١٩٩٧؛ والاتفاقية لا تفصل في مسألة ما إذا كانت الدولة مسؤولة بموجب قانونها المحلي عن الأضرار التي تتجاوز حد مسؤولية المشغل.

وعلى أي حال، فإن المادة الحادية عشرة تتصل حصرياً بالولاية القضائية للبت في الدعاوى المرفوعة بموجب المادة الثانية، أي الدعاوى المرفوعة على المشغل والدعاوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي عملاً بالمادة السابعة. أما فيما يتعلق بالأموال العامة التي توفرها دولة المنشأة، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يدرج فحسب في اتفاقية فيينا فقرة جديدة بآء بالمادة الخامسة بمقتضاها "يكفل كل طرف متعاقد للأفراد الذين تكبدوا أضراراً إمكانية إنفاذ حقوقهم التعويضية دون الاضطرار إلى رفع دعاوى مستقلة تبعاً لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات".<sup>١٨٥</sup>

وفيما يتعلق بسداد دعاوى التعويض، فإن بروتوكول عام ١٩٩٧ يدرج في اتفاقية فيينا مادة جديدة هي المادة الخامسة جيم تتناول تحديداً الحالة التي تكون فيها المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة. وحيثما كانت تلك هي الحالة، جاز للدولة التي تكون محاكمها صاحبة الولاية القضائية أن توفر الأموال العامة المطلوبة لتعويض الأضرار النووية، بصرف النظر عما إذا كان المقصود بهذه الأموال أن تُستخدم كغطاء لمسؤولية المشغل أم كتعويض تكميلي، وتردّ دولة المنشأة أي مبالغ من هذا القبيل

١٨٥ ظهر هذا الحكم في سياق اقتراح قدمته الدانمرك والسويد بقصد أن يدرج في اتفاقية فيينا عنصر تمويل إضافي توفره دولة المنشأة (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ٣٠-٣١) واعتمده اللجنة الدائمة خلال الدورة التاسعة (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ص ١٩-٢٠). وقد ناقش فريق الخبراء المعني بالمسؤولية النووية مسألة تحديد الشخص الذي تتم مقاضاته في حالة وقوع حادثة تسبب أضراراً تتجاوز حد مسؤولية المشغل، وذلك خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥). و"خلص الفريق إلى أن المادة الخامسة بآء من اتفاقية فيينا المنقحة تفرض التزاماً على الطرف المتعاقد بأن يكفل أن يحسم قانونه الوطني أية مسائل من هذا القبيل على نحو لا يضطر الضحايا إلى رفع دعاوى مستقلة تبعاً لمنشأ الأموال التي تم توفيرها لهذه التعويضات. ومعنى ذلك أنه سيكون لزاماً على دولة المنشأة أن تضع الآليات الملائمة لضمان الحصول على تعويضات، في الوقت الذي وضعت فيه حداً لمسؤولية المشغل أقل من مبلغ التعويض الذي يحدده القانون الوطني (ص ١٢ من تقرير الرئيس).

يكون قد تم دفعها.<sup>١٨٦</sup> ومن جهة أخرى، فإن على الدولة التي تكون محاكمها صاحبة الولاية القضائية أن تستوثق من تمكين دولة المنشأة من التدخل في الدعاوى ومن المشاركة في أية تسوية تخص التعويضات.

ويتمس بروتوكول عام ١٩٩٧ بسمه مهمة أخرى وهي إدراج مادة جديدة هي المادة الحادية عشرة ألف في اتفاقية فيينا، بمقتضاها "يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية، فيما يتعلق بدعاوى التعويض عن الأضرار النووية، ما يلي: (أ) جواز أن تقيم أي دولة دعوى نيابة عن الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نووية، والذين هم من رعايا تلك الدولة أو توجد مساكنهم أو مقر إقامتهم في أراضيها، والذين يوافقون على ذلك؛ (ب) وجواز أن يقيم أي شخص دعوى لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، التي اكتسبها بالحلول أو التنازل".<sup>١٨٧</sup>

وثمة نقطة أخيرة يلزم توضيحها فيما يتعلق بالولاية القضائية بموجب اتفاقية فيينا. فالمادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ تشير إلى "المحاكم" صاحبة الولاية القضائية. واستخدام صيغة الجمع إنما يتماشى مع المصطلحات المستخدمة عادة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالولاية القضائية المدنية. والواقع أنه يمكن التمييز، في بعض النظم القانونية، بين "الولاية القضائية"، التي تعني الحد المخول به لمحاكم الدولة ممارسة السلطة القضائية، و"الاختصاص"، الذي يعني صلاحية محكمة الدولة، مقابل محكمة أخرى في نفس الدولة، للفصل في الدعاوى. ومن الواضح أن المقصود بمصطلح "الولاية القضائية" في المادة الحادية عشرة هو بيان المدى المخول به لمحاكم طرف متعاقد ممارسة السلطة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المرفوعة على مشغل منشأة نووية، في حين أن تحديد المحكمة "المختصة" متروك للقانون الإجرائي لتلك الدولة.<sup>١٨٨</sup>

ومن المفهوم عموماً أن محكمة واحدة فقط ينبغي أن تنفرد بكونها "مختصة" بالحادثة النووية ذاتها،<sup>١٨٩</sup> لكن عدم ذكر ذلك فعلياً في المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا ربما كان مصدراً للشكوك. وبروتوكول عام ١٩٩٧ يوضح هذه النقطة بإدراج عبارة بهذا المعنى في فقرة جديدة ٤، أضيفت في نهاية المادة الحادية عشرة.<sup>١٩٠</sup> والفقرة الجديدة لن تمنع بطبيعة الحال إمكانية أن يهيئ القانون الإجرائي للدولة التي تكون لمحاكمها "الولاية القضائية" مستوى واحداً أو أكثر من مستويات استئناف أحكام تلك المحكمة "المختصة". وبرغم إجراء تغيير طفيف في المصطلحات المستخدمة، فإن هذه الإمكانية تظل ناشئة عن المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا

١٨٦ جاء القرار الذي أُخذ خلال الدورة التاسعة بمنح الدولة صاحبة الولاية القضائية مجرد خيار، مقابل التزام، بسداد دفعات معجلة، نتيجة المخاوف التي أبدتها بعض الوفود من أن الالتزام قد يلقي "عبئاً ثقيلًا" على كاهل الدولة، وبسبب المعارضة التي أبدتها وفود أخرى لتمديد التزام الدول غير النووية (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ص ١١-١٢).

١٨٧ اعتمدت اللجنة الدائمة لأول مرة مسودة تعديل بنفس الفحوى خلال الدورة الخامسة على أساس اقتراح قدمته ألمانيا والسويد (انظر الوثيقة SCNL/5/INF.4، ص ١٩).

١٨٨ ربما كان في عدم التمييز بوضوح بين "الولاية القضائية" و"الاختصاص" في كل النظم القانونية ما يفسر تضارب المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا. فالمادة الحادية عشرة تشير إلى "الولاية القضائية"، لكن أحكاماً عديدة في الاتفاقية تشير إلى قانون المحكمة "المختصة". وقد يُنظر إلى هذا باعتباره تأكيداً لصحة التمييز من وجهة نظر نظرية. ومن جهة أخرى، تعرّف الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة الأولى "قانون المحكمة المختصة" بأنه القانون الذي تطبقه المحكمة صاحبة "الولاية القضائية" بموجب الاتفاقية.

١٨٩ هذه الفرضية تؤكد حقيقتها أن اتفاقية فيينا كثيراً ما تشير إلى قانون "المحكمة" المختصة، مقابل "المحاكم".

١٩٠ في هذه النقطة أيضاً، ربما كان في عدم التمييز بوضوح بين "الولاية القضائية" و"الاختصاص" في كل النظم القانونية ما يفسر الصيغة المستخدمة في الفقرة ٤ الجديدة من المادة الحادية عشرة، حيث "يكفل الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية انفراد محكمة واحدة فقط من محاكمه بهذه الولاية فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها" (أضيف التأكيد). وربما كان من الجدير بالاهتمام التذكير بأن هذا الحكم جاء ثمره اقتراح قُدّم أصلاً في سياق المناقشات المتعلقة بتحديد الأولويات عند توزيع التعويضات: فقد أُشير إلى أن "إنشاء محفل واحد فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها قد يبسر تحديد الأولويات" (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ص ١٤-١٥).

عام ١٩٩٧، التي توضح أن "الحكم الذي لم يعد خاضعاً لأشكال الطعن الاعتيادية"<sup>١٩١</sup> والذي "تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية"، هو وحده الذي يكون موضع اعتراف وواجب التنفيذ في أراضي كافة الأطراف الأخرى.

## ١١ - الإجراءات الجديد لتسوية المنازعات

خلافاً لاتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، لا تتخذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أية ترتيبات لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وقد اعتمد بروتوكول اختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣ خلال المؤتمر الدبلوماسي ذاته الذي اعتمد اتفاقية فيينا. لكن عدد أطراف هذا البروتوكول، الذي لم يبدأ نفاذه إلا في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، لا يتجاوز اثنين في الوقت الحالي.

وبطبيعة الحال، يجوز للأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أن تكون طرفاً في أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسوية النزاعات الدولية قد تنطبق في حالة نشوء نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية فيينا أو تطبيقها. فضلاً عن ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة ربما تكون قد أعلنت، بموجب ما يسمى "شرط التخير" في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنها تعترف بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها ملزمة فيما يتعلق بعلاقتها بأية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه. بيد أن من الحقائق المعروفة جيداً أنه لا يوجد التزام، بموجب القانون الدولي العام، بتسوية المنازعات الدولية وأن كافة الإجراءات المتعلقة بهذه التسوية متروكة لموافقة الأطراف.

وبروتوكول عام ١٩٩٧ يُدرج في اتفاقية فيينا حكماً جديداً، هو المادة العشرون ألف، بمقتضاه، إذا تعذرت تسوية أي نزاع حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها في غضون ستة أشهر بالتفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، يمكن لأي طرف أن يقوم، بناءً على طلب منفرد، بإحالة النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.<sup>١٩٢</sup> ولما كان التحكيم، مقابل التسوية القضائية، عادة ما يقتضي ضمناً تعيين حكم أو محكمة تحكيم لهذا الغرض، فإن المادة العشرين ألف تنص على أنه، إذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لكلٍ منهم أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم واحد أو أكثر. وهكذا، في نهاية الأمر، سيُحلّ النزاع بقرار تحكيمي أو بقرار من محكمة العدل الدولية، يكون أيهما ملزماً للأطراف.

بيد أن الفقرة ٣ من المادة العشرين ألف تجيز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا الإجراء الإجباري لتسوية المنازعات عند تصديق الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ولذا فإن الوضع لا يختلف بصورة جوهرية عن الوضع القائم بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والبروتوكول الاختياري: والفارق الوحيد هو أن على الدولة التي لا ترغب في التقيد بالإجراء الجديد لتسوية المنازعات أن تصدر إعلاناً محدداً

١٩١ تشير اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ إلى "حكم نهائي". وقد اعتمد هذا المصطلح الجديد خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة بغية جعل صيغة المادة الثانية عشرة متماسية مع الصيغة المستخدمة في اتفاقية التعويض التكميلي (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٢٨ و ٣٠). وكما سيشار إليه في القسم الثالث-٩(د) من هذا الشرح، كان هناك "خلاف في الرأي" بشأن معنى مصطلح "الحكم النهائي"، وطلب من أمانة الوكالة أن تعد نصاً "استناداً إلى المصطلحات المستخدمة في معاهدات دولية أخرى".

١٩٢ اقترح في الدورة الأولى للجنة الدائمة أن يُدرج في اتفاقية فيينا حكم خاص بتسوية النزاعات (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ١٥). وصيغ الاقتراح الأول خلال الدورة الثانية والاجتماع الأول للفريق العامل بين الدورات، واعتمد بصفة مؤقتة خلال الدورة الثالثة (انظر الوثائق SCNL/2/INF.2، ص ٩؛ و IWG.1، المرفق الثاني؛ و SCNL/3/INF.2/Rev.1، ص ص ١٠-١١). وصيغ تعديل طفيف خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل بين الدورات واعتمد خلال الدورة الخامسة (انظر الوثائق IWG.2، المرفق الثاني؛ و SCNL/4/INF.6، ص ٢٣؛ و SCNL/5/INF.4، ص ص ٣٢-٣٣).

يفيد بذلك؛ فبغير هذا الإعلان المحدد، سينتج عن تصديق البروتوكول التعديلي أو الانضمام إليه تلقائياً التزام بالإذعان للإجراء الإجباري الخاص بتسوية المنازعات، المنصوص عليه في المادة العشرين ألف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

ولم يصدر عن أيّ من الدول التي صدّقت على بروتوكول عام ١٩٩٧ إعلان بهذا المعنى حتى الآن. وعلى أي حال، فإن الفقرة ٤ من المادة العشرين ألف تضيف أنه يمكن سحب الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ٣ في أي وقت بموجب إخطار مقدّم إلى الوديع.

## ثالثاً – اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية

### ١- التعويض التكميلي بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة من قبل

من المبادئ العامة التي يستند إليها نظام المسؤولية النووية الخاص بتقييد مسؤولية المشغل مقداراً و/أو تقييد تغطية المسؤولية بالتأمين أو غيره من وسائل الضمان المالي. وكما أوضحنا سابقاً فإن هذين المبدأين تبررهما الحاجة إلى عدم إلقاء عبء باهظ على عاتق من يمارسون الأنشطة النووية، بغية عدم تثبيطهم عن ممارسة تلك الأنشطة؛ ومن الواضح، من الناحية الأخرى، أنهما يشكلان وضعاً غير مؤات لمن تصيهم الأضرار، وأن أي سقف يقرره القانون الوطني قد يبدو اعتبارياً على ضوء النتائج الممكنة لأي حادثة نووية كبرى.

وحتى قبل وضع نظام قانوني دولي للمسؤولية النووية، كانت الحاجة إلى ضمان تعويض كافٍ عن الأضرار التي تتجاوز مقدار مسؤولية المشغل تلبي في عدة بلدان باتخاذ تدابير من أجل تغطية تلك الأضرار من الأموال العمومية. وكانت هذه التغطية الإضافية تكفل تلقائياً بواسطة القواعد التي تضع على عاتق الدولة التزاماً محدداً بأن تتولى المسؤولية في حدود مقدار معين، أو قد تكفل، ببساطة، في شكل تدابير خاصة تعتمد بواسطة تشريع مخصص الغرض يصدر في حالة وقوع حادثة كبرى؛ وفي بعض النظم القانونية، كان يُجمع بين الطريقتين وذلك بالنص على التزام محدد بما لا يزيد عن مقدار معين واقتصر التشريع المخصص الغرض على التغطية الإضافية التي قد يلزم توفيرها على ضوء الأضرار التي تنجم فعلياً.

وعند إنشاء نظام المسؤولية المدنية الدولي لأول مرة في الإطار الإقليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (حالياً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، اقترحت جهات كثيرة أن يدرج بصورة واضحة في اتفاقية باريس، التي كان يجري التفاوض عليها في ذلك الحين، التزام بموجب الاتفاقية، من جانب دولة المنشأة، بأن تضمن تغطية إضافية في حدود مقدار معين. غير أن هذا الاقتراح لم يعتمد، وتقتصر اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ على السماح لكل دولة طرف بأن تتخذ ما تعتبره ضرورياً من تدابير لكفالة زيادة مقدار التعويض.<sup>١٩٣</sup> ولكن أدرك بعد وقت قصير أن ترك المسألة لحرية التصرف المطلقة لدولة المنشأة ليس خياراً مجدياً، وأدى ذلك إلى اعتماد اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس.<sup>١٩٤</sup>

وأنشأت اتفاقية بروكسل، التي لا يتاح الانضمام إليها إلا للدول الأطراف في اتفاقية باريس،<sup>١٩٥</sup> نظاماً إقليمياً لتوفير تغطية إضافية للأضرار توفر جزءاً منها دولة المنشأة وتوفر الجزء الآخر جميع الأطراف المتعاقدة معاً.<sup>١٩٦</sup> وبعبارة أخرى، لا يقتصر الأمر على أن دولة المنشأة ملزمة بتوفير أموال عامة في حدود مقدار معين من أجل تغطية الأضرار التي تزيد على حد مسؤولية المشغل، بل إن هناك طبقة ثالثة من التعويض مكفولة، بحيث تكون جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة، بروح الضامن المتبادل، بتوفير أموال عامة في حدود مبلغ إضافي معين من أجل تغطية الأضرار التي تتجاوز طبقتي التعويض الأوليين.

١٩٣ انظر المادة ١٥ من اتفاقية باريس.

١٩٤ انظر القسم أولاً-١ من هذا الشرح. وبالنسبة للوضع بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، انظر القسم ثانياً-٤ (ج) من هذا الشرح.

١٩٥ انظر المواد ١ و ١٩ و ٢٢ من اتفاقية بروكسل.

١٩٦ انظر المادة ٣ من اتفاقية بروكسل.

وخلافاً لاتفاقية باريس فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لا تتوخى صراحة إمكانية أن تنشئ الأطراف المتعاقدة نظام تعويضات إضافية عن الأضرار التي تتجاوز مسؤولية المشغل. ومن الناحية الأخرى، لا تنص اتفاقية فيينا إلا على مقادير دنيا للمسؤولية؛ وهي تترك لدولة المنشأة حرية تقرير حد أعلى، دون اعتبار لإمكانات حصول المشغل على تغطية لمسؤوليته، شريطة أن توفر دولة المنشأة الأموال اللازمة لضمان دفع ما يثبت على المشغل من مطالبات بقدر ما تكون حصيلة التأمين أو أي ضمان مالي آخر غير كافية لتلبية تلك المطالبات.<sup>١٩٧</sup> ولكن لم يأخذ بهذا الخيار سوى القليل من الدول، ولم تعتمد اتفاقية تكميلية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

والواقع أن المؤتمر الدبلوماسي الذي نتج عنه اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أثار مسألة التعويض التكميلي. ففي القرار المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٣ الذي يطلب من الوكالة أن تنشئ لجنة دائمة لاستعراض المسائل المتعلقة بالاتفاقية، أوصى المؤتمر بأن يكون من مهام تلك اللجنة دراسة مدى استصواب وجدوى إنشاء صندوق دولي للتعويضات عن الأضرار النووية والطريقة التي سيعمل بها ذلك الصندوق ليس فقط لتمكين المشغلين من الوفاء بمسؤوليتهم بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية بل أيضاً من أجل تغطية الأضرار التي تتجاوز المقدار المنصوص عليه في تلك المادة.<sup>١٩٨</sup> كما أن قرار مجلس المحافظين المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ الذي أنشأ اللجنة الدائمة أشار بالفعل إلى المهام المبينة في قرار المؤتمر المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٦٣؛<sup>١٩٩</sup> غير أن المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الدائمة، التي لم تعقد سوى ست سلاسل من الاجتماعات بين إنشائها وعام ١٩٨٧، لم تسفر قط عن اعتماد نظام تعويضات تكميلية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣.

## ٢- منشأ الاتفاقية الجديدة

بعد حادثة تشيرنوبل، اجتذبت فكرة توفير تمويل تكميلي على الصعيد العالمي اهتماماً متجدداً. وكان من الاقتراحات التي قدمت في ذلك الحين دراسة جدوى وضع صك جديد بشأن مسؤولية الدول عن الأضرار العابرة للحدود يكون مكملاً لاتفاقيات المسؤولية المدنية ويوفر إطاراً لإقامة نظام شامل للمسؤولية النووية.<sup>٢٠٠</sup> وعند إعادة إنشاء اللجنة الدائمة، كانت إحدى مهامها النظر في المسؤولية الدولية للدول، والعلاقة بين المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الدولية للدول. ومن الناحية الأخرى، وكما أشير آنفاً، أثارت عدة وفود شكوكاً بشأن وجود نظام دولي لمسؤولية الدول عن الأضرار النووية، وارتأت أن الحاجة إلى ذلك النظام يمكن أن تنتفي بإقامة نظام تمويل تكميلي مماثل للنظام الذي أنشأته اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ ولكن ينطبق على الصعيد العالمي.<sup>٢٠١</sup>

ونالت مسألة التمويل التكميلي نظراً دقيقاً في إطار اللجنة الدائمة. وتركز العمل أولاً على صوغ اتفاقية عالمية تكمل اتفاقية فيينا واتفاقية باريس ككلاهما، ولا يتاح الانضمام إليها إلا للدول الأطراف في أي من هاتين الاتفاقيتين. وبحثت نهج بديلة شتى، مثل إنشاء مزيد من الطبقات للتعويض من جانب دولة المنشأة، وعن طريق

١٩٧ انظر القسم أولاً-٣(ج) من هذا الشرح.

١٩٨ انظر الوثيقة CN-12/48، المرفق الأول، المستنسخ أيضاً في الوثيقة GOV/931 المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣، المرفق الأول.

١٩٩ انظر الوثيقة GOV/931 المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٦٣ والوثيقة GOV/OR.329، الفقرات ٣٤-٧٢.

٢٠٠ انظر الوثيقة GC(SPL.1)/8.

٢٠١ انظر القسم أولاً-٦ والقسم ثانياً-٢(أ) من هذا الشرح.

تجميع المشغلين معاً، ومن جانب الدول المتعاقدة مجتمعة.<sup>٢٠٢</sup> وكما أشير آنفاً فقد قررت اللجنة الدائمة في النهاية إدراج عنصر تمويل تكميلي، أي طبقة التعويض من جانب دولة المنشأة، في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا أيضاً.<sup>٢٠٣</sup>

أما عن طبقة التعويض الإضافية فبعد وقت وجيز اتضحت الصعوبات التي ينطوي عليها إنشاء صندوق دولي على الصعيد العالمي، ولاسيما إذا كان النموذج الذي سيحتذى هو اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣. وكانت معظم الوفود ترى أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ينبغي تشجيعها أيضاً على الانضمام إلى الاتفاقية الجديدة، ولكن كان من الصعب تصور كيف يمكن أن تقبل تلك الدول أن تساهم مالياً في إقامة صندوق سيستخدم أساساً للتعويض عن الأضرار التي تحدث في دولة المنشأة، ما عدا في حالة وقوع الحادثة النووية أثناء النقل أو في منشأة واقعة قرب الحدود. وفضلاً عن ذلك، أشير إلى أنه حتى الدول الحائزة لأسلحة نووية التي تستطيع أن تكفل مستويات عالية من الأمان النووي قد تجد أن من الصعب أن تساهم في ذلك الصندوق، من حيث إنه يعتبر بقدر كبير أن التضامن المتبادل بين الدول الحائزة لأسلحة نووية يفترض وجود مستويات متشابهة من الأمان النووي.

وبدأ الوضع يتطور نتيجة للظهور التدريجي لفكرة أن الصناديق الدولية التي ستنشأ بموجب اتفاقية التمويل التكميلي العالمية، خلافاً لتلك المتوخاة في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣، لا ينبغي أن تستخدم إلا للتعويض عما يسمى الأضرار العابرة للحدود، أي الأضرار التي تتكبد خارج إقليم دولة المنشأة.<sup>٢٠٤</sup> غير أنه، على الرغم من أن هذه الفكرة بدت جذابة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية والدول الحائزة لأسلحة نووية على السواء، كانت بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية تعارضها بحزم، لأن من شأنها في رأيها أن تناقض أحد المبادئ الأساسية للنظام الدولي للمسؤولية النووية، وهو مبدأ عدم التمييز، بل قد تخلق مشاكل دستورية صعبة في بعض النظم القانونية. وتم التوصل في النهاية إلى حل وسط تستخدم بموجبه الصناديق الدولية جزئياً للتعويض عن الأضرار

٢٠٢ أعدت أمانة الوكالة، بناء على طلب اللجنة الدائمة، مسودة أولى لاتفاقية مكملة لاتفاقية فيينا واتفاقية باريس، وعرضت في الاجتماع الأول للفريق العامل لما بين الدورات (انظر الوثيقة IWG.1، المرفق الخامس). وفي الدورة الثالثة، اعتمدت اللجنة الدائمة المسودة كأساس للدراسة في المستقبل، مع اقتراح بديل مقدم من بولندا (انظر الوثيقة SCNL/3/INF.2/Rev.1)، ص ص ٢ و ٣ والمرفق الأول، ص ص ١ و ٢). غير أنه سرعان ما ظهرت اقتراحات بديلة، وعلى وجه الخصوص، أدرج في وثائق اللجنة في الدورة السادسة اقتراح مشترك مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وما بعدها). وسرعان ما أصبحت مسودة الاتفاقية الأصلية التي أعدتها الأمانة، والتي صارت تعرف باسم "مشروع الجباية"، ومسودة الاتفاقية البديلة التي اقترحتها فرنسا والمملكة المتحدة، والتي صارت تعرف باسم "مشروع التجميع"، محور المفاوضات. وأدت صعوبة التوصل إلى حل وسط بين النهجين إلى مناقشات متكررة بشأن ما إن كان ينبغي أن يحافظ على الربط بين تنقيح اتفاقية فيينا والتمويل التكميلي أم ينبغي فك ترابط المسألتين، مع ترك التمويل التكميلي ليناقش بعد اعتماد بروتوكول معدّل لاتفاقية فيينا. وكما أشير في القسم ثانياً-٤ (ب) من هذا الشرح، كان المقصود من الاقتراح الدانمركي-السويدي المشترك (الوثيقة SCNL/8/2/Rev.1)، الهادف إلى إدراج عنصر خاص بالتعويض في اتفاقية فيينا نفسها، أن يكون حلاً بديلاً ممكناً؛ بيد أن المفاوضات حول صوغ اتفاقية تمويل تكميلي استمرت على الرغم من اعتماد الاقتراح الدانمركي-السويدي (انظر الوثيقة SCNL/9/INF.5، ص ص ٥-٨). وفي الدورة التاسعة، طلبت اللجنة الدائمة من الأمانة أن تعد مسودة جديدة للاتفاقية، عرضت في الاجتماع الرابع للفريق العامل لما بين الدورات وأصبحت تعرف باسم "مشروع مساهمات الدول الجماعية" (انظر الوثيقة IWG.4/INF.4، المرفق الأول). وفي النهاية أزيل مشروع "الجباية" و مشروع "التجميع" من وثائق الدورة الحادية عشرة (انظر الوثيقة SCNL/11/INF.5، ص ٦). أما المسودة الجديدة المسماة "مشروع مساهمات الدول الجماعية" فسيوضح لاحقاً أنها أدمجت في النهاية مع اقتراح بديل مقدم من الولايات المتحدة وأصبحت أساس اتفاقية التعويض التكميلي الحالية: انظر الحاشية ٢٠٨.

٢٠٣ انظر القسم ثانياً-٤ (ب) من هذا الشرح.

٢٠٤ عرضت الفكرة في "ورقة غير رسمية" (الوثيقة SCNL/8/6) قدمتها الولايات المتحدة في الدورة الثامنة (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ٤ و ٤-١٠٨).

العابرة للحدود فقط وجزئياً للتعويض عن الأضرار التي تتكبد داخل إقليم دولة المنشأة وخارج إقليمها على السواء.<sup>٢٠٥</sup>

### ٣- صفة "الاستقلالية" في الاتفاقية

#### (أ) العلاقة بين الاتفاقية الجديدة واتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

كما أشير في القسم ثالثاً-٢ من هذا الشرح، كانت الفكرة الأصلية في اللجنة الدائمة هي صوغ اتفاقية مكملة لاتفاقية باريس واتفاقية فيينا كليهما ولا يتاح الانضمام إليها إلا للدول الأطراف في أي من هاتين الاتفاقيتين. بيد أنه سرعان ما اتضح أن الدول الحائزة لأسلحة نووية ليست كلها على استعداد لتعديل تشريعاتها الوطنية من أجل الامتثال لجميع مبادئ المسؤولية النووية الدولية المجسدة في هاتين الاتفاقيتين.<sup>٢٠٦</sup>

وأشير على وجه الخصوص إلى تشريع الولايات المتحدة، المستند إلى قانون برايس- أندرسن لعام ١٩٥٧، والذي أنشأ أول نظام وطني للمسؤولية النووية. وكان ذلك التشريع يتوخى، بدلاً من توجيه المسؤولية إلى المشغل وحده (ما يسمى التوجيه القانوني)، نظام تغطية جامعة لأي شخص يمكن أن تكون عليه مسؤولية عن الأضرار النووية بموجب القانون العام للضرر (ما يسمى التوجيه الاقتصادي).<sup>٢٠٧</sup>

وفي الوقت نفسه، اعتبرت مشاركة الولايات المتحدة في النظام المقبل ضرورية من أجل ضمان توفر أموال كافية للتعويض التكميلي. ومن ثم تقرر في النهاية صوغ اتفاقية يتاح الانضمام إليها ليس فقط للدول الأطراف في أي من اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا بل أيضاً للدول التي ليست طرفاً في أي من الاتفاقيتين، شريطة أن تتوافق تشريعات تلك الدول مع مبادئ أساسية معينة من مبادئ المسؤولية النووية؛ وعلاوة على ذلك،

٢٠٥ انظر القسم ثالثاً-٧ من هذا الشرح.

٢٠٦ أشير في القسم أولاً-٢ من هذا الشرح إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لا تتناول مسألة التحفظات المسموح بها، وأن أي تحفظ يهدف إلى استبعاد تطبيق أحد المبادئ الأساسية للمسؤولية النووية يمكن، على الأرجح، أن يعتبر غير متوافق مع هدف الاتفاقية وغرضها. وفي الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في إدراج شرط تحفظ في اتفاقية فيينا، لكي تتاح للمزيد من الدول فرصة الانضمام إليها (انظر الوثيقة NL/2/4، ص ٦). غير أنه لم يعرب عن أي آراء بشأن المسألة في الدورة الأولى للجنة الدائمة، ولم تناقش المسألة بعد ذلك (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ١٤). ومن الناحية الأخرى، تناول اقتراح الولايات المتحدة، الذي سيشار إليه في الحاشية التالية، مسألة التحفظات على اتفاقية فيينا.

٢٠٧ قدم أحد الوفود منذ الدورة الأولى للجنة الدائمة اقتراح إجراء المزيد من الدراسة حول استخدام التوجيه الاقتصادي بالتزامن مع التوجيه القانوني أو كبدل له كوسيلة لضمان مقدار التغطية المالية المحدد (انظر الوثيقة SCNL/1/INF.4، ص ٨). وأثناء الاجتماع الأول للفريق العامل لما بين الدورات، قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً يخص على وجه التحديد التوجيه الاقتصادي (انظر الوثيقة IWG.1، المرفق). وبقي الاقتراح الأمريكي ضمن وثائق اللجنة لمدة طويلة دون أن يناقش، وكان ذلك راجعاً، جزئياً، إلى رغبة من جانب وفد الولايات المتحدة نفسه في تأجيل المناقشة انتظاراً للحصول على المزيد من المعلومات عن استقصاء كانت تقوم به الولايات المتحدة عن تطبيق المسؤولية المطلقة (التامة) في قوانين الولايات الأمريكية. واستبعد الاقتراح من وثائق اللجنة في الدورة العاشرة دون أن تنتبثق عنه تعديلات محددة لاتفاقية فيينا. والواقع أن وفد الولايات المتحدة توصل إلى استنتاج بأن اتفاقية فيينا معدلة لا يتوقع أن تكون صكاً عالمياً يجتذب انضمام جميع البلدان الهامة ولا مصدرًا لتعويض كاف يمكن أن تقبله غالبية من البلدان (انظر الوثيقة IWG/4/4)؛ ومنذ ذلك الحين، ركز الوفد على مسودة الاتفاقية الجديدة للتعويض التكميلي ("المشروع الجامع") التي قدمها، والتي سيشار إليها في الحاشية التالية.



تقرر أيضاً أن يدرج في الاتفاقية ما يسمى "الفقرة الإعفائية"، لكي يتاح للولايات المتحدة أن تشارك في النظام دون تغيير تشريعاتها الوطنية.<sup>٢٠٨</sup>

وتوضح ديباجة اتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧ أن الغرض من الاتفاقية الجديدة هو إنشاء نظام عالمي للمسؤولية "يكمل" التدابير المنصوص عليها ليس فقط في اتفاقية فيينا وفي اتفاقية باريس بل أيضاً في التشريعات الوطنية "المتسقة مع مبادئ هاتين الاتفاقيتين" و"يعزز" تلك التدابير. ولهذا السبب، تنص الاتفاقية في مرفق لها على أحكام محددة بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وتنص المادة الثانية-٣ على أن المرفق يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. وتنص المادة الثانية-١ على أن الغرض من الاتفاقية هو أن تكمل نظام التعويض المنصوص عليه في القانون الوطني: (أ) الذي ينفذ اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا؛ (ب) أو الذي يمثل لأحكام المرفق. ورغم أن باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح، بموجب المادة السابعة عشرة، أمام "جميع" الدول حتى بدء نفاذ الاتفاقية فإن المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة توضحان أن صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة، وكذلك صكوك الانضمام، لا تقبل إلا من الدول الأطراف في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو من الدول التي تعلن أن قانونها الوطني يمثل لأحكام المرفق.<sup>٢٠٩</sup>

وفضلاً عن ذلك، تنص الديباجة على أن الأطراف المتعاقدة "تدرك" أن "هذا النظام العالمي للمسؤولية من شأنه تشجيع التعاون الإقليمي والعالمي لتحقيق مستوى أعلى من الأمان النووي وفقاً لمبادئ الشراكة والتضامن الدوليين". وفي هذا الصدد، تنص المادتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة على أن أي دولة توجد في أراضيها منشأة نووية على النحو المعرف في اتفاقية الأمان النووي المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ يتعين أن تكون طرفاً في تلك الاتفاقية قبل أن تتمكن من التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي أو الانضمام إليها.

#### (ب) مبادئ المسؤولية النووية المجسدة في المرفق

بالقاء نظرة عابرة على أحكام المسؤولية الواردة في مرفق اتفاقية التعويض التكميلي يتضح أن هذه الأحكام تستند إلى المبادئ العامة المشتركة بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس. وعلى وجه الخصوص، ينص المرفق على ما يلي: المسؤولية "المطلقة" والحصرية لمشغل المنشأة (المادة ٣)؛ تعيين حد للمسؤولية مقداراً و/أو حد لتغطية المسؤولية بالتأمين أو غيره من وسائل الضمان المالي (المادتان ٤ و ٥)؛ تعيين حد للمسؤولية زماناً (المادة ٩).

٢٠٨ قدمت الولايات المتحدة اقتراحاً تفصيلياً في شكل مسودة جديدة للاتفاقية (الوثيقة IWG/4/4) في الاجتماع الرابع للفريق العامل لما بين الدورات (انظر الوثيقة IWG.4/INF.4، ص ٣٧ وما بعدها) وأصبح يعرف باسم "المشروع الجامع". وسرعان ما أصبح هذا "المشروع الجامع" محور المفاوضات، ومعه "مشروع مساهمات الدول الجماعية"، الذي أشير إليه في الحاشية ٢٠٢. وكان الرأي السائد في اللجنة الدائمة هو أن المسودتين غير متنافيتين، وبعد اجتماع صياغة غير رسمي عقد في أيار/مايو ١٩٩٥، اتخذ في الدورة الثانية عشرة قرار بدمج المسودتين في "مشروع مدمج" واحد يحتوي على "الفقرة الإعفائية" (انظر الوثيقة SCNLS/12/INF.6، ص ٢-٥ و ص ٤٤ وما بعدها). وانبثقت عن اجتماع غير رسمي آخر عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مسودة جديدة للاتفاقية ("مشروع أيلول/سبتمبر")، كان لها في البداية مرفق ينص على مبادئ المسؤولية النووية للدول غير الأطراف في أي من اتفاقيتي فيينا وباريس، واعتمدت تلك المسودة في الدورة الثالثة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٧ وما بعدها). واستناداً إلى "مشروع أيلول/سبتمبر" هذا، اعتمدت في النهاية اتفاقية التعويض التكميلي.

٢٠٩ بموجب المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، يشترط على كل طرف متعاقد أن يزود الوديع بنسخة، بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، من أحكام قانونه الوطني. ويعمم الوديع نسخاً من هذه الأحكام على جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وقد تم بحث هذه المبادئ بتوسع في القسمين أولاً وثانياً من هذا الشرح، ويبدو أنه لا حاجة هنا لتناول أحكام المرفق بالبحث بأي تفصيل كبير؛ والواقع أن معظم هذه الأحكام يستند إلى أحكام مناظرة واردة في اتفاقية فيينا.<sup>٢١٠</sup> بيد أن هناك استثناءً هاماً يستحق الذكر. فخلافاً لاتفاقية فيينا، يحتوي المرفق على أحكام محددة تتعلق بـ"النقل"، تستند جزئياً إلى الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقية باريس.<sup>٢١١</sup>

فالمادة ٦-١ تنص على أنه "فيما يتعلق بوقوع حادثة نووية أثناء النقل، ينظم القانون الوطني لدولة المنشأة المبلغ الأقصى لمسؤولية المشغل". ويبدو أن هذا النص هو مجرد صيغة أخرى للقاعدة المجسدة في المادة ٤-٣، التي تقضي بأن مقادير المسؤولية التي تحددها دولة المنشأة تنطبق "حيثما تقع الحادثة النووية"؛ وترد هذه القاعدة أيضاً في المادة الخامسة-٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. ومن الناحية الأخرى، لا يوجد في اتفاقية فيينا حكمان مناظران للفقرتين الأخريين في المادة ٦، ومن الصعب فهم السبب في عدم إدراجهما في بروتوكول عام ١٩٩٧ المعدل أيضاً.<sup>٢١٢</sup>

وتنص المادة ٦-٢ على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخضع نقل المواد النووية عبر أراضيها لشروط زيادة الحد الأقصى لمسؤولية المشغل الأجنبي المعني إذا كان يرى أن ذلك المبلغ لا يغطي المخاطر التي ينطوي عليها الأمر تغطية كافية. غير أن الحد الأقصى للمبلغ الذي يزداد على هذا النحو، والذي لا ينطبق إلا على الحوادث التي تقع في أراضي الدولة التي يجري النقل عبرها، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لمبلغ مسؤولية مشغلي المنشآت النووية الموجودة في أراضي تلك الدولة.

وعلاوة على ذلك، تستبعد الفقرة ٣ انطباق الفقرة ٢ في حالتين، تتعلق أولاهما بـ"النقل عن طريق البحر حين ينص القانون الدولي على حق الدخول، في حالات الشدة الملحة، إلى موانئ الطرف المتعاقد أو على حق المرور المباح عبر أراضيها"؛<sup>٢١٣</sup> وتتعلق الثانية بـ"النقل عن طريق الجو حين ينص الاتفاق أو القانون الدولي على حق الطيران فوق أراضي الطرف المتعاقد أو الهبوط على أراضيها". وعليه فقد أوضح أنه، في حين أن نظام المسؤولية النووية الدولي الخاص، في حد ذاته، لا يمنح حقاً في دخول أراضي دولة طرف، فإنه، في الحالات التي يوجد فيها ذلك الحق بالفعل بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات دولية أخرى، لا يمكن إخضاع عبور المواد النووية لأي شرط خاص.

٢١٠ صُرح بذلك عندما أصبح "مشروع أيلول/سبتمبر"، الذي كان له في البداية مرفق يبين مبادئ المسؤولية النووية التي ينبغي أن تدرج في تشريعات الدول التي ليست أطرافاً في أي من اتفاقيتي فيينا أو باريس، أساس المفاوضات في اللجنة الدائمة (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٣).

٢١١ انظر الفقرات (د) إلى (و) من المادة ٧ من اتفاقية باريس.

٢١٢ من المهم، في هذا الصدد، أن بعض الوفود كانت تريد إدراج هذين الحكمين في صلب الاتفاقية وليس في المرفق؛ والواقع أن هذا كان سيجعلهما ينطبقان على جميع الدول التي ترغب في الانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي، بما فيها الدول الأطراف في اتفاقية فيينا. وقد أشير في ذلك الحين إلى أن أفضل طريقة لتحقيق "التساوي مع اتفاقية فيينا واتفاقية باريس" هو الإبقاء على النص في المرفق وإدراج الحكمين، في الوقت نفسه، في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا أيضاً (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٤-١٥ و ٥٣). بيد أنه عندما اتخذ قرار نهائي بالإبقاء على هذين الحكمين في المرفق، لم يدرج، في الواقع، حكمان مناظران في بروتوكول عام ١٩٩٧، كما لم تقدم أي أسباب لذلك (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٣٢).

٢١٣ من الواضح، في هذا الصدد، أن عبارة "أراضي"، المستخدمة أيضاً في المادة ٧(و)١، من اتفاقية باريس، تشير إلى الإقليم البحري للطرف المتعاقد، أي إلى مياهه الداخلية والإقليمية. وفي حالة ما يسمى "الدولة الأريخيلية"، ستشمل "الأراضي" البحرية للطرف المتعاقد مياهه "الأريخيلية" أيضاً إذا كانت خطوط الأساس الأريخيلية قد رسمت وفقاً للمادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ولا يوجد حق مرور مباح في المياه الداخلية للدولة إلا في أحوال استثنائية، بينما يوجد ذلك الحق كقاعدة عامة في البحر الإقليمي للدولة وفي المياه الأريخيلية للدولة الأريخيلية.

وفيما عدا المادة ٦، تبدو أحكام المرفق، من وجهة نظر عامة، أقل تفصيلاً إلى حد ما من أحكام اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا، وبذلك تترك للقانون الوطني حرية تصرف أكبر. ويبدو أن من المهم أن نشير، خصوصاً، إلى أن تحسينات نظام المسؤولية النووية المجسدة في بروتوكول عام ١٩٩٧ المعدل لاتفاقية فيينا لم تدرج كلها في المرفق.

وجدير بالذكر بصفة خاصة أن قائمة المنشآت النووية المشمولة، الواردة في المادة ١-١(ب) من المرفق، تستند إلى الأحكام المناظرة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، ولا توجد إمكانية لأن يدرج مجلس محافظي الوكالة أنواعاً أخرى من المنشآت.<sup>٢١٤</sup> وثانياً، لا يوجد حكم في المرفق بشأن تغطية الأضرار النووية أينما وقعت؛<sup>٢١٥</sup> وكما سيوضح في القسم ثالثاً-٥(ج) من هذا الشرح، تترك اتفاقية التعويض التكميلي للدولة الموقعة على المرفق حرية استبعاد الأضرار التي تُكبد في الدول غير المتعاقدة، دون اعتبار لما إن كانت لدى هذه الدول منشأة نووية في إقليمها. وثالثاً، تستبعد المادة ٣-٥(ب) من المرفق، مثلها مثل الحكم المناظر الوارد في اتفاقية فيينا غير المنقحة، مسؤولية المشغل عن الأضرار التي تسببها حادثة نووية تعزى مباشرة إلى كارثة طبيعية جسيمة ذات طابع استثنائي، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على غير ذلك.<sup>٢١٦</sup> ورابعاً، تنص المادة ٩ من المرفق، مثلها مثل الحكم المناظر الوارد في اتفاقية فيينا غير المعدلة، على فترة عامة قدرها عشر سنوات لسقوط حقوق التعويض، ولا تنص على فترة أطول لسقوط لحقوق المتعلقة بالخسائر في الأرواح والإصابات الشخصية؛<sup>٢١٧</sup> ومن الناحية الأخرى، تنص المادة ٩-٢، مثلها مثل اتفاقية فيينا غير المنقحة، على فترة عشرين عاماً مستقلة لسقوط الحقوق المتعلقة بالأضرار الناجمة عن حادثة تنطوي على مواد نووية سُرقت أو فُقدت أو أُلقيت أو أُمهلت.<sup>٢١٨</sup> وأخيراً، لا يوجد ترتيب إلزامي في المرفق لإعطاء الأولوية في توزيع التعويض للمطالبات المتعلقة بالخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية.<sup>٢١٩</sup>

٢١٤ في هذا الصدد، انظر القسم ثانياً-٢(ب) من هذا الشرح. وانظر أيضاً القسم ثالثاً-٥(ب) من هذا الشرح.

٢١٥ في هذا الصدد، انظر القسم ثانياً-٢(ج) من هذا الشرح.

٢١٦ في هذا الصدد، انظر القسم ثانياً-٥ من هذا الشرح.

٢١٧ في هذا الصدد، انظر القسم ثانياً-٦ من هذا الشرح. وقد يكون مما يثير الاهتمام أن نستذكر أن "المشروع الجامع" المقدم من الولايات المتحدة نص بالفعل على فترة ثلاثين سنة لسقوط الحقوق (أو التقادم) فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية (انظر الوثيقة SCNL/IWG/4/INF.4، ص ٤٣). واحتوى "المشروع المدمج" على أحكام بديلة بشأن هذه المسألة، كان أحدها يستند إلى الاقتراح المناظر الرامي إلى تعديل اتفاقية فيينا (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6). وعندما أصبح "مشروع أيلول/سبتمبر" أساس المفاوضات، أوضحت حاشية للحكم المتعلق بفترة سقوط الحقوق أن الحكم يستند إلى المادة السادسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، ولكن أضافت أنه "فضّل بعض الخبراء أن تدرج الأحكام المتعلقة بالحدود الزمنية، التي تقوم على أساس الأحكام الواردة في النص الأساسي لتتقيد اتفاقية فيينا، في المتن الرئيسي لاتفاقية التمويل التكميلي" (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٥ و ٥٥-٥٦). بيد أنه، في الدورة الرابعة عشرة، حذفت لجنة الصياغة الحاشية بعد قليل من المناقشة للمسألة (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ٣٢).

٢١٨ في هذا الصدد أيضاً، انظر القسم ثانياً-٦ من هذا الشرح.

٢١٩ في هذا الصدد، انظر القسم ثانياً-٧ من هذا الشرح. والمادة ٩-٤ من المرفق تنص بالفعل على أنه على القانون الوطني للطرف المتعاقد "أن يتضمن أحكاماً تكفل تسوية عادلة وسريعة لدعوى التعويض عن الوفاة أو الإصابة الشخصية المرفوعة في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية". ولكن هذا الحكم يترك للقانون الوطني حرية تصرف أكبر كثيراً مما يتركه الحكم المناظر الوارد في البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا؛ وهو، فضلاً عن ذلك، لا ينطبق إلا "إذا كان القانون الوطني للطرف المتعاقد ينص على فترة سقوط أو تقادم تزيد على عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية". ويجب أن نشير، في هذا الصدد الأخير، إلى أن إمكانية أن ينص "قانون المحكمة المختصة" على فترة سقوط أو تقادم تزيد على عشر سنوات ليست متوخاة في المادة ٩-٢ إلا إذا كانت مسؤولية المشغل مغطاة، بموجب "قانون دولة المنشأ"، بتأمين (أو بضمان مالي آخر) أو بأموال الدولة لتلك الفترة الأطول.

ويمكن تفسير حرية التصرف الأكبر التي يتركها المرفق للقانون الوطني بأن من صاغوا اتفاقية التعويض التكميلي رغبوا في أن يفسحوا المجال للانضمام العالمي إليها؛ ومن أجل توفير صلة تربط بين البلدان ذات نظم المسؤولية المختلفة، رئي أن من المستصوب بيان المعايير الأساسية الدنيا التي ينبغي أن يتميز بها أي نظام محلي أو دولي للمسؤولية النووية.<sup>٢٢٠</sup> والرغبة في إفراح المجال للانضمام العالمي هي أيضاً الأساس الذي استندت إليه "الفقرة الإعفائية".

### (ج) "الفقرة الإعفائية"

ينص المرفق أيضاً على المسؤولية الحصرية لمشغل المنشأة النووية (المادة ٣-٩ والمادة ١٠). غير أننا سبق أن ذكرنا أنه، من أجل إفراح المجال لمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية دون أن تغير تشريعاتها، التي تستند إلى مفهوم التوجيه الاقتصادي، خلافاً للتوجيه القانوني، للمسؤولية النووية، أدرج في المرفق ما يسمى "الفقرة الإعفائية" (المادة ٢). وفيما يتعلق بهذه "الفقرة الإعفائية"، يجب أن نشير إلى أنه على الرغم من أن هذه الفقرة الإعفائية تستخدم عبارات يمكن أن تنطبق على دول أخرى فإنه من الناحية العملية مقصود بها أن تنطبق على الولايات المتحدة وحدها؛<sup>٢٢١</sup> والواقع أنها تشير إلى دولة يتضمن قانونها الوطني أحكاماً معينة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ويبدو أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي كانت تشريعاتها تتضمن تلك الأحكام في ذلك التاريخ.

وبمقتضى المادة ٢-١، يُعتبر القانون الوطني للطرف المتعاقد متسقاً مع أحكام المواد ٣ و٤ و٥ و٧ من المرفق إذا كان يتضمن، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أحكاماً: (أ) تكفل النص على مسؤولية تامة عن الأضرار النووية الفادحة التي تحدث خارج الموقع؛ (ب) تشترط التأمين على أي شخص خلاف المشغل المسؤول، بقدر ما يكون هذا الشخص مسؤولاً عن تقديم تعويضات؛ (ج) تكفل توافر ١٠٠٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأقل بالنسبة لمحطة مدنية للقوى النووية و ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على الأقل بالنسبة للمنشآت النووية الأخرى من أجل هذا التعويض.

واستناداً إلى هذه الفقرة الإعفائية، يُسمح للولايات المتحدة بأن تخرج على أحكام المرفق المتعلقة بمسؤولية المشغل (المادة ٣)، ومبالغ المسؤولية (المادة ٤)، والضمان المالي الذي يُشترط على المشغل توفيره واستبقاؤه (المادة ٥)، والمسؤولية الواقعة على أكثر من مشغل واحد (المادة ٧). وفضلاً عن ذلك فبموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ تسمح "الفقرة الإعفائية" للولايات المتحدة بأن تطبق تعريفاً لعبارة "الأضرار النووية" أوسع من التعريف الوارد في المادة الأولى-١ (و) من الاتفاقية<sup>٢٢٢</sup> وكذلك تعريفاً محدداً لعبارة "المنشأة النووية".<sup>٢٢٣</sup>

٢٢٠ انظر الملحوظة التوضيحية التي تسبق "المشروع الجامع" الذي قدمته الولايات المتحدة (الوثيقة IWG/4/4).

٢٢١ عندما ظهرت "الفقرة الإعفائية" لأول مرة في سياق "المشروع المدمج"، "اتفق" صراحة في لجنة الصياغة على "وجوب صياغتها صياغة محددة من أجل مراعاة قانون أندرسون الأمريكي"، وعلى هذا الأساس لم يثر "أي اعتراض" على إدراج الفقرة في المسودة (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ١٢).

٢٢٢ بشأن هذه المسألة، انظر القسم ثالثاً-٥ (د) من هذا الشرح.

٢٢٣ بموجب المادة ٢-٣، تعني عبارة "المنشأة النووية": (أ) أي "مفاعل نووي مدني" بخلاف المفاعل الذي تجهز به وسيلة للنقل البحري أو الجوي لاستخدامه كمصدر للقوى؛ (ب) أي "مرفق مدني" لمعالجة أو إعادة معالجة أو تخزين وقود نووي مشع أو نواتج أو نفايات مشعة؛ (ج) أي "مرفق مدني آخر" لمعالجة أو إعادة معالجة أو تخزين المواد النووية ما لم يقدر الطرف المتعاقد أن ضالة حجم المخاطر التي ينطوي عليها المرفق تبرر استثناءه. ولأغراض المادة ٢-٣ (ب)، لا تكون مرافق معالجة النواتج أو النفايات النووية أو إعادة معالجتها أو تخزينها مشمولة إلا إذا كانت تلك النواتج أو النفايات: (١) تنتج عن إعادة معالجة الوقود النووي المشع وتحتوي على كميات معنوية من النواتج الانشطارية؛ أو (٢) تحتوي على عناصر ذات

بيد أننا يجب أن نشير إلى أنه بينما يغطي قانون برايس-أندرسن جميع الحوادث النووية التي تقع داخل الولايات المتحدة فإنه لا يغطي أي حادثة نووية تقع خارج الولايات المتحدة إلا إذا كانت الحادثة ناتجة من نشاط يؤدي نيابة عن وزارة الطاقة بالولايات المتحدة وينطوي على مواد تمتلكها الولايات المتحدة، أو كانت الحادثة ناتجة من نشاط مشمول برخصة صادرة من اللجنة الرقابية النووية بالولايات المتحدة. ومن ثم فهو لا يغطي جميع الحوادث التي يمكن أن تكون لمحكمة الولايات المتحدة ولاية قضائية بشأنها بموجب اتفاقية التعويض التكميلي.

وتنص المادة ٢-٤ من المرفق على أنه "في الحالات التي لا ينطبق فيها القانون الوطني لطرف متعاقد، المتسق مع الفقرة ١ من هذه المادة، على حادثة نووية تقع خارج أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وإن كانت تخضع للولاية القضائية لمحكمة ذلك الطرف المتعاقد بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن المواد ٣ إلى ١١ من المرفق تنطبق ويكون لها الغلبة على أي أحكام من القانون الوطني المطبق تتعارض معها".<sup>٢٢٤</sup> وعليه فقد أوضحت تلك المادة أن "الفقرة الإغائية" لا تنطبق إلا بقدر ما ينطبق قانون برايس-أندرسن؛ وفي الحالات الأخرى التي قد تكون فيها لمحكمة الولايات المتحدة ولاية قضائية بموجب الاتفاقية، سيتعين على تلك المحاكم أن تطبق أحكام المرفق ذات النفاذ الذاتي، بما فيها الأحكام التي تخص "التوجيه القانوني".<sup>٢٢٥</sup>

#### ٤- الحاجة إلى تشريع تنفيذي

كما أشير في القسم ثالثاً-٣(أ) من هذا الشرح فإن الانضمام إلى إتفاقية التعويض التكميلي متاح لجميع الدول الأطراف في إتفاقية باريس أو إتفاقية فيينا. وفي الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الأولى من الإتفاقية، تعرّف "إتفاقية فيينا" و"إتفاقية باريس" كلتاها بأن كلا منهما تشمل "أي تعديل عليها" نافذ إزاء دولة طرف.<sup>٢٢٦</sup> وعليه ففيمما يتعلق بإتفاقية فيينا فإن الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧ المعدّل للإتفاقية والدول الأطراف في إتفاقية عام ١٩٦٣ غير المعدلة هي وحدها التي يجوز لها أن تصدق على إتفاقية التعويض التكميلي أو تنضم إليها.

ومن ثم فإن الإتفاقية الجديدة تستند إلى افتراض أن النظم العالمية للتعويض التكميلي عن الأضرار النووية يجب، إلى حدّ ما، أن تتعايش مع نظم مختلفة للمسؤولية الوطنية. وبصفة أخص، كان من صاغوا الإتفاقية يرون أنه، فيما عدا "الفقرة الإغائية"، يتعين أن تكون المبادئ الأساسية للمسؤولية النووية واحدة لجميع الدول؛ ولكن اعتبرت المواعمة بين التفاصيل القانونية مناسبة بقدر أكبر على الصعيد الإقليمي وتتناقض مع نظام المسؤولية النووية الدولي الذي يهدف إلى تحقيق انضمام واسع النطاق على أساس عالمي. وكما أشير في القسم ثالثاً ٣(ب) من هذا الشرح فإن هذا يؤكد أيضاً أن أحكام المرفق تستند بصفة عامة إلى الصيغة غير المعدلة لإتفاقية فيينا.

---

عدد ذري يزيد على ٩٢ وبتراكيز أكبر ١٠ نانو كوري للغرام. وهذه المرافق تتعامل مع مواد قوية الإشعاع ذات إمكانية كبيرة لإحداث عواقب خطيرة على نطاق واسع إذا أطلقت.

٢٢٤ لم تظهر هذه الفقرة في الصيغة الأصلية لـ "الفقرة الإغائية"، ولم تدرج إلا في المؤتمر الدبلوماسي بناء على اقتراح من الولايات المتحدة نفسها (الوثيقة NL/DC/L.23)، بصيغته التي نقحها الاقتراح الأسترالي (الوثيقة NL/DC/L.32).

٢٢٥ بشأن مسألة ما هي الإتفاقية الأساسية التي تنطبق في حالة وقوع حادثة تنطوي على مواد نووية أثناء نقلها، انظر القسم ثالثاً-١٠(أ) من هذا الشرح.

٢٢٦ الانضمام إلى بروتوكول ١٩٩٨ المشترك بشأن تطبيق إتفاقية فيينا وإتفاقية باريس، الذي أشير إليه في القسم أولاً-٥ من هذا الشرح، متاح أيضاً للدول الأطراف في الصيغ المختلفة للإتفاقيتين (انظر المواد الأولى والسادسة والتاسعة من البروتوكول المشترك).

غير أن هذا التعايش بين نظم المسؤولية المختلفة ليس مقبولاً إلا إلى حد معين. والواقع أن بعض المتطلبات الأساسية للانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي ليست واردة في المرفق بل في صلب الاتفاقية، ونتيجة لذلك يتعين على جميع الدول الراغبة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تمتثل لتلك المتطلبات. وبعبارة أكثر تحديداً، ستكون جميع الأطراف المتعاقدة، دون اعتبار لما إن كانت طرفاً في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو أي تعديل لهما أو لم تكن أطرافاً في أي اتفاقية، ملزمة بأن تعتمد حدوداً دنياً للتعويض عن الأضرار النووية على الصعيد الوطني (المادة الثالثة)، وكذلك قواعد موحدة بشأن الولاية القضائية (المادة الثالثة عشرة). فضلاً عن ذلك، تقضي الاتفاقية الجديدة أيضاً بدرجة من المواءمة في تعريف الأضرار النووية (المادة الأولى (و)). ومن حيث إن هذه الأحكام ليست نافذة من تلقاء نفسها، فإنها ستحتاج إلى تشريع تنفيذي حتى إذا كانت قد أدرجت مباشرة في القانون المحلي للطرف المتعاقد.<sup>٢٢٧</sup>

وإلى جانب هذه المتطلبات، لن يتعين على الدولة الطرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا، أيًا كانت الصيغة السارية المفعول بالنسبة لها، أن تغير تشريعها المحلي بشأن المسؤولية النووية في أي جانب آخر من أجل الانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي، ولن يتعين عليها سوى تنفيذ الالتزامات المحددة المتعلقة بالتعويض التكميلي. ومن الناحية الأخرى، سيكون على الدولة التي ليست طرفاً في اتفاقية باريس ولا في اتفاقية فيينا أن تقوم أيضاً بتوفيق قانونها المحلي مع الأحكام المتعلقة بالمسؤولية النووية الواردة في مرفق اتفاقية التعويض التكميلي.

وبوسع الدول التي ليست أطرافاً في أي من اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، مثلها مثل الدول الأطراف في أي من الاتفاقيتين، أن تختار، فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الواردة فيهما، بين أمرين، أحدهما الاكتفاء بإدراج أحكام المرفق في نظامها القانوني المحلي، بحيث تتيح التطبيق المباشر للأحكام النافذة من تلقاء نفسها، والآخر هو اعتماد تشريع ينفذ تلك الأحكام بصفة محددة.<sup>٢٢٨</sup> والواقع أن نية الدول الأطراف أن تعتبر معظم أحكام

٢٢٧ بشأن معنى عبارة "إدراج" و "ذاتية النفاذ"، انظر الحاشية التالية. أما بشأن الطابع الذاتي لنفاذ الأحكام المشار إليها في النص، فستبحث جميع هذه المسائل بتفصيل أكثر في الأقسام التالية. وسينتج من ذلك البحث أنه، في حين أن الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية يمكن أن تعتبر، جزئياً، ذاتية النفاذ فإن الأحكام المتعلقة بمبلغ التعويض الوطني وتعريف الأضرار النووية تتطلب تشريعاً تنفيذياً بقدر ما لا يكون القانون الوطني متسقاً بالفعل معها.

٢٢٨ كما أشير في القسم أولاً-٢ فإن هذا الشرح ليس المكان المناسب لمناقشة العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، من وجهة نظر عامة أو فيما يتعلق بالمسألة المحددة المتمثلة في تطبيق المعاهدات في النظام القانوني المحلي للطرف المتعاقد. بيد أنه، بما أن نفس المصطلحات تستخدم أحياناً بمعنى مختلف، فقد أوضح في ذلك الموضوع أنه في هذا الشرح تستخدم عبارة "إدراج" أو "تضمين" للإشارة إلى العملية القانونية التي يمكن بها اعتبار معاهدة دولية جزءاً من القانون المحلي للدولة؛ وتستخدم عبارة "ذو نفاذ ذاتي" أو "نافذ ذاتياً" أو "ذاتي النفاذ" للإشارة إلى إمكانية أن تطبق المحاكم المحلية، أو بصفة أعم المسؤولين الذين يطبقون القانون المحلي، أحكام معاهدة، عند إدراجها في النظام القانوني لطرف متعاقد، دون حاجة إلى تشريع تنفيذي.

ويبدو أن من المفيد أن نضيف هنا أنه في بعض النظم القانونية، مثل النظام الإنكليزي (والنظام القائم في دول أخرى من دول الكومنولث البريطاني)، لا تدرج المعاهدات بل تتطلب إصدار قانون برلماني آذن، وذلك من حيث أن تلك المعاهدات تمس الحقوق أو الالتزامات الخاصة، أو تؤدي إلى إلقاء أعباء على الأموال العامة، أو تتطلب لإنفاذها في المحاكم تعديل القانون العام أو القانون التشريعي؛ وفي هذه النظم، ليست للتمييز بين الأحكام ذات النفاذ الذاتي والأحكام غير ذات النفاذ الذاتي قيمة عملية، لأنه يلزم تشريع تنفيذي أيًا كانت طبيعة القواعد التعاهدية المعنية، وستنفذ المحاكم المحلية القانون التنفيذي، لا المعاهدة نفسها. غير أنه، في نظم قانونية أخرى، مثل النظام القائم في الولايات المتحدة الأمريكية، تدرج المعاهدات تلقائياً بمقتضى حكم دستوري، وإذا وجد أنها، أو أحكام معينة منها، ذات انطباق ذاتي، فيمكن للمحاكم المحلية أن تطبقها مباشرة دون حاجة إلى تشريع تنفيذي. وينطبق الشيء نفسه على النظم القانونية، مثل النظام الإيطالي، التي تتخذ سبيلاً وسطاً يتمثل في اعتماد أحكام تشريعية مخصصة الغرض تدرج المعاهدات كلاً على حدة في النظام القانوني المحلي؛ وبذلك يتاح للمحاكم المحلية أن تطبق تلك المعاهدات تطبيقاً مباشراً إذا اعتبرت أحكامها ذات نفاذ ذاتي. وعندما تدرج معاهدة في النظام القانوني المحلي لدولة ما فإن مسألة ما إن كان بالوسع اعتبار تلك المعاهدة ذات نفاذ ذاتي، أو اعتبار حكم معين من أحكامها ذات نفاذ ذاتي، تترك عادة لتحدها المحاكم المحلية أو، بصفة أعم، المسؤولون المحليون الذين يطبقون القوانين؛ ودون الدخول في تفاصيل لا ضرورة لها، يحدث أحياناً أن تعتبر معاهدة ذات نفاذ ذاتي، أو أن يعتبر حكم معين من أحكامها ذات نفاذ ذاتي، في إطار النظام القانوني المحلي لأحد الأطراف المتعاقدة بينما تكون المحاكم المحلية أو غيرها من الجهات المسؤولة التي تطبق

المرفق نافذة من تلقاء نفسها إذا أدرجت، وفقاً للمتطلبات الدستورية لتلك الدول، في النظام القانوني المحلي للدولة، تتجلى في مقدمة المرفق نفسها، التي تنص الجملة الأولى منها على ما يلي: "تكفل الأطراف المتعاقدة التي ليست طرفاً في أي من الاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية اتساق تشريعاتها الوطنية مع الأحكام المحددة في هذا المرفق في الحدود التي ليست فيها تلك الأحكام منطبقة بشكل مباشر داخل ذلك الطرف المتعاقد"<sup>٢٢٩</sup>.

ومن الناحية الأخرى، لا يمكن اعتبار جميع أحكام المرفق نافذة من تلقاء نفسها، والواقع أن المرفق، مثله مثل اتفاقية باريس واتفاقية فيينا، يترك للقانون الوطني بعض حرية التصرف. فضلاً عن ذلك، يجب أن يراعى في هذا السياق الوضع الخاص للدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والحق أن مقدمة المرفق توجد بها جملة ثانية نصها أنه "يُطلب من الطرف المتعاقد الذي ليست لديه منشأة نووية في أرضه أن يكون لديه فقط التشريع اللازم لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية"<sup>٢٣٠</sup>.

ومن المهم أن نشدد، أولاً، على أن الجملة الثانية في مقدمة المرفق تشير إلى الالتزامات بموجب "الاتفاقية" وليس فقط إلى الأحكام المدرجة في المرفق نفسه. والواقع أنه يترتب على ما قيل آنفاً أنه سيتعين على الدول غير الحائزة على أسلحة نووية، مثلها مثل جميع الدول الأخرى الراغبة في الانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي، أن تنفذ، علاوة على الالتزامات المحددة المتعلقة بالتعويض التكميلي، ما ورد في صلب الاتفاقية من أحكام متعلقة بالمسؤولية النووية. وعلى الخصوص، لا شك في أنه سيتعين عليها أن تنفذ المادة الثالثة عشرة، المتعلقة بالولاية القضائية، والمادة الأولى (و)، المتعلقة بتعريف الأضرار النووية. ومن حيث إن هذه الأحكام ليست نافذة من تلقاء نفسها، فإنها ستحتاج إلى تشريع تنفيذي من الطرف المتعاقد، سواء أكان حائزاً على أسلحة نووية أم غير حائز عليها، حتى إذا كانت قد أدرجت في القانون المحلي للطرف المتعاقد.<sup>٢٣١</sup>

ومن الناحية الأخرى فإن المادة الثالثة، من حيث إنها تتعلق بالحد الأدنى لمقدار التعويض الوطني، تشير صراحة إلى الأطراف المتعاقدة التي تُعتبر "دول منشآت" في إطار المعنى الوارد في المادة الأولى (هـ). ويعرّف هذا الحكم "دولة المنشأة"، فيما يخص المنشأة النووية، بأنها "الطرف المتعاقد الذي تقع داخله المنشأة؛ أو

---

القوانين في طرف متعاقد آخر على غير استعداد لتطبيق تلك المعاهدة نفسها أو ذلك الحكم من أحكامها نفسه دون وجود تشريع تنفيذي. بيد أن نية أطراف المعاهدة تؤخذ عادة في الحسبان.

٢٢٩ أضيف هذا القيد في المؤتمر الدبلوماسي على أساس عدد من الاقتراحات التي هدفت إلى مراعاة شواغل الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الراغبة في الانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي (انظر الوثيقة NL/DC/L.27 (الولايات المتحدة، مع استراليا والسويد والنمسا ونيوزيلندا)؛ والوثيقة NL/DC/L.30 (الولايات المتحدة)). وأدت هذه الاقتراحات أيضاً إلى إضافة جملة ثانية إلى المقدمة، سيشار إليها في النص بعد قليل. ولكن، فيما يتعلق بالجملة الأولى من المقدمة، ليس هناك مجال للشك في أن هذا ينطبق بنفس القدر على الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية الراغبة في الانضمام إلى الاتفاقية. وكما أشير في الوثيقة NL/DC/L.27 فإنه قد يرغب العديد من الدول في اعتبار المرفق ذا نفاذ ذاتي أو اعتبار أجزاء منه ذات نفاذ ذاتي، بغية تفادي الحاجة إلى إصدار تشريعات وطنية تكرر أحكام المرفق لكي تصبح أحكام المرفق نافذة. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن معظم الأحكام الواردة في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا.

٢٣٠ كما أشير في الحاشية السابقة، أضيفت الجملة الثانية إلى مقدمة المرفق في المؤتمر الدبلوماسي. وقدمت اقتراحاً بهذا المفاد نيوزيلندا (انظر الوثيقة NL/DC/L.24). ونتيجة لإنشاء فريق عامل معني بمقدمة المرفق على وجه التحديد، أدمج هذا الاقتراح مع الاقتراحات الرامية إلى تقييد الجملة الأولى من المقدمة، والتي أشير إليها في حاشية سابقة (انظر الوثيقة NL/DC/L.31). وقد يكون من المثير للاهتمام أن نضيف أن نيوزيلندا اقترحت أيضاً اعتماد قرار من المؤتمر يوافق بموجبه المؤتمر على أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية لا يطلب منها سوى أن يكون لديها تشريع متسق مع الأحكام المنطبقة عليها، وليس ذلك فحسب، بل اقترحت أيضاً أن يدعو القرار أمانة الوكالة إلى إعداد وتعميم تشريع نموذجي خاص بتلك الدول أو مبادئ توجيهية ملائمة. بيد أن المؤتمر الدبلوماسي لم يعتمد أي قرار بهذا الصدد.

٢٣١ كما أشير في الحاشية ٢٢٧ فإن مسألة ما إن كان بالوسع اعتبار هذه الأحكام ذات نفاذ ذاتي ستبحث بتفصيل أكثر في الأقسام التالية.

إذا لم تكن المنشأة واقعة في أراضي أي دولة، فالطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته". وعليه فمن الواضح أن الطرف المتعاقد "الذي ليست لديه منشأة نووية في أرضه" ليس في وضع يسمح له بإنفاذ الالتزام الذي تقضي به المادة الثالثة-١(أ)، إلا إذا كانت الدولة تتولى تشغيل منشأة نووية ليست واقعة في أراضي أي طرف متعاقد آخر في اتفاقية التعويض التكميلي أو كانت قد أذنت بتشغيل تلك المنشأة.

وفيما يتعلق بأحكام المرفق، يجب أن نشير إلى أن محاكم الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية لن يكون لها اختصاص قضائي بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي إلا في حالة حادثة تنطوي على مواد نووية أثناء نقلها وتسبب أضراراً نووية يكون مسؤولاً عنها مشغل منشأة نووية واقعة في أراضي طرف متعاقد آخر؛ وبالنظر إلى صفة الاستقلالية لاتفاقية التعويض التكميلي، يمكن أن تقع على ذلك المشغل مسؤولية بموجب قانون دولة المنشأة الذي يدرج أو ينفذ اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو المرفق نفسه. ونتيجة لذلك فإن مسألة ما إذا كانت الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية، مثلها مثل أي دولة أخرى ينطبق عليها المرفق، يتعين عليها أن تطبق أحكام المرفق النافذة من تلقاء نفسها، إما بالترتيب لانطباقها انطباقاً مباشراً في إطار نظامها القانوني المحلي أو باعتماد تشريع تنفيذي محدد، تتوقف على الإجابة عن السؤال عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة، وبالتالي ما هو القانون المنطبق، في الحالات التي تكون فيها الدولة التي لمحاكمها الاختصاص القضائي مختلفة عن دولة المنشأة. وسنتناول هذه المسألة في القسم ثالثاً-١٠(أ) من هذا الشرح. ويمكن أن نتوقع هنا أنه، إذا كانت الاتفاقية المنطبقة هي الاتفاقية السارية المفعول بالنسبة للدولة التي لمحاكمها الاختصاص القضائي، وليست الاتفاقية السارية المفعول بالنسبة لدولة المنشأة، فسيتمتع على الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية التي ينطبق عليها المرفق أن تطبق جميع أحكام المرفق النافذة من تلقاء نفسها.

أما بشأن أحكام المرفق غير النافذة من تلقاء نفسها، فيجب أن نشير إلى أن المرفق لا يفرض على الأطراف المتعاقدة، إلا في أحوال قليلة للغاية، التزامات محددة من الواضح أنها ليست ذاتية النفاذ ويلزم تنفيذها في نظامها القانوني المحلي. وفي جميع هذه الحالات، لا تُفرض الالتزامات إلا على الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تُعتبر "دول منشآت" بمقتضى التعريف المشار إليه أعلاه.<sup>٢٣٢</sup> وفي الحالات التي يكون فيها لمحاكم دولة متعاقدة غير حائزة على أسلحة نووية اختصاص بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية، فبالطبع سيكون متوقعاً من هذه المحاكم أن تنفذ قانون دولة المنشأة الذي ينفذ هذه الأحكام.

وفي معظم الحالات، تقتصر أحكام المرفق غير النافذة من تلقاء نفسها على منح الأطراف المتعاقدة صلاحية أن تعتمد في تشريعاتها المحلية أحكاماً محددة من شأنها إذا اعتمدت فعلاً أن تتمم أحكام المرفق النافذة من تلقاء نفسها، وأن تخرج عليها أحياناً<sup>٢٣٣</sup>؛ وفي تلك الحالات، لا يحتاج الطرف المتعاقد، سواء أكان حائزاً على أسلحة نووية أم غير حائز عليها، إلى إصدار تشريع محدد إذا لم يكن راغباً في إدراج هذه الأحكام في قانونه المحلي أو إذا كانت مدرجة بالفعل فيه.

<sup>٢٣٢</sup> يمكن أن يشار على الخصوص إلى المادة ١-١(د) التي بموجبها تعني عبارة "المشغل"، فيما يخص المنشأة النووية، الشخص "المسمى أو المعترف به من جانب دولة المنشأة باعتباره مشغل هذه المنشأة" وإلى المادة ٥ التي بموجبها تحدد دولة المنشأة مبلغ ونوع وشروط التأمين أو الضمان المالي الآخر الذي يطلب من المشغل توفيره واستبقاؤه.

<sup>٢٣٣</sup> في بعض الحالات، ينص المرفق، مثله مثل اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، على أن قاعدة معينة تنطبق ما لم ينص القانون الوطني المنطبق على خلاف ذلك (مثلاً المادة ٣-٥(ب) و٧(ج) و٩). وفي هذه الحالات، يسمح للقانون الوطني بأن يخرج على قاعدة تكون لولا ذلك منطبقة.



ويجب أن نشير، في هذا الصدد أيضاً، إلى أن بعض أحكام المرفق لا تمنح هذه الصلاحية إلا لـ"دولة المنشأة" أو "تشريعاتها" أو "قانونها"<sup>٢٣٤</sup> وفي الحالات التي تكون فيها دولة المنشأة قد مارست هذه الصلاحية بالفعل، سيُتوقع أيضاً من محاكم الدولة غير الحائزة على أسلحة نووية ذات الولاية القضائية بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية أن تنفذ قانون تلك الدولة.<sup>٢٣٥</sup> غير أنه في حالات أخرى يشار إشارة عامة إلى "الطرف المتعاقد"<sup>٢٣٦</sup> أو إلى "القانون الوطني"<sup>٢٣٧</sup> أو إلى "قانون المحكمة المختصة"<sup>٢٣٨</sup>، وبذلك تُمنح لكل دولة ينطبق عليها المرفق، بما في ذلك الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية، صلاحية تكميل أحكام المرفق أو الخروج عليها؛<sup>٢٣٩</sup> وفي هذه الحالات، يكون متروكاً لكل طرف متعاقد، سواء أكان حائزاً لأسلحة نووية أم غير حائز عليها، أن يقرر ما إذا كان من مصلحته أن يمارس هذه الصلاحية.

## ٥- نطاق تطبيق الاتفاقية

### (أ) التعويض التكميلي والحقوق بموجب القانون الدولي العام

تنص المادة الخامسة عشرة على أن اتفاقية التعويض التكميلي "لا تمس" "حقوق وواجبات الطرف المتعاقد التي تقضي بها الأحكام العامة للقانون الدولي العام".<sup>٢٤٠</sup> ويستند هذا الحكم إلى المادة الثامنة عشرة المعدلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، التي، كما أشير في القسم ثانياً-٢ من هذا الشرح، تترك أمور مسؤولية الدولة عن الأضرار النووية خارج نطاق الاتفاقية. وبالطبع فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ واتفاقية التعويض التكميلي كليهما تعترفان بأن دولة المنشأة ملزمة بكفالة التعويض عن الأضرار النووية في حدود مبلغ معين وذلك بتوفير أموال عامة إما كغطاء لمسؤولية المشغل أو كتعويض تكميلي، بقدر ما تحدد مسؤولية المشغل عند مستوى أقل و/أو لا تكون مغطاة تماماً بتأمين أو ضمان مالي آخر. ولكن مسألة ما إذا كانت على دولة المنشأة التزامات إضافية بموجب قواعد القانون الدولي العامة متروكة بالكامل دون حسم من جانب اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ واتفاقية التعويض التكميلي كليهما.

### (ب) المنشآت المشمولة بالتغطية

ليس مقصوداً باتفاقية التعويض التكميلي أن تنطبق على الأضرار النووية التي تسببها الحوادث التي تقع في المنشآت العسكرية أو المتعلقة بها. وتوضح المادة الثانية-٢ غاية الوضوح أن الاتفاقية تنطبق حصرياً على

٢٣٤ انظر، على وجه الخصوص: المادة ١-١ (ب) و ٢-١؛ والمادة ٣-٢ و ٣-٥ (ب)؛ والمادة ٤-١ و ٤-٢؛ والمادة ٥-١ (أ) و ٥-١ (ب)؛ والمادة ٧-١ و ٧-٤؛ والمادة ٩-١.

٢٣٥ بشأن المبلغ الأقصى لمسؤولية المشغل، انظر النص الصريح الوارد في المادة ٤-٣ والمادة ٦-١.

٢٣٦ انظر، على وجه الخصوص: المادة ٦-٢.

٢٣٧ انظر، على وجه الخصوص، المادة ٣-٦ و ٧ (ج) و ٩؛ والمادة ٩-٤؛ والمادة ١٠.

٢٣٨ انظر، على وجه الخصوص، المادة ٩-٣؛ والمادة ١١.

٢٣٩ بشأن أوجه الغموض التي تسببها الإشارات المتضاربة إلى "القانون الوطني" أو إلى "قانون المحكمة المختصة"، انظر القسم ثالثاً-١٠ (ب) من هذا الشرح.

٢٤٠ لم يظهر حكم بهذا المفاد سواء في "مشروع مساهمات الدول الجماعية" أو في "المشروع الجامع" (انظر الوثيقة I/WG/4/INF.4، ص ٩ وما بعدها و ص ٣٩ وما بعدها). وقد ظهر لأول مرة بصفته المادة العاشرة من "المشروع المدمج" (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ٦٧). وأدرجت أيضاً مادة مناظرة في "مشروع أيلول/سبتمبر" استناداً إلى اقتراح من إيطاليا (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٢ و ٣٥).

"الأضرار النووية التي يكون مشغل المنشأة النووية المستخدمة في أغراض سلمية والواقعة في أراضي طرف متعاقد مسؤولاً عنها".

وفضلاً عن ذلك، بالنظر إلى صفة الاستقلالية المميزة للاتفاقية فإن المادة الثانية-١ توضح أيضاً أن المشغل يمكن أن يكون مسؤولاً بموجب القانون المحلي الذي "ينفذ" إما اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو "يمثل" لأحكام المرفق. ولا تحدد الاتفاقية نفسها ما هي المنشآت التي يغطيها نظام التعويض التكميلي، أما شمول المنشأة بالتغطية أو عدم شمولها فيتوقف تماماً على نطاق اتفاقية المسؤولية المدنية المنطبقة أو، في حالة "المشغل الذي ينطبق عليه المرفق"، على نطاق المرفق.

وفيما يتعلق بنطاق اتفاقية فيينا، يمكن الرجوع إلى القسم ثانياً-٢ (ب) من هذا الشرح.<sup>٢٤١</sup> وبالنسبة لنطاق أحكام المرفق، أشير في القسم ثالثاً-٣ (ب) من هذا الشرح إلى أن قائمة المنشآت النووية المشمولة تستند إلى القائمة المناظرة الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ غير المعدلة. وتعرف المادة ١-١ (ب) من المرفق "المنشأة النووية" باعتبارها تعني ما يلي: '١' أي مفاعل نووي بخلاف المفاعلات التي تُجهز بها وسيلة للنقل البحري أو الجوي لاستخدامها كمصدر للقوى، سواء لدفع هذه الوسيلة أو لأي غرض آخر؛ '٢' وأي مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة المواد النووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي المشع؛ '٣' وأي مرفق تخزن فيه مواد نووية، خلاف التخزين العرضي أثناء نقل مثل هذه المواد.<sup>٢٤٢</sup>

وتنص المادة ١-٢ (أ) من المرفق، مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ المعدلة واتفاقية باريس،<sup>٢٤٣</sup> على إمكانية استثناء المنشآت القليلة الخطورة؛ وبصفة أخص، وكما في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، تتاح هذه الإمكانية لدولة المنشأة، لكن فقط في حالة أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حدد معايير لمثل ذلك الاستثناء.<sup>٢٤٤</sup> ومن الناحية الأخرى فإن المرفق، خلافاً لاتفاقية باريس<sup>٢٤٥</sup> واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ المعدلة، لا ينص على إمكانية أن تقرر هيئة دولية مختصة إدراج أنواع إضافية من المنشآت.<sup>٢٤٦</sup>

### (ج) "النطاق الجغرافي"

لا يرد في اتفاقية التعويض التكميلي ذكر مكان الحادثة النووية؛ وفي هذا الصدد أيضاً، فإن نطاق انطباقها يتوقف تماماً على نطاق اتفاقية المسؤولية المدنية المنطبقة أو، في حالة المشغل الذي ينطبق عليه المرفق، على نطاق المرفق. وعليه لا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن الاتفاقية تنطبق إذا وقعت الحادثة التي

٢٤١ فيما يتعلق باتفاقية باريس، انظر المادة ١ (أ) '٢'، غير أن تلك المادة ستعدل بروتوكول عام ٢٠٠٤.

٢٤٢ تنص المادة ١-١ (ب) على إمكانية أن تقرر دولة المنشأة أن المنشآت النووية المتعددة التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة.

٢٤٣ انظر المادة ١ (ب) من اتفاقية باريس.

٢٤٤ تتعلق المادة ٢-٢ (ب) باستثناء الكميات الصغيرة من المواد النووية وتستخدم، بدورها، إلى حكم مناظر وارد في كل من الصيغة غير المعدلة والصيغة المعدلة لاتفاقية فيينا.

٢٤٥ انظر المادة ١ (أ) '٢' من اتفاقية باريس.

٢٤٦ كان "المشروع المدمج" يحتوي على تعريف للمنشأة النووية يستند إلى اقتراح الولايات المتحدة الأصلي ويسمح بإدراج "أي مرفق آخر يسميه الطرف المتعاقد منشأة نووية" (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ٤٧). وعندما أصبح "مشروع أيلول/سبتمبر" أساس المفاوضات في اللجنة الدائمة، لم يحظ "بتأييد كافٍ" اقتراح يرمي إلى الاستعاضة عن التعريف الوارد فيها بالتعريف الوارد في "المشروع المدمج"؛ وتقرر في نهاية المطاف أن تدرج في المرفق، من بين الأحكام المستمدة من التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية فيينا، الأحكام التي تسمح باستثناء المنشآت القليلة الخطورة، ولكن ليس الأحكام التي تسمح بإدراج أنواع إضافية من المنشآت (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٣).

تسبب الأضرار في منشأة واقعة في أراضي طرف متعاقد، دون اعتبار لما إذا كان المشغل مسؤولاً بمقتضى اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو المرفق. بيد أنه يمكن أن تثور شكوك إذا وقعت الحادثة أثناء نقل مواد نووية؛ ورهناً بنطاق نظام المسؤولية النووية المنطبق، قد تنطبق الاتفاقية أو قد لا تنطبق.

وكما أشير في القسم ثانياً-٢(ج) من هذا الشرح فإن اتفاقية فيينا تنطبق على الحوادث النووية التي تقع خارج أراضي الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يكون مكان مشغل منشأة نووية واقعة في تلك الأراضي مسؤولاً بموجب الاتفاقية.<sup>٢٤٧</sup> ويمكن أن ينطبق هذا نفسه فيما يتعلق بالقانون الوطني الذي ينفذ مرفق اتفاقية التعويض التكميلي.<sup>٢٤٨</sup> ومن ناحية أخرى، أشير في القسم أولاً-٢ من هذا الشرح إلى أن اتفاقية باريس تنص صراحة على أنها لا تنطبق على الحوادث النووية التي تقع في أراضي الدول غير المتعاقدة، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على غير ذلك؛ وهذا يعني أن المشغل مسؤول بموجب اتفاقية باريس إذا وقعت حادثة في أعالي البحار، أو في مناطق بحرية أخرى لا يمكن أن تُعتبر جزءاً من أراضي دولة غير متعاقدة، ولكن لا يمكن أن يكون مسؤولاً إذا وقعت الحادثة في أراضي دولة غير متعاقدة أوفي بحرها الإقليمي. غير أنه، منذ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧١، أوصت اللجنة التوجيهية لاتفاقية باريس الأطراف المتعاقدة بأن توسع، بتشريع وطني، نطاق انطباق الاتفاقية، من أجل تغطية الأضرار المتكبدة لدى طرف متعاقد، أو في أعالي البحار على متن سفينة مسجلة في مثل ذلك الطرف، حتى إذا كانت الحادثة المتسببة في الأضرار قد وقعت في دولة غير متعاقدة.<sup>٢٤٩</sup>

وهذا يثير السؤال ذا الصلة عن مكان وقوع الضرر النووي. تخلق اتفاقية التعويض التكميلي، كما سنوضح ذلك لاحقاً بتفصيل أكثر، التزاماً لدى كل الأطراف المتعاقدة بتوفير أموال عامة للتعويض عن الضرر حين يتجاوز المبلغ المحدد الذي يتعين على دولة المنشأة توفيره على المستوى الوطني. وفيما يتعلق بمقدار التعويض الوطني، تجيز المادة الثالثة-٢(أ) من الاتفاقية لقانون دولة المنشأة، رهناً بالتزامات تلك الدولة بمقتضى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية النووية – أن يستبعد الأضرار التي تقع في دولة غير متعاقدة.

وهكذا، فإنه يجوز لتشريع الدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي فقط أن يستبعد الأضرار التي تقع في كل الدول غير المتعاقدة. ومن ناحية أخرى، لا يجوز لتشريع دولة طرف في كل من اتفاقية التعويض التكميلي واتفاقية باريس أن يستبعد الضرر المتكبد في دول أطراف في اتفاقية باريس فقط؛ وعلاوة على ذلك، إذا كانت تلك الدولة طرفاً أيضاً في البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨، فإنه لا يمكنها استبعاد الضرر

٢٤٧ يمكن أن يحدث ذلك، أولاً، عندما ترسل مواد نووية من مشغل منشأة واقعة في أراضي دولة طرف إلى مشغل منشأة واقعة في أراضي دولة طرف أخرى؛ وبموجب المادة الثانية-١(ب) و(ج) '١-٢' من اتفاقية فيينا، يتحمل المسؤولية في تلك الحالة إما المشغل المرسل أو المشغل المتلقي. وعلاوة على ذلك، تنطبق اتفاقية فيينا أيضاً عندما ترسل مواد نووية من مشغل منشأة واقعة في أراضي دولة طرف إلى شخص موجود في أراضي دولة غير طرف، أو في الحالة العكسية حيث يرسل شخص موجود في دولة غير طرف مواد نووية إلى مشغل منشأة واقعة في دولة طرف؛ وبموجب المادة الثانية (ب) '٤' و(ج) '٤' من اتفاقية فيينا، يبقى المشغل مسؤولاً، في الحالة الأولى، إلى أن تفرغ المواد من وسيلة النقل التي أوصلتها إلى أراضي الدولة غير الطرف، بينما، في الحالة الثانية، يصبح المشغل مسؤولاً فور تحميل المواد من أجل نقلها.

٢٤٨ تحتوي المادة ٣-١ من المرفق على أحكام مطابقة لأحكام المادة الثانية-١ من اتفاقية فيينا. غير أنه، فيما يتعلق بالمرفق، تعتبر جميع الدول الأطراف في اتفاقية التعويض التكميلي أطرافاً متعاقدة. ولذلك يجوز أن يكون المشغل التابع لدولة ينطبق عليها المرفق مسؤولاً بموجب التشريع الوطني في حالة وقوع الحادثة النووية أثناء نقل مواد نووية إلى منشأة نووية واقعة في أراضي دولة أخرى طرف في اتفاقية التعويض التكميلي، أو من تلك المنشأة، (دون اعتبار لما إذا كانت تلك الدولة طرفاً في اتفاقية فيينا أو طرفاً في اتفاقية باريس أو طرفاً آخر في المرفق). فضلاً عن ذلك، يجوز أن يكون المشغل مسؤولاً أيضاً إذا وقعت الحادثة أثناء نقل مواد إلى أو من منشأة واقعة في أراضي دولة غير طرف (دون اعتبار لما إذا كانت تلك الدولة طرفاً في اتفاقية فيينا أو طرفاً في اتفاقية باريس أو دولة ليست طرفاً في أي اتفاقية دولية بشأن المسؤولية النووية).

٢٤٩ انظر وثيقة وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: *Paris Convention. Decisions, Recommendations, Interpretations*، باريس، ١٩٩٠، ص ٩.

المتكبد في أراضي دول أطراف في كل من اتفاقية فيينا والبروتوكول المشترك.<sup>٢٥٠</sup> ومع إجراء التغييرات اللازمة، ينطبق الأمر نفسه بالنسبة لتشريع دولة هي طرف في اتفاقية التعويض التكميلي واتفاقية فيينا غير المعدلة. ومن ناحية ثانية، يجب أن يغطي تشريع الدولة التي تكون طرفاً في كل من اتفاقية التعويض التكميلي واتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ الضرر أينما وقع، لكنه يجوز أن يستبعد الضرر المتكبد في الأراضي أو المياه الإقليمية التابعة لدول نووية ليست أطرافاً لا في اتفاقية فيينا ولا في اتفاقية التعويض التكميلي، ما لم تكن تلك الدول تتعامل على أساس المنفعة المتبادلة؛<sup>٢٥١</sup> وبالطبع، إذا كانت تلك الدولة طرفاً أيضاً في البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ فإنه لا يجوز لها أن تستبعد الأضرار التي تقع في الأراضي أو المياه الإقليمية التابعة لدول أطراف في كل من اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك.<sup>٢٥٢</sup> ويبدو واضحاً، على أية حال، أن التغطية تشمل على الدوام الضرر الذي يقع في أعالي البحار، أو في مناطق بحرية أخرى لا يمكن اعتبارها جزءاً من أراضي دولة غير متعاقدة.

أما فيما يتعلق "بالنطاق الجغرافي" للأموال الإضافية التي تقدمها كل الأطراف المتعاقدة في الحالات التي يزيد فيها الضرر عن مقدار التعويض الوطني، فإن المادة الخامسة تشير بوضوح إلى أن تلك الأموال الإضافية لن تستخدم لتغطية الأضرار التي تحدث في أراضي دول غير متعاقدة.<sup>٢٥٣</sup> وعلاوة على ذلك، كما ألمحنا إلي هذا سابقاً وسنوضحه لاحقاً بتفاصيل أوفى، سوف يستخدم جزء من هذه الأموال، للتعويض عن الأضرار التي تقع داخل أراضي دولة المنشأة وخارجها معاً، وجزء، للتعويض عن الأضرار العابرة للحدود فقط.<sup>٢٥٤</sup>

وبصرف النظر، في الوقت الحالي، عن مسألة الأضرار العابرة للحدود، تُستخدم الأموال التكميلية المنصوص عليها في الاتفاقية للتعويض عن: (أ) كل الأضرار التي تحدث في "أراضي طرف متعاقداً"، بما في ذلك بحره الداخلي؛ (ب) الأضرار التي تلحق برعايا الأطراف المتعاقدة، أو تحدث على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى الأطراف المتعاقدة، أو تلحق بمثل هذه السفينة أو الطائرة، أو تحدث "داخل أو فوق مناطق بحرية

٢٥٠ كما تمت الإشارة إليه في القسم ١-٥ من هذا الشرح، ينص البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ الخاص بتطبيق اتفاقيتي فيينا وباريس على أن المشغل الواقعة عليه المسؤولية بموجب كل من اتفاقية باريس والبروتوكول المشترك يكون مسؤولاً بموجب اتفاقية باريس عن الضرر المتكبد في أراضي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وكذلك في أراضي الأطراف المتعاقدة في كل من اتفاقية فيينا والبروتوكول المشترك. وفي المقابل، إذا وقعت حادثة وكان المشغل مسؤولاً عنها بموجب اتفاقية فيينا والبروتوكول المشترك على حد سواء، فيجب أن تكون هناك معاملة بالمثل.

٢٥١ انظر القسم الثاني-٢ (ج) من هذا الشرح.

٢٥٢ حول مسألة تحديد ما هي اتفاقية المسؤولية المدنية التي يمكن تطبيقها في حال كون الدولة التي لمحاكمها الولاية القضائية ليست هي دولة المنشأة، انظر القسم الثالث-١٠ (أ) من هذا الشرح.

٢٥٣ تضمن "مشروع مساهمات الدول الجماعية" (المادة ٣) بديلين، يقوم أحدهما على أساس فكرة مؤداها أن التعويض التكميلي ينبغي أن يكون له نفس "النطاق الجغرافي" كما في نظام المسؤولية المدنية المنطبق؛ ومن ناحية ثانية، يقوم "المشروع الجامع" (المادة الأولى-س) والمادة السادسة) على فكرة أن التعويض التكميلي يجب قصره على الأضرار العابرة للحدود التي تصيب الأطراف المتعاقدة (انظر الوثيقة SCNL/TWG/4/INF.4، ص ص ١١-١٣ و ٤١). وينص "المشروع المدمج" (المادة الثامنة-٦) على أن "يستخدم التمويل التكميلي فقط للأضرار النووية التي تصيب الأطراف المتعاقدة (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ٥٩). كما تضمن مشروع أيلول/سبتمبر (المادة الثالثة) بديلين، يقوم ثانيهما على فكرة مفادها أن التعويض التكميلي يجب أن يكون له نفس "النطاق الجغرافي" كما في نظام المسؤولية المدنية المنطبق (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3 ص ص ٢٠-٢٢). غير أنه تم حذف البديل الثاني خلال الدورة الخامسة عشرة. كما اتخذ قرار في نفس الوقت بنقل هذا الحكم إلى موضع آخر من المشروع، وإدخال تغييرات أخرى في الصياغة قصد منها "إيضاح أن النطاق الجغرافي ينبغي أن ينطبق فقط على توزيع التعويض المقدم من الأموال الدولية". (انظر الوثيقة SCNL/15/INF.5، ص ص ١٤ و ٤٥-٤٦).

٢٥٤ انظر القسم ثالثاً-٧ من هذا الشرح.

خارج البحار الإقليمية لطرف متعاقد"، لكن "باستثناء الأضرار التي تحدث داخل" أو فوق البحار الإقليمية لدولة ليست طرفاً" في الاتفاقية؛<sup>٢٥٥</sup> (ج) الأضرار التي تحدث "داخل أو فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد أو في الجرف القاري لطرف متعاقد فيما يتصل بالتنقيب عن الموارد الطبيعية لتلك المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لذلك الجرف القاري".<sup>٢٥٦</sup>

وقد يكون من الضروري الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تمنع أي طرف من إنشاء طبقة إضافية من التعويض زيادةً على مقدار التعويض الوطني الذي توفره دولة المنشأة وعلى المقدار الناتج من الأموال التي توفرها كل الأطراف المتعاقدة مجتمعة. وهذا ما توضحه المادة الثانية عشرة-٢. وفي تلك الحالة، تعطي الاتفاقية لتلك الدولة حرية تحديد كيفية استخدام الأموال الإضافية فيما يخص مكان حدوث الأضرار. غير أن المادة الثانية عشرة-٢ تنص على أنه لا يمكن استبعاد تغطية الأضرار التي تقع داخل دولة غير نوية طرف في الاتفاقية فقط على أساس انتفاء المعاملة بالمثل.

#### (د) تعريف الأضرار النووية

أخيراً، فيما يتعلق بتعريف الأضرار النووية، تقدم المادة الأولى(و) من اتفاقية التعويض التكميلي تعريفاً منسجماً يتطابق مع ذلك الذي تم اعتماده في بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا. وقد جرى فحص هذا التعريف بشئ من التفصيل في القسم ثانياً-٣ من هذا الشرح، ولا يبدو أن ثمة حاجة هنا لتكرار ما قيل في ذلك السياق.<sup>٢٥٧</sup> بل يبدو كافياً أن نُذكر بأن ذلك التعريف يمثل حلاً وسطاً صعباً وأن نلخص بإيجاز محتويات ذلك الحل الوسط.

تضيف المادة الأولى(و)، إلى '١' الوفاة أو الإصابة الشخصية و إلى '٢' فقدان أو تلف الممتلكات، سلسلة من بنود الأضرار الأخرى، ينبغي، من حيث المبدأ، التعويض عنها، لكن فقط "بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة". وتتكون بنود الأضرار الإضافية هذه مما يلي: '٣' الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الشخصية أو عن فقدان أو تلف الممتلكات؛ '٤' تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة؛ '٥' فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو تمتع بها؛ '٦' تكاليف التدابير الوقائية. وإضافة إلى ذلك، تشير المادة الأولى(و) '٧' إلى "أي خسائر اقتصادية أخرى"، بيد أن مثل هذه الخسائر الإضافية يتم تغطيتها فقط "إذا ما أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة".

٢٥٥ في هذا الصدد، أشار "مشروع أيلول/سبتمبر" (المادة الثالثة، البديل ١) فحسب إلى الأضرار التي تحدث "داخل أو فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لطرف متعاقد". وقد اعتمدت الصياغة الحالية في الدورة الخامسة عشرة بناء على اقتراح قدمه فريق عامل غير رسمي بشأن "النطاق الجغرافي" بغرض توسيع التغطية لتشمل "الأضرار التي تحدث على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة متعاقدة، أو التي تلحق بأحد رعايا دولة متعاقدة، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير متعاقدة". (انظر الوثيقة SCNL/15/INF.5، ص ١٤). لكن هذا الحكم أيضاً يغطي، حقاً وبالأحرى، الأضرار التي تحدث على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة متعاقدة، أو التي تلحق بأحد رعايا دولة متعاقدة، داخل أو فوق أعالي البحار.

٢٥٦ كما سترد الإشارة إليه لاحقاً في القسم ثالثاً-٧ من هذا الشرح، يغطي هذا الحكم الأضرار التي تحدث فيما يتصل بالتنقيب عن الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لطرف متعاقد، أو باستغلال تلك الموارد، بغض النظر عن جنسية المدعين. وعلاوة على ذلك، ليس ضرورياً أن تحدث الأضرار على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى طرف متعاقد، أو تلحق بمثل هذه السفينة أو الطائرة؛ فالأضرار يمكن بالفعل أن تحدث، مثلاً، في جزر اصطناعية، أو منشآت أو بنى مقامة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لطرف متعاقد، أو تلحق بمثل هذه الجزر أو المنشآت أو البنى. حول مفهومي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وتوسيع مثل هذه المناطق، انظر حواشي القسم الثاني-٢(ج) من هذا الشرح.

٢٥٧ جرت الإشارة في ذلك السياق إلى أن تعريف الأضرار النووية الذي انتهى الأمر بإدراجه في بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا إنما يعود في الواقع إلى المفاوضات الخاصة باتفاقية التعويض التكميلي.

ويبدو واضحاً أن هذا التعريف ليس نافذاً من تلقاء نفسه تماماً، بل يتطلب تشريعاً تنفيذياً إذا لم يكن قانون طرف متعاقد ينص فعلاً على التعويض عن فئات الأضرار المختلفة المسرودة في المواد من الأولى (و) '٣' إلى '٦'. وكما سبقت الإشارة إليه في القسم ثالثاً-٤ من هذا الشرح، سوف يتعين على كل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي تنفيذ التعريف الجديد، بغض النظر عما إذا كانت أيضاً أطرافاً في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، أم لا، وبغض النظر أيضاً عما إذا كان ثمة تعديل نافذ على الاتفاقيتين بخصوصها.<sup>٢٥٨</sup> وعلاوة على ذلك، يجب أن يطبق التعريف الجديد بغض النظر عما إذا كان يجب التعويض عن الأضرار على أساس مقدار التعويض الوطني الذي توفره دولة المنشأة أم على أساس الأموال العامة الإضافية التي توفرها كل الأطراف المتعاقدة.<sup>٢٥٩</sup>

أما بشأن بند الأضرار المتبقي المسروود في المادة الأولى (و)-'٧'، فإن الاتفاقية تسمح بتغطية ما يسمى "خسارة اقتصادية صرفة" حتى إذا لم تكن ناجمة عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، لكن فقط إذا ما أباح ذلك "القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة". وبند الضرر المتبقي هذا لا يغطيه التعريف الجديد "للأضرار النووية" المعتمد في بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس، وهو تعريف فيما سوى ذلك يكاد أن يكون مماثلاً للتعريف الوارد في كلٍّ من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا واتفاقية التعويض التكميلي. وحسب التقرير التفسيري المرفق ببروتوكول عام ٢٠٠٤، فإن دول اتفاقية باريس "لم تكن ببساطة مقتنعة" بأن بند الضرر المتبقي الوارد في المادة الأولى (و)-'٧' من اتفاقية التعويض التكميلي "لم تغطه بالفعل بنود الأضرار الأخرى الواردة في التعريف".<sup>٢٦٠</sup> وأياً كان الأمر، فإن على الدولة الطرف في اتفاقية باريس التي تريد أن تنضم إلى اتفاقية التعويض التكميلي أن تتأكد من أن قانونها العام للمسؤولية المدنية يبيح التعويض عن هذه الفئة من الخسائر الاقتصادية في حالة (حدوث أضرار أخرى غير الأضرار النووية).<sup>٢٦١</sup>

٢٥٨ في "مشروع أيلول/سبتمبر" الأصلي، كان تعريف الأضرار النووية قد أدرج في الواقع (بين قوسين معقوفين) في كل من متن الاتفاقية ومرفقها "على أساس افتراض أنه ينبغي ألا تكون متطلبات الاشتراك في هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أكثر تشدداً منها بالنسبة للدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين، التي قد تشترك في اتفاقية التمويل التكميلي والتي يعتمد تعريف الأضرار النووية في قانونها الوطني على التعاريف التي تتضمنها الاتفاقيات الأساسية القائمة". (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١٨ و ٤٣). بيد أن العديد من الوفود أوضحت أنها تفضل إدراج التعريف في متن الاتفاقية الرئيسي، وتقرر حذف التعريف من المرفق في الدورة السادسة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ٢١).

٢٥٩ تقدم المادة الأولى (و) تعريفاً لـ "الأضرار النووية" "لأغراض" هذه الاتفاقية. وبمقتضى المادة الثالثة-١ من الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بالتعويض عن "الأضرار النووية" بما يلي: (أ) كفالة توفر مقدار التعويض الوطني المحدد؛ (ب) توفير أموال عامة إضافية، بالتضامن مع كل الأطراف المتعاقدة الأخرى، إذا تجاوزت الأضرار الناتجة عن الحادثة النووية مقدار التعويض الوطني هذا. فيبدو، إذن، أنه، في غياب أي أحكام خاصة في المادة الثالثة، لا جدال في أن تعريف "الأضرار النووية" الوارد في المادة الأولى (و) ينطبق "لأغراض" المادة الثالثة-١ (أ) و (ب).

٢٦٠ الفقرة ١٢. ورد مثال ممكن للأضرار التي يمكن نيل تعويض عنها بموجب هذا البند في القسم ثانياً-٣ (ب) من هذا الشرح. وفي هذا الصدد، ربما تجدر إضافة أنه بموجب "الفقرة الإعفانية" (المادة ٢-٢ (أ) من مرفق اتفاقية التعويض التكميلي) سُمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تطبق تعريفاً أكثر اتساعاً للأضرار النووية من ذلك التعريف الوارد في المادة الأولى (و)؛ ففي الحقيقة سُمح للولايات المتحدة بتطبيق تعريف "يغطي الخسائر أو الأضرار المنصوص عليها في المادة الأولى (و) من هذه الاتفاقية وأي خسائر أو أضرار أخرى ... ، بشرط ألا يؤثر مثل هذا التطبيق على تعهد ذلك الطرف المتعاقد بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية"، أي تعهده بالمساهمة في التعويض التكميلي عن الأضرار الزائدة عن مقدار التعويض الوطني.

٢٦١ إن قضية التضارب بين التعاريف الجديدة للأضرار النووية في اتفاقيتي باريس وفيينا المنقحتين واتفاقية التعويض التكميلي قد ناقشها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥). وكما أشير إليه في القسم ثانياً-٣ (ب) من هذا الشرح، هناك، في الحقيقة، وجهان لهذا التضارب: أولهما هو إدراج كلمة "مباشر" في اتفاقية باريس المنقحة لوصف المنفعة الاقتصادية التي يمكن أن تتأثر سلباً باتلاف البيئة. وثانيهما هو عدم وجود مرجع بالنسبة للفئة المتبقية من الخسائر الاقتصادية التي سبقت الإشارة إليها في النص أعلاه. وفي كلتا القضيتين، استنتج الفريق أن اتفاقية

## ٦- مبالغ التعويض بموجب الاتفاقية

بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية، يجب أن يكفل المشغلُ المسؤولُ، على المستوى الوطني، التعويضَ عن الأضرار النووية، حتى مبلغ معين، عن كل حادثة نووية، وذلك من خلال التأمين أو أي ضمان مالي آخر، أو أن تكفل التعويض دولة المنشأة (انظر القسم ثالثاً-٦(أ) من هذا الشرح)؛ وفيما زاد عن هذا المبلغ، يجب أن تقدم كل الأطراف المتعاقدة تعويضاً تكميلياً من خلال أموال عامة يتم توفيرها وفقاً لصيغة معينة (انظر القسم ثالثاً-٦(ب) من هذا الشرح) وبموجب المادة الثالثة-٤، تكون الفوائد والتكاليف التي تقررها محكمة في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية واجبة السداد علاوة على مبلغ التعويض الوطني وإجمالي المبلغ الناتج عن مساهمات الأطراف المتعاقدة. إلا أنه قد تحدد أنه يلزم أن تتناسب تلك الفوائد والتكاليف مع المساهمات الفعلية التي يقدمها، على التوالي، كل من المشغل المسؤول، ودولة المنشأة، والأطراف المتعاقدة معاً.

### (أ) مبلغ التعويض الوطني

بموجب المادة الثالثة-١(أ)'١١'، يجب أن تكفل دولة المنشأة توفير ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو مبلغ أكبر تكون قد حددته للوديع قبل وقوع الحادثة النووية. ويعادل مبلغ التعويض الوطني هذا الحد الأدنى المنصوص عليه في بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

ومن ناحية ثانية، وكما أشير إليه في القسم ثانياً-٤(أ) من هذا الشرح، ينص بروتوكول عام ١٩٩٧ على مبلغ انتقالي مقداره ١٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة يجوز أن تقررته دولة المنشأة لمدة ١٥ عاماً من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، أي حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. كما تنص اتفاقية التعويض التكميلي أيضاً على مبلغ انتقالي. بيد أن المبلغ الانتقالي المنصوص عليه في الاتفاقية يبلغ ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، ويجوز لدولة المنشأة أن تقرر ذلك المبلغ الانتقالي لفترة ١٠ سنوات فقط من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية. وهكذا، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لن يعود هذا الخيار متاحاً لدولة ترغب في التصديق على الاتفاقية أو في الانضمام إليها.

ومن المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تحدد بذاتها على أي أساس يتعين على دولة المنشأة أن تكفل توفّر مبلغ التعويض الوطني. إذن فسيكون لتلك الدولة الحرية في تحديد مسؤولية المشغل بمقدار ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو أن تضع حداً أقل (أو أعلى)؛ وعلاوة على ذلك، ستكون للدولة حرية تحديد إلى أي مدى يتعين على المشغل استبقاء تأمين أو ضمان مالي آخر حتى يغطي مسؤوليته. وبالطبع، إذا كانت دولة المنشأة طرفاً في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية باريس، فإن خياراتها فيما يتعلق بحد مسؤولية المشغل والضمان المالي المطلوب يجب أن تتم وفقاً لأحكام الاتفاقية المنطبقة.<sup>٢٦٢</sup>

وإذا كانت دولة المنشأة، من ناحية أخرى، طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي فقط، فإن المادة ٤-١ من المرفق تمنحها خياراً مماثلاً لذلك الخيار الممنوح للأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، أي أنها تستطيع إما أن تحد مسؤولية المشغل إلى ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، أو

باريس المنقحة تحاول تضييق الرأي التقديري للمحكمة المختصة (انظر الحاشيتين ١٠٩ و ١١٢ على التوالي). واعترف الفريق أيضاً بأن "لغة اتفاقية فيينا المنقحة واتفاقية التعويض التكميلي، مع إسقاط كلمة "مباشر" ومع بند الأضرار الإضافي، تتسم باتساع أكبر، وتسمح بنطاق أشمل لأشكال "الخسائر الاقتصادية" التي تُصيد ضمنها من أجل التركيز عليها. وأخيراً، لاحظ الفريق أنه "إذا انضم بلد عضو في اتفاقية باريس المنقحة إلى النظام العالمي الذي أرسنه اتفاقية التعويض التكميلي، فإنه سيتعين عليه أن يتبع تعريف الأضرار النووية كما تقررته اتفاقية التعويض التكميلي" (ص ٣ من تقرير الرئيس).

٢٦٢ فيما يتعلق باتفاقية فيينا، انظر القسمين أولاً-٣(ج) وثانياً-٤ من هذا الشرح. أما بالنسبة لاتفاقية باريس، فانظر المادتين ١٠ و ٧ منها.

أن تحد تلك المسؤولية إلى ما لا يقل عن ١٥٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، بشرط أن توفر أموالاً عامة بما يتجاوز هذا المبلغ ويصل به إلى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.<sup>٢٦٣</sup> وبموجب المادة ٥-١ من المرفق، يجب أن تحدد دولة المنشأة مبلغ التأمين ونوعه وشروطه، أو مبلغ أي ضمان مالي آخر يُطلب من المشغل توفيره واستبقاؤه.<sup>٢٦٤</sup>

وعلى أي حال، إذا كانت مسؤولية المشغل محدودة بمبلغ أقل من مبلغ التعويض الوطني، و/أو إذا كانت حصيلة التأمين أو الضمان المالي الآخر غير كافية للوفاء بقيمة مطالبات التعويض، فسيكون على دولة المنشأة أن توفر أموالاً عامة لكفالة سداد قيمة هذه المطالبات إلى حد مبلغ التعويض الوطني. لذلك، قد يلزم توفير أموال عامة، بحسب الخيار الذي تتبناه دولة المنشأة، لتغطية مسؤولية المشغل أو كتعويض تكميلي عن الأضرار التي تزيد على حد تلك المسؤولية. وعلاوة على ذلك، تشير المادة الثانية عشرة-٣ بوضوح إلى أن الاتفاقية لا تمنع دولة المنشأة من الدخول في اتفاقات إقليمية أو في اتفاقات أخرى مع دول أخرى بهدف المساهمة في توفير مبلغ التعويض الوطني، شريطة ألا يترتب على ذلك أي التزامات إضافية تقع على الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب الاتفاقية.<sup>٢٦٥</sup>

### (ب) الأموال الدولية للتعويض التكميلي

إذا كان مبلغ التعويض الوطني غير كاف لكفالة سداد كل المطالبات بالتعويض عن الأضرار النووية، تقدم الاتفاقية نظاماً للتعويض التكميلي، حيث تلزم كل الأطراف المتعاقدة بتوفير أموال عامة إضافية وفقاً لصيغة لحساب المساهمات تم تحديدها في المادة الرابعة. بيد أن المادة الثالثة-٣ توضح أنه إذا كانت الأضرار النووية اللزوم التعويض عنها لا تقتضي إجمالي المبلغ الناتج عن تطبيق تلك الصيغة، فإن المساهمات المستحقة من جانب الأطراف المتعاقدة "تُخفّض تخفيضاً تناسيبياً".

وتتكون صيغة حساب المساهمات، وفقاً للمادة الرابعة-١ من الاتفاقية، لكل طرف متعاقد، من عمليتين حسابيتين.<sup>٢٦٦</sup> تقوم العملية الحسابية الأولى على "القدرة النووية المنشأة" لذلك الطرف المتعاقد (حاصل ضرب

٢٦٣ بموجب المادة ٤-٢ من المرفق: "بصرف النظر عن الفقرة ١، يجوز لدولة المنشأة، على ضوء طبيعة المنشأة النووية أو المواد النووية المعنية والعواقب المرجح أن تسفر عنها حادثة تنشأ فيها، أن تحدد مبلغاً أقل لمسؤولية المشغل، بشرط ألا يقل هذا المبلغ بأي حال من الأحوال عن ٥ ملايين وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، وبشرط أن تتكفل دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تصل إلى المبلغ المحدد بموجب الفقرة ١". ويقوم هذا الحكم على حكم مماثل في المادة الخامسة-٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. وحول الوضع الخاص للولايات المتحدة بموجب "الفقرة الإغفائية"، انظر القسم الثالث-٣ (ج) من هذا الشرح.

٢٦٤ تماثل المادة ٥-١ من المرفق المادة السادسة-١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ وبها أحكام مماثلة تتعلق بحالة كون مسؤولية المشغل غير محدودة. حول هذه المسألة، انظر القسم ثانياً-٤ (ج) من هذا الشرح.

٢٦٥ ليس هذا هو المكان المناسب لمناقشة مدى التوافق بين اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ المكملة لاتفاقية باريس واتفاقية التعويض التكميلي. لكن، قد يكون من الجدير بالاهتمام الإشارة إلى أن بروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية بروكسل سيدخل في الاتفاقية حكماً جديداً (المادة ٤-د) يسمح للطرف المتعاقد باستخدام الأموال المقدمة من الطرف الثالث بموجب الاتفاقية (أي الأموال الدولية التي توفرها كل الأطراف المتعاقدة معاً) من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق دولي آخر في مجال التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ بشرط أن تكون كل الأطراف المتعاقدة قد انضمت إلى نفس الاتفاق. ويوضح التقرير التفسيري الملحق ببروتوكول عام ٢٠٠٤ أن "الاتفاق الدولي الآخر" الذي تمت الإشارة إليه ضمناً هو اتفاقية التعويض التكميلي "بالرغم من أن المادة لا تستبعد غيره من الاتفاقات" (الفقرة ٦٠، الحاشية ٢٥).

٢٦٦ ظهرت صيغة حساب المساهمات خلال الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة بناءً على مذكرة الرئيس المعنونة مذكرة محتوية على عناصر لإكمال إعداد مسودة اتفاقية التمويل التكميلي (الوثيقة، SCNL/16/INF.3 المرفق ١). وقد أعدت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبل ورقة تتضمن نموذجاً لحساب المساهمات وقدمتها للدورة الرابعة عشرة (الوثيقة SCNL/14/INF.4) وتم تحديثها للدورة الخامسة عشرة (الوثيقة SCNL/15/INF.3).



وحدة واحدة لكل ميغواط من القدرة الحرارية في ٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة)؛<sup>٢٦٧</sup> فيما تقوم العملية الحسابية الثانية على معدل الاشتراك في الأمم المتحدة المقرر على ذلك الطرف المتعاقد. وهكذا يتعين على الدول "النووية" أن تساهم على أساس كلا الحسابين؛ بينما تسهم الدول "غير النووية" على أساس معدل اشتراكها في الأمم المتحدة فقط.<sup>٢٦٨</sup> وعلاوة على ذلك، لن يتجاوز مقدار ما تخصصه كل الأطراف المتعاقدة على أساس معدل اشتراكها في الأمم المتحدة مبلغاً يُعادل ١٠% من إجمالي المساهمات المحسوبة على أساس القدرة النووية المنشأة للدول النووية. وأخيراً، لن تطالب الدول "غير النووية" التي تدفع الحد الأدنى من معدل الاشتراك في الأمم المتحدة بتقديم أية مساهمات.<sup>٢٦٩</sup>

ويبدو من الضروري الإشارة إلى أنه، بموجب المادة الرابعة-٢، لا توضع في الحسبان، لدى حساب مساهمة الطرف على أساس القدرة النووية المنشأة، إلا "المفاعلات النووية"<sup>٢٧٠</sup> في مقابل كل "المنشآت النووية".<sup>٢٧١</sup> لذلك فإن الدول التي ليس لديها مفاعلات نووية فوق أراضيها ستسهم على نفس الأساس الذي تسهم به الدول غير النووية، حتى وإن كان لديها منشآت نووية غير المفاعلات.<sup>٢٧٢</sup> وزيادة على ذلك، يوضع المفاعل النووي، وفقاً للمادة الرابعة-٣، في الاعتبار من تاريخ البدء لأول مرة في تحميل عناصر الوقود النووي في المفاعل النووي إلى أن يتم إزالة جميع عناصر الوقود من قلب المفاعل بصورة دائمة وتخزينها على نحو مأمون وفقاً للإجراءات المعتمدة.

ولأغراض حساب المساهمات، تقضي المادة الثامنة بأن يتولى وديع الاتفاقية استيفاء وتحديث قائمة بالمفاعلات النووية يتولى تعميمها سنوياً على جميع الأطراف المتعاقدة. وتوضع هذه القائمة على أساس المعلومات التي يقدمها كل طرف متعاقد، على أنه يجوز لأي طرف متعاقد آخر أن يعترض على هذه المعلومات؛ وأية خلافات تبقى بلا حل تعالج وفقاً لإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.<sup>٢٧٣</sup>

٢٦٧ تعرّف المادة الأولى(ي) "القدرة النووية المنشأة" بأنها "بالنسبة لكل طرف متعاقد مجموع عدد الوحدات المحدد في الصيغة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة الرابعة"؛ ويعرف نفس الحكم "القدرة الحرارية" بأنها "القدرة الحرارية القصوى التي أذنت بها السلطات الوطنية المختصة".

٢٦٨ كانت مسألة ما إذا كان ينبغي مطالبة الدول "غير النووية" بأن تسهم في التعويض التكميلي مثيراً للنقاش داخل اللجنة الدائمة. وحتى في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد فيما بعد، قدمت نيوزيلندا اقتراحاً (الوثيقة NL/DC/L.9) يقول بأنه ما كان ينبغي أن يُطلب من "الدول غير الحائزة على مفاعلات نووية" أن تقدم المساهمات المحددة بموجب المادة الرابعة. ولما لم يلق الاقتراح توافقاً في الآراء دعت نيوزيلندا إلى إجراء التصويت على اقتراحها ببدء الأسماء؛ ورُفض الاقتراح خلال الجلسة العامة الرابعة بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ٢١ وفداً عن التصويت (انظر الوثيقة NL/DC/SR.4، ص ٥-٧).

٢٦٩ انظر المادة الرابعة-١(ب).

٢٧٠ تعرّف المادة الأولى-(د) "المفاعل النووي" بأنه "أي بنية تحتوي على وقود نووي مرتب ترتيباً يكفل إمكانية حدوث عملية انشطار نووي تسلسلية قائمة بذاتها داخل هذه البنية دون وجود مصدر نيوتروني إضافي". وهذا التعريف مأخوذ من تعريف مماثل ورد في المادة الأولى-١١ من اتفاقية فيينا.

٢٧١ إذن ليس هناك توافق بين المنشآت التي يغطيها نظام المسؤولية النووية في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية باريس أو في المرفق وبين المنشآت التي تنظر فيها اتفاقية التعويض التكميلي بغرض حساب مساهمة الدولة النووية في مثل هذا التعويض التكميلي. وخلال المناقشات حول هذه المسألة داخل اللجنة الدائمة، أرادت بعض الوفود أن تؤخذ في الاعتبار محطات إعادة المعالجة إضافة إلى المفاعلات، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق دعماً كافياً (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3 ص ٦-٧).

٢٧٢ في الوقت الراهن، لا يبدو أنه توجد دولة كهذه، غير أنه يمكن أن توجد في المستقبل بعض الدول من هذا القبيل.

٢٧٣ انظر القسم الثالث-١١ من هذا الشرح.

ويترتب على ما سبق قوله حتى الآن أن القصد من الاتفاقية ليس إرساء مبلغ محدد للتعويض التكميلي، وأن إجمالي مبلغ هذا التعويض سوف يعتمد على عدد الدول – وبتحديد أكثر، عدد الدول الحائزة على مفاعلات نووية – الأعضاء في الاتفاقية في وقت وقوع الحادثة النووية.<sup>٢٧٤</sup> ويبدو من الضروري الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يبدأ نفاذ الاتفاقية، حسب المادة العشرين منها، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه ٥ دول على الأقل ذات قدرة نووية منشأة لا تقل عن ٤٠٠.٠٠٠ وحدة قد صدقت عليها أو انضمت إليها.<sup>٢٧٥</sup>

وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وإلى أن يصدق عليها عدد كبير من الدول النووية، فإن صيغة حساب المساهمات ربما تكون قد خلقت وضعاً يؤدي إلى مطالبة دولة واحدة أو عدد قليل من الدول التي لديها قدرات نووية كبيرة بتقديم نسبة كبيرة للغاية من مبلغ التعويض التكميلي. وتقادياً لهذا الوضع، تحدد المادة الرابعة-١ (ج) النسبة المئوية لمساهمات الدولة الواحدة. ويعادل هذا "السقف" معدل الاشتراك في الأمم المتحدة محسوباً كنسبة مئوية مضافاً إليه ثماني نقاط مئوية. وعندما يصل إجمالي القدرة النووية المنشأة لدى الأطراف المتعاقدة إلى ٦٢٥.٠٠٠ وحدة يبدأ هو في الانخفاض تدريجياً. غير أن هذا السقف لا ينطبق في حالة حساب المساهمات المستحقة على دولة المنشأة التي يتبع لها المشغل المسؤول.<sup>٢٧٦</sup>

## ٧- مبدأ عدم التمييز ومعالجة الأضرار العابرة للحدود

خضع موضوع تخصيص الأموال التكميلية المقدمة من كافة الأطراف المتعاقدة للكثير من الشد والجذب ولمفاوضات مكثفة حوله في إطار اللجنة الدائمة. وكما أشير إليه من قبل، تمثلت الفكرة الأساسية في أن مثل هذه الأموال ينبغي استخدامها فحسب من أجل التعويض عما يسمى بـ "الأضرار العابرة للحدود"، أي الأضرار التي تحدث خارج أراضي دولة المنشأة.<sup>٢٧٧</sup> وقد بدت هذه الفكرة جذابة لعدد من الدول، نووية وغير نووية على

٢٧٤ عند تقديم صيغة حساب المساهمات الواردة في مذكرة رئيس اللجنة الدائمة المعنونة مذكرة تتضمن عناصر لانتهاج من إعداد مسودة اتفاقية التمويل التكميلي (الوثيقة SCNL/16/INF.3، المرفق الأول)، أوضح الرئيس أنه "تم التوصل إلى الرقم ٣٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة بالنسبة للفترة الفرعية من المادة الرابعة-١ (أ) ١' ونسبة الـ ١٠% بالنسبة للفترة الفرعية ٢' إنطلاقاً من أن هناك حاجة إلى مبلغ ٣٠٠ وحدة كحد أدنى" مع مراعاة "السقف" (والذي ستأتي الإشارة إليه لاحقاً في النص) بالإضافة إلى عدد معقول من حالات الانضمام البدنية إلى الاتفاقية". غير أن عدداً من الوفود رأت أن تلك الأرقام كبيرة جداً وأن الـ ٣٠٠ وحدة سحب ونسبة الـ ١٠% هي أرقام مقبولة بقدر أكبر"، وبالتالي، قرر الرئيس تعديل اقتراحه الأصلي (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ص ٥-٦).

٢٧٥ تمت مناقشة متطلبات نفاذ الاتفاقية باستفاضة داخل اللجنة الدائمة. ولا تبدو ثمة حاجة لاستئناف ذلك النقاش هنا بالكثير من التفاصيل. بل يبدو كافياً أن نذكر بأنه في الدورة الأخيرة للجنة الدائمة "أشار عدد من الوفود إلى أن مخاوفهم التي عبروا عنها في السابق من الرقم الموضوع لنفاذ الاتفاقية والبالغ ٤٠٠.٠٠٠ وحدة من القدرات النووية المنشأة هو رقم متدن جداً، ما زالت - تلك المخاوف - باقية" (الوثيقة SCNL/17.II/INF.7 ص ٥). وحتى خلال المؤتمر الدبلوماسي كان اقتراح قدمته ألمانيا سيشرط تصديق أو انضمام ٥ دول على الأقل لديها مجتمعة قدرة منشأة لا تقل عن ٤٠٠.٠٠٠ وحدة كحد أدنى، على ألا تقل القدرة المنشأة لكل دولة من هذه الدول عن ١٠٠.٠٠٠ وحدة. وكان الاقتراح الألماني يقوم على فكرة أن مشاركة "دول نووية رئيسية" شيء ضروري من أجل كفاءة "الصفة العالمية" للاتفاقية.

٢٧٦ مثل "السقف" أيضاً موضوعاً لمناقشات مستفيضة داخل اللجنة الدائمة. وكانت مسألة "وضع السقف" هي واحدة من مسألتين التي لم تستطع اللجنة الدائمة أن تتوصل إلى توافق للآراء بصدهما في الدورة السابعة عشرة؛ ونتيجة لذلك، تقرر استئناف الدورة بغية الوصول إلى توافق حول نص يتم تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي. وجرت مناقشة أربع خيارات خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة عشرة، وتمت الموافقة في النهاية على إحالة أحد النصوص إلى المؤتمر الدبلوماسي (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4 ص ٧، والوثيقة SCNL/17.II/INF.7 ص ٥٠). ويوافق هذا النص الحالي للمادة الرابعة-١ (ج)، باستثناء أنه لا يشير إلى الاستثناء المتعلق بالمساهمة الواجبة على دولة المنشأة. وتم إدخال هذا التغيير في المؤتمر الدبلوماسي بناءً على اقتراح قدمته أيرلندا وبلجيكا والبرتغال ولتوانيا ولكسمبورغ (الوثيقة NL/DC/L.22).

٢٧٧ انظر القسم ثلثاً-٢ من هذا الشرح. وقد طرح فكرة "مصدر للتمويل مقصور على الأضرار العابرة التي لم يتم التعويض بموجب نظام المسؤولية المدنية المطبق" لأول مرة في ورقة غير رسمية قدمتها الولايات المتحدة (الوثيقة

السواء؛ إلا أن بعض الدول النووية عارضتها بحزم، والسبب الرئيسي في ذلك، هو أن هذه الفكرة، في رأيها، تعارض أحد المبادئ الأساسية لنظام المسؤولية النووية الدولي، ألا وهو مبدأ عدم التمييز.<sup>٢٧٨</sup> وتم التوصل في النهاية إلى حل وسط يُستخدَم بموجبه جزء من الأموال التكميلية، للتعويض عن الأضرار العابرة للحدود فقط، وجزءاً للتعويض عن الأضرار التي تحدث داخل أراضي دولة المنشأة وخارجها على السواء.<sup>٢٧٩</sup>

وقبل الخوض في دراسة معالجة الأضرار العابرة للحدود بموجب الاتفاقية، هناك بضع ملاحظات يبدو من المناسب إيرادها فيما يخص مبدأ عدم التمييز. وكما أشير إليه في معرض دراسة أحكام "النطاق الجغرافي" في القسمين ثانياً-٢ (ج) و ٨ من هذا الشرح، وهي الأحكام الواردة في بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا، فإن نطاق التعويض عن الأضرار النووية فيما يخص مكان حدوث الضرر لا يتأثر مباشرة بجنسية الأشخاص المطالبين بالتعويض، بل يجب فهمه على ضوء مبدأ عدم التمييز. وينطبق الأمر نفسه فيما يخص اتفاقية التعويض التكميلي.

وفي الحقيقة، توضح المادة الثالثة-٢ أنه، كقاعدة، يوزَع كل من مبلغ التعويض الوطني والأموال التكميلية المطلوب توفيرها بموجب الاتفاقية "بطريقة منصفة، دون تمييز قائم على الجنسية أو مكان السكن أو مقر الإقامة". وعليه فإنه يمكن، بشرط أن تقع الأضرار داخل "النطاق الجغرافي" للاتفاقية، أن يحصل على التعويض رعايا الدول غير المتعاقدة أيضاً؛ وبالعكس، إذا وقعت الأضرار خارج ذلك "النطاق الجغرافي"، لا يمكن حتى لرعايا الأطراف المتعاقدة الحصول على أي تعويض.

وفيما يخص مبلغ التعويض الوطني، أشير في القسم ثالثاً-٥ (ج) من هذا الشرح إلى أنه يجوز لقانون دولة المنشأة، بموجب المادة الثالثة-٢ (أ)، رهنأً بالتزامات تلك الدولة بمقتضى الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية النووية، أن يستبعد الأضرار التي تقع في دولة غير متعاقدة. وعلى ضوء مبدأ عدم التمييز، الوارد ضمن الجزء الأول من نص هذا الحكم، لا يمكن لقانون دولة المنشأة التي تمارس ذلك الخيار، أن يغطي، في الوقت نفسه، الأضرار التي تقع على رعايا الأطراف المتعاقدة،<sup>٢٨٠</sup> أو بالأحرى، رعايا تلك الدولة فقط.

---

SCNL/8/6) في الدورة الثامنة للجنة الدائمة (انظر الوثيقة SCNL/8/INF.4، ص ص ١٠٤-١٠٨). كما انعكست لاحقاً في "المشروع الجامع" (المادة الخامسة) المقدم من الولايات المتحدة في الاجتماع الرابع للفريق العامل فيما بين الدورات (انظر الوثيقة SCNL/TWG.4/INF.4، ص ٤٥).

٢٧٨ انظر مثلاً الوثائق SCNL/10/INF.4، ص ٣ و ص ١٠.

٢٧٩ ظهر هذا الحل الوسط على أساس الاقتراح الذي قدمته الدانمرك والسويد خلال جلسة صياغة غير رسمية في أيار/مايو ١٩٩٥ ثم في الدورة الثانية عشرة للجنة الصياغة (الوثيقة SCNL/12/3 ضمن SCNL/12/INF/6، ص ص ٧٢-٧٣). ويشير الاقتراح إلى صندوق يمكن تقسيمه أولاً إلى جزئين متساويين يخصصان على التوالي للأضرار العابرة للحدود والأضرار المحلية؛ لكن بالنسبة للمطالبات المقدمة بعد مضي ١٠ سنوات من تاريخ الحادثة النووية، يمكن تحويل استخدام الأموال التي خصصت لأحد الجزئين ولم تستعمل إلى الجزء الآخر من الصندوق. ثم جرى إدراج الاقتراح الدانمركي/السويدي في "مشروع أيلول/سبتمبر" (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٣١). غير أنه، خلال الدورة الثالثة عشرة أحاطت للجنة الدائمة "علماً" بتقرير مقدم من فريق عمل غير رسمي يدور حول صندوق مقسم إلى جزئين، يوزع أحدهما للتعويض عن الأضرار المتكبدة داخل دولة المنشأة وخارجها على حد سواء، بينما يخصص الجزء الثاني للتعويض عن الأضرار العابرة للحدود (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ص ٥-٦). وجرى دعم هذا النهج "على نطاق واسع كأساس لإنهاء المفاوضات حول التمويل التكميلي" وتم على أساسه، خلال الدورة السادسة عشرة، اعتماد الأحكام التي ترد الآن في المادة الحادية عشرة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3 ص ص ٦، ١٢ و ٥١). ولعل من المهم ذكره أنه حتى خلال المؤتمر الدبلوماسي قدمت بلجيكا اقتراحاً (الوثيقة NL/DC/L.16) من أجل إزالة "كل التمييز القائم على أساس المكان الذي تم فيه تكبد الضرر"؛ لكن لم يتم اعتماد الاقتراح.

٢٨٠ أقر هذا التفسير فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، انظر ص ص ١٠-١١ من تقرير الرئيس.

بيد أنه فيما يتعلق بالأموال الإضافية التي توفرها الأطراف المتعاقدة، فإن مبدأ عدم التمييز تشوبه بالفعل استثناءات، ففي حقيقة الأمر، تجعل المادة الثالثة-٢(ب) ذلك المبدأ رهنًا بأحكام المادتين الخامسة والحادية عشرة-١(ب).

وتتعلق المادة الخامسة بـ"النطاق الجغرافي" للتعويض التكميلي، وهي، كما أشير إلى ذلك أيضاً في القسم الثالث-٥(ج) من هذا الشرح، تستبعد تغطية الأضرار التي تحدث في أراضي دول غير أطراف. وبخصوص جنسية المدعين، يمكننا أن نحدد هنا أن المادة الخامسة، تنص على تغطية كل الأضرار التي تحدث في "أراضي" طرف متعاقد (الفقرة ١(أ)) (ويشمل ذلك بالتالي البحار الإقليمية)، بغض النظر عن جنسية الأشخاص الذين مسهم ذلك الضرر، بالإضافة إلى الأضرار التي تحدث داخل أو فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد أو في الجرف القاري لطرف متعاقد فيما يتصل بالتنقيب عن الموارد الطبيعية لتلك المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لذلك الجرف القاري (الفقرة ١(ج)). وإضافة إلى ذلك، تغطي المادة الخامسة-١(ب) أيضاً الأضرار التي تحدث "داخل أو فوق مناطق بحرية خارج البحار الإقليمية لطرف متعاقد" (أي الأضرار التي تحدث في أعالي البحار أو الأضرار التي تحدث داخل أو فوق المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد أو في الجرف القاري لطرف متعاقد لكن فيما لا يتصل بالتنقيب داخل تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة أو ذلك الجرف القاري، أو باستغلالهما). لكن فيما يتعلق بهذه الفئة من الأضرار، يكون بالفعل لجنسية المدعين تأثير على إمكانية الحصول على التعويض. وفي الحقيقة، لا يمكن تغطية الأضرار إلا بالشرطين التاليين: '١' إذا لحقت بأحد رعايا طرف متعاقد؛<sup>٢٨١</sup> أو '٢' إذا حدثت على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى طرف متعاقد، أو لحقت بمثل هذه السفينة أو الطائرة، بغض النظر عن جنسية الشخص الذي يلحق به الضرر.

أما بالنسبة للمادة الحادية عشرة، فهي تتعلق بمعالجة الأضرار العابرة للحدود، والتي لا بد الآن من الالتفات إليها. يترتب على ما ذكرناه أعلاه أن مبلغ التعويض الوطني يجب أن يكون متاحاً لتسوية مطالبات التعويض عن الأضرار التي تقع داخل دولة المنشأة أو خارجها على السواء. أما بالنسبة للأموال الإضافية المطلوب توفيرها بموجب الاتفاقية، فإن الحل الوسط المتضمن في المادة الحادية عشرة-١ هو: (أ) تخصص ٥٠% من الأموال لتعويض الأضرار التي تقع داخل أراضي دولة المنشأة وخارجها على السواء؛ (ب) تخصص الـ ٥٠% المتبقية بصورة حصرية لتعويض الأضرار التي تقع خارج أراضي دولة المنشأة بالقدر الذي لم يتم فيه التعويض بالفعل تحت البند (أ).<sup>٢٨٢</sup> لكن يجب التشديد من جديد على أن هذا الحكم لا يتأثر مباشرة بجنسية

٢٨١ تحدد المادة الخامسة-٣ أنه "في هذه المادة، يتضمن مصطلح "أحد رعايا طرف متعاقد" الطرف المتعاقد أو أيًا من الأقسام الفرعية التي يتألف منها، أو جمعية، أو أي هيئة عامة أو خاصة - اعتبارية أو غير اعتبارية - مستقرة في أراضي الطرف المتعاقد". وعلاوة على ذلك، وحسب المادة الخامسة-٢ "يجوز لأي دولة موقعة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تعلن - لدى توقيعها عليها أو انضمامها إليها أو إيداعها صك تصديقها عليها - أن الأفراد أو بعض فئات الأفراد الذين تقضي قوانينها باعتبار أن محل سكنهم المعتاد يقع في أراضيها هم في حكم رعاياها".

٢٨٢ خلال الدورة السادسة عشرة، أوضحت المناقشات داخل لجنة الصياغة أن "مفهوم أراضي الدولة بموجب القانون الدولي العام (الأراضي البرية والبحر الإقليمي) ينطبق لتحديد التخوم بين الضرر المحلي والضرر العابر للحدود بدلاً عن أحكام المادة السادسة"، أي الأحكام الخاصة بـ "النطاق الجغرافي" التي تظهر الآن في المادة الخامسة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ١٨-١٩). أي بعبارة أخرى، تعتبر الأضرار التي تحدث داخل أو فوق "مناطق بحرية خارج البحار الإقليمية لطرف متعاقد" أضراراً عابرة للحدود، بغض النظر عما إذا كانت تحدث داخل أو فوق المناطق البحرية لطرف متعاقد، أو داخل أو فوق أعالي البحار، أو داخل أو فوق المناطق البحرية المتاخمة للبحار الإقليمية لدولة غير متعاقدة. وبالطبع، لن تتم تغطية مثل هذه الأضرار العابرة للحدود إلا إذا كانت واقعة ضمن أحكام "النطاق الجغرافي" الواردة في المادة الخامسة. ومن ناحية ثانية، يبدو واضحاً أنه، ما دامت الأضرار التي تحدث داخل البحار الإقليمية لدولة المنشأة تعتبر أضراراً محلية، فبالتالي فإن الأضرار التي تحدث داخل المياه الداخلية لتلك الدولة - وإذا كانت تلك الدولة "دولة أرخبيلية" وكانت "خطوط الأساس الأرخيبيلية" قد رسمت وفقاً للمادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ - ضمن "المياه الأرخيبيلية" لتلك الدولة - تعتبر بالأحرى كذلك. وقد تم بالفعل التصريح بذلك في "المشروع الجامع" (المادة

المدعين؛ فالأضرار العابرة للحدود يمكن أن تلحق برعايا دولة المنشأة، مثلما يمكن لرعايا دول أخرى أن يتكبدوا أضراراً داخل أراضي دولة المنشأة.

وتنص المادة الحادية عشرة-١ (ج) أيضاً على أن مبلغ التعويض المتوفر لكل من الأضرار المحلية والأضرار العابرة للحدود، إذا استفادت دولة المنشأة من إمكانية وضع مقدار للتعويض الوطني أقل من ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، يخفض بنسبة تعادل نسبة انخفاض مبلغ التعويض الوطني عن ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة ويزاد المبلغ المخصص للتعويض عن الأضرار العابرة للحدود بنفس النسبة. لكن أشير في القسم ثالثاً-٦ (أ) من هذا الشرح إلى أن ذلك الخيار سوف يكون متاحاً لدولة المنشأة حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ فقط. أما، من ناحية أخرى، إذا حددت دولة المنشأة مبلغاً للتعويض الوطني يبلغ ٦٠٠ مليون وحدة أو أكثر من وحدات حقوق السحب الخاصة، فإن المادة الحادية عشرة-٢ تنص على أن جميع مبالغ التعويض التكميلي تُخصَّص للتعويض عن الأضرار سواء كانت محلية أو عابرة للحدود.

## ٨- قضايا أخرى تتعلق بتنظيم التمويل التكميلي

نستنتج مما سبق ذكره في القسم ثالثاً-٦ (ب) من هذا الشرح أن الاتفاقية لا تطلب من الأطراف المتعاقدة أن تخصص مقدماً قدرًا من المال بهدف التعويض عن الأضرار التي قد تزيد تكلفتها عن مبلغ التعويض الوطني في حالة وقوع حادثة نووية مستقبلًا. والاتفاقية، بالأحرى، لا تتوخى إنشاء صندوق دولي له صفته القانونية. بل إن المطلوب من الأطراف المتعاقدة، على إثر وقوع حادثة نووية، هو أن توفر الأموال الإضافية لصالح الدولة التي تؤول لمحاكمها الولاية القضائية وذلك فقط حين تنشأ الحاجة فعلاً لتلك الأموال وبقدر تلك الحاجة.

وتنص المادة السادسة على أنه حالما يتضح أن الأضرار الناجمة عن حادثة نووية تتجاوز - أو يرجح أن تتجاوز - مبلغ التعويض الوطني الذي حددته دولة المنشأة، تقوم الدولة التي تؤول لمحاكمها الولاية القضائية بإبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى؛ عندها يتعين على كل الأطراف المتعاقدة أن تبادر - دون إبطاء - باتخاذ الترتيبات الضرورية "لتسوية الإجراءات المتصلة بعلاقتها في هذا الصدد". وبصورة أكثر تحديداً، تنص المادة السابعة على أنه، على إثر التبليغ بوقوع الحادثة النووية، يجب أن تطلب الدولة التي تؤول لمحاكمها الولاية القضائية من الأطراف المتعاقدة الأخرى أن توفر الأموال اللازمة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الثالثة؛ أي الأموال الإضافية التي تتجاوز مبلغ التعويض الوطني، بقدر لزوم هذه الأموال وعند لزومها فعلاً، وعندها تكون هذه الدولة هي المختصة وحدها بصرف هذه الأموال.<sup>٢٨٣</sup>

وعلى ضوء حقيقة أن الدولة التي تكون لمحاكمها الولاية القضائية، كما ستجيب الإشارة إلى ذلك في القسم ثالثاً-٩ من هذا الشرح، قد لا تكون دولة المنشأة، فإن من الصعب فهم لماذا لم يُعتمد حكم خاص يتعلق بالأموال التي يتوجب على دولة المنشأة توفيرها في حال كون حد مسؤولية المشغل أقل من مبلغ التعويض الوطني و/أو أن مسؤوليته لا يغطيها تأمينٌ أو أي ضمان مالي آخر بصورة كاملة. وإنه لأمر ذو مغزى، في

الأولى-١ (أ) و (ج) و (ن)؛ ومن ناحية ثانية، شمل "المشروع الجامع" أيضاً في مفهوم الأضرار المحلية الأضرار التي تحدث داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد.

٢٨٣ تطرق "المشروع المدمج" (المادة التاسعة) إلى حل بديل مختلف يقوم على توزيع الأموال التكميلية فيما بين الدول (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ٦٥). لكن لم يتم التطرق لهذا الحل البديل في "مشروع أيلول/سبتمبر" (الفصل الثالث)، (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٢٧ وما بعدها). وقدّم مقترح، أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة الدائمة، بإضافة حكم محدد "بهدف تمكين المحكمة المختصة من إصدار أحكام تعويض مؤقتة". غير أن هذا المقترح لم يلق دعماً كافياً؛ وأشير إلى أن "الأمر يعود إلى قانون المحكمة المختصة لينصّ على سداد مؤقت، وعندها ينبغي أن يكون السداد بمقتضى المادة السابعة-١" من الاتفاقية، (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ١١).

هذا الصدد، أن ينصَّ بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا على هذا الوضع تحديداً. وكما تم توضيح ذلك في القسم ثانياً-٤(ب) من هذا الشرح، تسمح اتفاقية فيينا المعدلة لدولة المنشأة بوضع حد لمسؤولية المشغل بمبلغ أقل من ٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، شريطة أن تتيح أموالاً عامة لتغطية الأضرار التي تزيد عن ذلك المبلغ بما يصل إلى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. لهذا جاءت الإشارة في القسم ثانياً-١٠ من هذا الشرح إلى أنه تم إدراج حكم جديد في اتفاقية فيينا (المادة الخامسة-جيم-١)، ينص على أنه إذا كانت المحاكم صاحبة الولاية القضائية هي محاكم طرف متعاقد خلاف دولة المنشأة، جاز للدولة التي تؤول الولاية القضائية لمحاكمها أن توفر الأموال المطلوبة أولاً، وبعد ذلك يكون على دولة المنشأة أن ترد المبالغ التي دُفعت. ولعل من المفيد أن نضيف، في هذا السياق، أن المادة الخامسة-جيم-١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ تستند إلى المادة ١١-١(أ) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣، التي تلزم بالفعل الدولة صاحبة الولاية القضائية بدفع الأموال الضرورية مقدماً.<sup>٢٨٤</sup>

وفي غياب أحكام صريحة، ينبغي تفسير المادة الثالثة-١(أ) من اتفاقية التعويض التكميلي على أساس كونها تفرض ضمناً على دولة المنشأة أن توفر لنظام المدفوعات لدى الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية الأموال العامة التي قد تكون ضرورية لتعويض الضحايا إذا كان المشغل المسؤول غير مطالب بتوفير كامل مبلغ التعويض الوطني، أو غير قادر على ذلك؛ وقد يبدو أن هذا التفسير تعضده المادة العاشرة-١، التي تبين أن على الدولة التي تؤول لمحاكمها الولاية القضائية أن تطبق نظام مدفوعاتها الخاص بها فيما يتعلق بكل من مبلغ التعويض الوطني والأموال التي توفرها الأطراف المتعاقدة مجتمعة، بالإضافة إلى تطبيق نظام توزيع الأموال الخاص بها.<sup>٢٨٥</sup>

وأخيراً، يجب التطرق إلى بعض النقاط فيما يتعلق بحقوق الرجوع. تنص المادة التاسعة-١ من الاتفاقية على أن على كل طرف متعاقد أن يسن تشريعاً يكفل لكل من دولة المنشأة، والأطراف المتعاقدة الأخرى التي سددت مساهمات للتعويض التكميلي، الانتفاع من حق الرجوع المعطى للمشغل بقدر ما يكون هذا الحق مكفولاً للمشغل بموجب الاتفاقية المنطبقة بشأن المسؤولية النووية،<sup>٢٨٦</sup> ويقدر ما يكون أي طرف من الأطراف المتعاقدة قد قدم مساهمات. وإضافة إلى ذلك، تجيز المادة التاسعة-٢ لتشريع دولة المنشأة أن ينص على استعادة الأموال العامة المقدمة بموجب الاتفاقية من المشغل المسؤول إذ كانت الأضرار ناجمة عن خطأ ارتكبه. وأخيراً، تجيز

<sup>٢٨٤</sup> تضمن "المشروع المجمع" (المادة ١٠) بالفعل حكماً اقترحه فرنسا والمملكة المتحدة أثناء الدورة السادسة للجنة الدائمة يقوم على المادة ١١(أ) من اتفاقية بروكسل (انظر الوثيقة SCNL/6/INF.4، ص ١٠١-١٠٢). وعلى نحو ذي مغزى، تم إدراج حكم مماثل في "مشروع الجباية" أيضاً (المادة ٩-٣) خلال الاجتماع الثالث للفريق العامل بين الدورات (انظر الوثيقة SCNL/IWG.3/INF.3/Rev.1، ص ١٣). بيد أنه لم يتم إدراج حكم مماثل في "مشروع مساهمات الدول الجماعية" (المادة ٧)، الذي صار فيما بعد، كما سبقت إلى ذلك الإشارة في القسم ثلثاً-٢ من هذا الشرح، "مدمجاً" مع "المشروع الجامع" المقدم من جانب الولايات المتحدة وأصبح أساساً لمفاوضات إضافية حول التعويض التكميلي (انظر الوثيقة SCNL/IWG.4/INF.4، ص ٢٠).

<sup>٢٨٥</sup> أقر فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية هذا التفسير خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥): انظر ص ١١ من تقرير الرئيس.

<sup>٢٨٦</sup> كما سبقت الإشارة في القسم أولاً-٣(ب) من هذا الشرح، تمنح المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المشغل حق الادعاء فقط إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي، أو إذا كانت الحادثة قد نجمت عن القيام بعمل أو عن إغفال القيام بعمل بقصد إحداث أضرار، وتُرفع الدعوى في هذه الحالة على الشخص المسؤول. ويقوم هذا الحكم على حكم مماثل في المادة ٦(و) من اتفاقية باريس، وكما تم توضيح ذلك في القسم ثانياً-٤(ب) من هذا الشرح، بقي ذلك الحكم كما هو دون تغيير في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧. أما بالنسبة لمُرفق اتفاقية التعويض التكميلي، فإن المادة ١٠ لا تمنح المشغل مباشرة حق الرجوع، وتُجيز فقط "للقانون الوطني" أن ينص على مثل هذا الحق، لكن ذلك لا يكون إلا في الحالتين اللتين وردتا أيضاً في كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باريس.

المادة التاسعة-٣ للدولة التي تؤول لمحاكمها الولاية القضائية أن تمارس حقوق الرجوع المنصوص عليها في المادة التاسعة-١ و ٢ بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة الأخرى.

## ٩- الولاية القضائية بموجب الاتفاقية

### (أ) إرساء قواعد موحدة لكل الأطراف المتعاقدة

تنص كلٌّ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ على أن تكون الولاية القضائية للبت في الدعاوى المرفوعة بموجب أحكامهما لمحكمة دولة الحادثة، أي لمحكمة الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه. لكن، إذا وقعت الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد<sup>٢٨٧</sup> (كأن تكون وقعت، مثلاً، أثناء نقل مواد نووية داخل أراضي دولة غير متعاقدة) فإن كلتا الاتفاقيتين تنص على أن الولاية القضائية تكون لمحكمة دولة المنشأة، أي لمحكمة الطرف المتعاقد الذي توجد على أراضيه المنشأة النووية التابعة للمشغل المسؤول؛ وتطبق نفس القاعدة إذا استحال تحديد مكان الحادثة بيقين (على سبيل المثال، إذا كانت الحادثة تُعزى إلى تلوث إشعاعي مستمر أثناء نقل مواد نووية).<sup>٢٨٨</sup>

وفيما يخص النقل البحري، يقرر بيان الأسباب لاتفاقية باريس أن مصطلح "أراضي"، كما هو مستخدم في الاتفاقية، يُفهم على أساس كونه يشمل البحر الإقليمي؛ وينطبق الفهم نفسه فيما يتعلق باتفاقية فيينا أيضاً. وبالتالي، إذا وقعت الحادثة في المياه الإقليمية لطرف متعاقد، تكون لمحكمة تلك الدولة الولاية القضائية؛ ومن ناحية أخرى، إذا وقعت الحادثة في المياه الإقليمية لدولة غير متعاقدة، تكون لمحكمة دولة المنشأة الولاية القضائية. أما فيما يخص المناطق البحرية غير الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية وإنما لـ"حقوق سيادية" و/أو "ولاية قضائية" محدودة بدرجة أكبر، فمن المؤكد أن مصطلح "أراضي" لا يمكن أن ينطبق عليها. وبالتالي، إذا وقعت الحادثة داخل منطقة كهذه، فإن الولاية القضائية تؤول إلى محكمة دولة المنشأة، مثلما هو الحال عندما تقع الحادثة في أعالي البحار.

وكما تم توضيح ذلك في القسم ثانياً-٩ من هذا الشرح، يُدخّل بروتوكول عام ١٩٩٧ الخاص بتعديل اتفاقية فيينا في المادة الحادية عشرة من تلك الاتفاقية فقرة جديدة ١ مكرر، تكون بمقتضاها، في الحالات التي تقع فيها حادثة نووية داخل المساحة التي تشغلها المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد، أو في مساحة لا تتجاوز حدود منطقة اقتصادية خالصة، إذا لم تكن مثل هذه المنطقة قد أنشئت، ومن المقرر إنشاؤها، محاكم ذلك الطرف هي وحدها صاحبة الولاية القضائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن تلك الحادثة النووية. لكن هذا الحكم، الذي يضع في الاعتبار التطورات الأخيرة في قانون البحار ويُقصد منه الاستجابة لمخاوف الدول التي تتم عمليات النقل البحري للمواد النووية انطلاقاً من شواطئها، يعود منشؤه إلى

٢٨٧ كما جاء في القسم أولاً-٢ من هذا الشرح، لا تنطبق اتفاقية باريس إلا على الحوادث التي تقع خارج أراضي الطرف المتعاقد إذا كانت تشريعات دولة المنشأة تنص على ذلك. غير أنه، مثلما ذكرنا في القسم ثالثاً-٥(ج) من هذا الشرح، أوصت اللجنة التوجيهية لاتفاقية باريس، في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧١، الأطراف المتعاقدة بأن توسع، عن طريق تشريع وطني، نطاق انطباق الاتفاقية، من أجل تغطية الأضرار التي تُتكبّد في طرف متعاقد، أو في أعالي البحار على متن سفينة مسجلة لدى طرف متعاقد، حتى وإن كانت الحادثة التي سببت الأضرار قد وقعت في دولة غير متعاقدة.

٢٨٨ انظر المادة ١٣ من اتفاقية باريس. وبالنسبة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، انظر القسم أولاً-٤ من هذا الشرح.

سياق المفاوضات حول التمويل التكميلي التي دارت في إطار اللجنة الدائمة.<sup>٢٨٩</sup> لذلك فإنه ليس من المستغرب أن تحتوي المادة الثالثة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي على حكم مماثل يستخدم لغة مطابقة.

ولقد جرت من قبل بالتفصيل دراسة المدلول الحقيقي للأحكام الجديدة بشأن الولاية القضائية وما يترتب عليها من آثار في القسم ثانياً-٩ من هذا الشرح، ولا تبدو ثمة حاجة لتكرار ما سبق قوله في ذلك السياق. غير أنه لا بأس من إيراد بضع ملاحظات حول الآثار المحددة المترتبة على الأحكام الجديدة فيما يخص الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي.

أولاً، وكما وردت الإشارة إلى ذلك في القسم ثالثاً-٤ من هذا الشرح، تم تصميم المادة الثالثة عشرة من أجل إرساء قواعد موحدة حول الولاية القضائية بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة، بغض النظر عما إذا كان المشغل مسؤولاً بمقتضى اتفاقية باريس، أو اتفاقية فيينا أو بمقتضى التشريع المنقذ للمرفق.<sup>٢٩٠</sup> وبالتالي، فإنه يتعين حتى على الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠<sup>٢٩١</sup> أو اتفاقية فيينا غير المعدلة لعام ١٩٦٣ أن تنقيد بالأحكام الجديدة في حال تصديقها على اتفاقية التعويض التكميلي أو انضمامها إليها.

ومن المهم الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه يمكن النظر إلى تلك الأحكام على أساس أنها نافذة من تلقاء نفسها إلى حد كبير، ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تختار تطبيقها مباشرة في إطار نظامها القانوني المحلي إذا رغبت في ذلك. وبالطبع، إذا لم يكن الطرف المتعاقد قد أنشأ منطقة اقتصادية خالصة لكنه يريد أن يضمن أن تكون لمحاكمه الولاية القضائية في حال وقوع حادثة داخل منطقة تكافئها، فإنه يتعين عليه إخطار الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية؛ وعلاوة على ذلك، يبدو أن الجملة الثانية من المادة الثالثة عشرة-٢ تتطلب أيضاً إخطاراً مماثلاً من جانب الدولة التي تكون أنشأت منطقة اقتصادية خالصة.<sup>٢٩٢</sup>

---

٢٨٩ انبثق الحكم الجديد في آخر المفاوضات التي دارت في إطار اللجنة الدائمة. وكان جزءاً من "توليفة" أعدها رئيس اللجنة الدائمة وعُرضت خلال الدورة السادسة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، المرفق الأول، ص ١٢). ولم يتقرر إلا خلال الدورة السابعة عشرة (الجزء الثاني) إدراج حكم مطابق في بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا (انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٤ و ٣٤).

٢٩٠ لعل من المهم أن نذكر، في هذا الصدد، أنه ما من أحكام تتعلق بالولاية القضائية تمت بلورتها بديناً في إطار اللجنة الدائمة قد ظهرت في مسودات اتفاقيات التمويل التكميلي. فكل من "مشروع الجباية" و"مشروع التجميع" قاما في حقيقة الأمر على فكرة فحواها أن التزامات التمويل التكميلي سوف لن يتسنى حفزها إلا إذا ألت الولاية القضائية إلى محاكم طرف متعاقد بموجب إما اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا. وقد صح الأمر نفسه فيما يتعلق ب"مشروع مساهمات الدول الجماعية". ومن ناحية أخرى، نص كل من "المشروع الجامع" (المادة الخامسة) و"المشروع المدمج" (المادة السابعة)، على ضوء سمة الاستقلالية فيهما، على قواعد موحدة فيما يتعلق بالولاية القضائية (انظر الوثيقتين SCNL/IWG/4/INF.4، ص ٤٤؛ و SCNL/12/INF.6، ص ٥٦). وبينما اكتفى "مشروع أيلول/سبتمبر" أولاً بأن أورد في المرفق أحكام المسؤولية المدنية التي يتعين على الدول غير الأطراف في أي من اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أن تنقيد بها، تم أدرجت قواعد مكافئة حول الولاية القضائية في متن مسودة الاتفاقية (المادة الثانية عشرة) وفي المرفق (المادة ٧) (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٣٣ و ٥٧). لكن أحكام الولاية القضائية حذفت في آخر الأمر من المرفق تفادياً للازدواجية.

٢٩١ سيُدخل بروتوكول عام ٢٠٠٤ بشأن تعديل اتفاقية باريس أحكاماً مماثلة لتلك الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧.

٢٩٢ ذكرنا في القسم ثانياً-٩ من هذا الشرح أن النص الأصلي للمادة الثالثة عشرة أشار حصراً إلى الحوادث التي تقع داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وإلى أنه لا يلزم الإخطار المسبق بتلك المنطقة؛ ولم يتم إدخال الحاجة إلى الإخطار المسبق إلا خلال المؤتمر الدبلوماسي على أساس اقتراح تقدمت به المملكة المتحدة (الوثيقة NL/DC/L.2 والتقيحان Rev.1 و Rev.2) "يقصد إلى تعطية وضع الدول التي لم تعلن رسمياً عن مناطق اقتصادية خالصة، لكنها تمتلك مناطق مكافئة لها أنشئت وفقاً للقانون الدولي". ومن جانب آخر، تقرر الجملة الثانية من المادة الثالثة عشرة-٢ أنه "تنطبق الجملة السابقة إذا قام ذلك الطرف المتعاقد بإخطار الوديع بمثل هذه المنطقة قبل وقوع الحادثة النووية" (أضيف التأكيد)؛ وتشير الجملة السابقة إلى الحالة التي تقع فيها الحادثة داخل مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد والحالة التي لم ينشئ فيها الطرف المتعاقد منطقة اقتصادية خالصة وتقع فيها الحادثة في مساحة مكافئة لتلك المنطقة.



ثانياً، ربما تثور شكوك، مثلما هي الحالة في سياق اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، إذا وقعت حادثة في منطقة تتداخل فيها المناطق الاقتصادية الخالصة، أو المناطق المكافئة لها، لطرفين متعاقدين أو أكثر يتداخل ساحل كلٍّ منهما مع ساحل الآخر مقابل أو متاخماً له. وكما ورد في القسم ثانياً-٩ من هذا الشرح، يمكن الافتراض دونما وجل أن أي نزاع متعلق بتضارب الدعاوى المنبثق عن الإخطار بتداخل المناطق الاقتصادية الخالصة (أو المناطق المكافئة لها) سيُحل، في معظم الحالات، قبل وقوع الحادثة النووية. والحقيقة، كما سيشار إلى ذلك في القسم ثالثاً-١١ من هذا الشرح، أن المادة السادسة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي تنص على إجراء لتسوية النزاعات يقوم على أساس الإجراء الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ ويُفرضي إلى قرار قضائي ملزم أو قرار يصدره المحكمون. ومن ناحية أخرى، يمكن لأية دولة ترغب في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا الحكم. وتنص المادة الثالثة عشرة-٤ على أنه "في الحالات التي توول فيها الولاية القضائية فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية إلى محاكم تابعة لأكثر من طرف متعاقد واحد، تحدد تلك الأطراف المتعاقدة بالاتفاق فيما بينها محاكم الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية"؛ ويمكن بحق اعتبار هذا الحكم منطبقاً في حالة وقوع الحادثة في مكان يوجد في المناطق الاقتصادية الخالصة المتداخلة (أو المناطق المكافئة لها). وعلى أية حال، يجب التشديد مرة أخرى على أن الأطراف المعنية إذا توصلت إلى اتفاق فيما يتعلق بالولاية القضائية بمقتضى المادة الثالثة عشرة-٤، فإن مثل هذا الاتفاق، بحد ذاته، لا يؤثر على الترسيم النهائي لحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وينطبق الشيء نفسه فيما يخص تسوية النزاعات بشأن الولاية القضائية من خلال الإجراء الموصوف في المادة السادسة عشرة.

#### (ب) المشاكل التي تخلقها الالتزامات التعاقدية المتضاربة

ثمة قضية معقدة قد تنشأ من تطبيق المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية تتعلق بتضارب الالتزامات التعاقدية. وقد جرت مناقشة هذه القضية بصورة موسعة خلال المراحل الأخيرة من المفاوضات داخل اللجنة الدائمة، بل حتى خلال المؤتمر الدبلوماسي، لكنها انتهت بالتوصل إلى حل جزئي أُدرج في الفقرة الشرطية التي تم إدخالها في نهاية المادة الثالثة عشرة-٢، وتقضي بأنه إذا كانت ممارسة الولاية القضائية من جانب دولة الحادثة غير متسقة مع التزاماتها بمقتضى المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا أو المادة ١٣ من اتفاقية باريس، إزاء دولة ليست طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي، فإن "الولاية القضائية تُحدّد وفقاً لتلك الأحكام".<sup>٢٩٣</sup>

ولا تغطي هذه الفقرة الشرطية إلا الحالة التي تقع فيها الحادثة في منطقة اقتصادية خالصة، أو منطقة مكافئة لها، تتبع لطرف متعاقد في اتفاقية التعويض التكميلي ويكون ذلك الطرف أيضاً طرفاً إما في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا. وفي مثل هذه الحالة، لا ينشأ، بالطبع، أي تضارب، إذا كانت دولة الحادثة هي أيضاً دولة المنشأة، أي الدولة التي توجد فيها منشأة المشغل المسؤول؛ فالحقيقة أن الولاية القضائية تعود لمحاكم تلك الدولة بموجب كل من اتفاقية التعويض التكميلي والاتفاقية الأساسية المنطبقة. وبالمثل، لا ينشأ تضارب إذا كانت

<sup>٢٩٣</sup> ظهرت الفقرة الشرطية من قبل في "التوليفة" التي أعدها رئيس اللجنة الدائمة وعُرضت خلال الدورة السادسة عشرة وتم تبنيها مؤقتاً، مع إدخال تغييرات طفيفة عليها في الصياغة (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ٦ و ١٢ و ٢٣ و ٥٣). بيد أن قضية "الخطر المحتمل لتنازع الولايات القضائية" كانت لا تزال تُورق بعض الوفود خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشرة، كما كانت واحدة من القضايا المتبقية التي استدعت استئناف تلك الدورة (انظر الوثيقة SCNL/17/INF.4، ص ٧ و ١٣-١٤ و ٢٠ و ٥٧). ونوقشت بعض الاقتراحات خلال الجزء الثاني من الدورة السابعة عشرة، وتم إدخال بعض الفقرات الإضافية في نص المادة الثالثة عشرة (انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٣-٤ و ١٤-١٥ و ١٧-١٨ و ٥٧-٥٨). بيد أنه تم شطب هذه الفقرات الإضافية في المؤتمر الدبلوماسي. وستجاء الإشارة إلى هذه الفقرات الإضافية لاحقاً في هذا القسم الفرعي.

دولة المنشأة طرفاً متعاقداً إما في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا لكنها ليست طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي، طالما أن هذه الأخيرة ليست منطبقة.<sup>٢٩٤</sup>

ففي النهاية، إذن تنطبق الفقرة الشرطية حصراً على الحالة التي تكون فيها كلٌّ من دولتي المنشأة والحادثة طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي وفي أيٍّ من اتفاقيتي باريس أو فيينا. ففي مثل هذه الحالة، تؤول الولاية القضائية إلى محاكم دولة المنشأة بمقتضى كلٍّ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ واتفاقية فيينا غير المعدلة لعام ١٩٦٣؛ بينما تؤول بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي إلى محاكم دولة الحادثة. وبالطبع، فيما يخص العلاقات بين دولة المنشأة ودولة الحادثة، تسري المادة الثالثة عشرة-٢ من اتفاقية التعويض التكميلي على أي التزام بمقتضى معاهدة سابقة غير متسق معها؛ ومن جانب آخر، إلى حين انضمام كل الأطراف الأخرى في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ إلى اتفاقية التعويض التكميلي، ستواجه كلٌّ من دولة الحادثة ودولة المنشأة التزامات تعاهدية متضاربة؛ وعليهما أن تقررا إما أن تطبقا المادة الثالثة عشرة-٢ من اتفاقية التمويل التكميلي، وفي هذه الحالة تخرقان التزاماتهما تجاه الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو الدول الأطراف فقط في اتفاقية فيينا غير المعدلة، وإما أن تطبقا المادة ١٣ من اتفاقية باريس، أو المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا غير المعدلة، حسب الحالة فتخرقان بذلك التزاماتهما بموجب اتفاقية التعويض التكميلي تجاه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.<sup>٢٩٥</sup> وتتفادى الفقرة الشرطية مثل هذه المشاكل بإعطاء الولاية القضائية لمحاكم دولة المنشأة وفقاً للحكم المنطبق إما في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أو اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠.<sup>٢٩٦</sup>

لكن يبدو أن المشاكل التي تقصد الفقرة الشرطية إلى تفاديها لا تعدو كونها مشاكل عابرة، لأنها لا يمكن أن تنشأ بعد ذلك، فيما يخص الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا، عندما تكون كل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ قد صدقت على بروتوكول عام ١٩٩٧ المعدل لتلك الاتفاقية أو انضمت إليه. والحقيقة، كما أشرنا إلى ذلك في القسم ثانياً-٩(أ) من هذا الشرح، أن الولاية القضائية تؤول، بموجب بروتوكول عام ١٩٩٧، إلى محاكم دولة الحادثة.<sup>٢٩٧</sup> وعلاوة على ذلك، يمكن للطرف المتعاقد في كلٍّ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ وبروتوكول عام ١٩٩٧ أن يتفادى مثل هذه المشاكل العابرة بأن يُتهي تطبيق اتفاقية عام ١٩٦٣ عليه بمقتضى المادة الخامسة والعشرين منها؛ كما يمكن للطرف المتعاقد في بروتوكول عام ١٩٩٧ فقط أن يتفادى مثل هذه المشاكل أيضاً بأن يعلن، بمقتضى المادة ١٩ من ذلك البروتوكول، أنه غير راغب في الالتزام بأحكام اتفاقية عام ١٩٦٣ غير المعدلة.<sup>٢٩٨</sup> أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، فإن المشاكل الناتجة عن الالتزامات التعاهدية المتضاربة هي أيضاً ذات طبيعة عابرة، فبروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس،

٢٩٤ انظر المادة الثانية-١، وانظر أيضاً القسم ثالثاً-٤(ب) من هذا الشرح.

٢٩٥ في الحالات التي لا تضم فيها المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، تنص المادة ٣٠-٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهي المادة التي تتناول تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد، على ما يلي: (أ) تسري المعاهدة اللاحقة في العلاقات بين الدول الأطراف في كلتا المعاهدتين، لكن (ب) فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين والدولة الطرف في واحدة منهما فقط، "تخضع حقوق الدولتين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معاً طرفين فيها". وتضيف الفقرة ٥ ما يلي: "ليس في الفقرة ٤ ما يخل ... بأية مسألة ... تتعلق بالمسؤولية قد تنشأ بالنسبة إلى دولة ما نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزام المترتبة عليها إزاء دولة أخرى بموجب معاهدة أخرى".

٢٩٦ تنص المادة ٣٠-٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه: "حين تنص المعاهدة صراحة على أنها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة، تسري أحكام هذه المعاهدة الأخيرة".

٢٩٧ من الأمور ذات المغزى، في هذا الصدد، كما أشرنا في القسم ثانياً-٩ من هذا الشرح، أنه لم يتم تبني أي حكم في بروتوكول عام ١٩٩٧ لمعالجة ما قد ينشأ من تضارب في الالتزامات التعاهدية فيما يخص العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٧ والأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا ١٩٦٣ غير المعدلة.

٢٩٨ انظر القسم ثانياً-١ من هذا الشرح.

الذي اعتمد مؤخراً، سيستحدث أحكاماً جديدة حول الولاية القضائية تقوم على أساس تلك الأحكام الواردة في كل من بروتوكول عام ١٩٩٧ المعدل لاتفاقية فيينا واتفاقية التعويض التكميلي.<sup>٢٩٩</sup>

ومن ناحية أخرى، لا تغطي الفقرة الشرطية الحالة التي تكون فيها دولة الحادثة موقعة على المرفق وتكون دولة المنشأة طرفاً إما في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا. ففي مثل هذه الحالة، ما من شك في أن الولاية القضائية تؤول، بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي، إلى محاكم دولة الحادثة؛ بيد أن دولة المنشأة ملزمة مع ذلك بممارسة الولاية القضائية تجاه الأطراف الأخرى في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا التي ليست (بعد) طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي. والتضارب في الالتزامات التعاهدية ينشأ بالفعل بالنسبة لدولة المنشأة بغض النظر عن وقوع الحادثة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو المنطقة المكافئة لها، التابعة لدولة موقعة على المرفق أو داخل أراضيها، بما في ذلك بحرهما الإقليمي؛ وفي الحقيقة أن الطرف المتعاقد في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا فقط، وبغض النظر عن أي تعديل نافذ يخص تلك الدولة، سينظر إلى الحادثة على أساس أنها وقعت خارج أراضي طرف متعاقد.<sup>٣٠٠</sup>

وإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً الإشارة إلى أن الفقرة الشرطية لا تغطي الحالة التي تقع فيها الحادثة داخل أراضي دولة غير طرف في اتفاقية التعويض التكميلي لكنها طرف إما في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا، بما في ذلك بحرهما الإقليمي، أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة، أو منطقة مكافئة لها. وإذا كانت دولة المنشأة طرفاً متعاقداً في كل من الاتفاقية الأساسية المنطبقة واتفاقية التعويض التكميلي، فإن اتفاقية التعويض التكميلي تنطبق، وتجوز المطالبة بتعويض تكميلي عن الأضرار التي تلحق بالأطراف المتعاقدة فيها. وفي مثل هذه الحالة، ينشأ تضارب في الالتزامات التعاهدية بالنسبة لدولة المنشأة، إذ تكون الولاية القضائية لمحاكمها بموجب اتفاقية التعويض التكميلي، بينما تكون تلك الولاية، بموجب الاتفاقية الأساسية المنطبقة، لمحاكم دولة الحادثة، على الأقل في حالة وقوع حادثة داخل أراضيها؛ وعلى حسب التعديل النافذ للاتفاقية الأساسية، قد تكون الولاية القضائية لمحاكم دولة الحادثة في حالة وقوع حادثة أيضاً داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة.<sup>٣٠١</sup>

ولعل من المفيد التنويه بأنه، في آخر دورة للجنة الدائمة، بلور فريق عامل مصغر اقتراحاً قُصِد منه أن يغطي كلتا الحالتين.<sup>٣٠٢</sup> وبالرغم من أن اللجنة الدائمة لم تتبن ذلك الاقتراح، فقد قررت بالفعل التصدي لثانية الحالتين الموصوفتين أعلاه، أي الحالة التي لا تكون فيها دولة الحادثة طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي، لكنها طرف في الاتفاقية الأساسية المنطبقة. وبصورة أكثر تحديداً، بما أنه ارتئي أن أي حل يقوم على استبعاد عام للحوادث التي تقع في دول غير أطراف هو حل "شديد التطرف"، فقد اتَّفَق على السماح لأي طرف متعاقد إما

٢٩٩ انظر المادة الأولى- ميم من بروتوكول عام ٢٠٠٤.

٣٠٠ قد يكون من الضروري الإشارة في هذا الصدد إلى أن وجود تضارب في الالتزامات التعاهدية الدولية بالنسبة لدولة المنشأة لا يعني بالضرورة أن هناك تضارباً حقيقياً في الولايات القضائية بمعنى أنه يمكن رفع الدعاوى أمام محاكم كل من دولة الحادثة ودولة المنشأة. فالحقيقة أن التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي من قبل طرف متعاقد في أي من اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا قد يكون كافياً لضمان سريان أحكام المادة الثالثة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي في النظام القانوني المحلي لتلك الدولة. وعلى أساس المبدأ القانوني القائل بأن القانون اللاحق ينسخ السابق، يمكن الدفع بأن هذا سيكون هو الحال في نظام قانوني ينص على إدراج المعاهدات. ومن ناحية أخرى، إذا كان النظام القانوني لا ينص على إدراج المعاهدات، فإن وجود تضارب حقيقي في الولايات القضائية يعتمد بشكل كامل على أحكام التشريع المحلي المنفذ للاتفاقية.

٣٠١ في مثل هذه الحالة، يبدو أنه، إضافة إلى التضارب في الالتزامات التعاهدية الدولية، سينشأ أيضاً تضارب حقيقي في الولايات القضائية، إذ أنّ محاكم دولة الحادثة، التي ليست طرفاً في اتفاقية التعويض التكميلي، ستكون لها الولاية القضائية بمقتضى القانون المحلي الذي يدرج أو ينفذ إما اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا، بينما تكون لمحاكم دولة المنشأة الولاية القضائية بمقتضى القانون المحلي الذي يدرج أو ينفذ اتفاقية التعويض التكميلي.

٣٠٢ انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص (١٦).

في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا بأن يُدخل تحفظاً - لدى التصديق على اتفاقية التعويض التكميلي أو الانضمام إليها - يستبعد تطبيق الاتفاقية في حالة وقوع حادثة في دولة غير متعاقدة من شأنها أن تخلق لديه التزامات تعاهدية متضاربة باعتباره دولة المنشأة.<sup>٣٠٣</sup>

بيد أن القضية أثرت من جديد أثناء المؤتمر الدبلوماسي على أساس اقتراح تقدمت به أيرلندا، التي أشارت إلى أن تحفظاً يسمح لدولة المنشأة باستبعاد تطبيق الاتفاقية في حالة وقوع حادثة في دولة غير متعاقدة من شأنه أن يعيق حصول الضحايا لدى طرف متعاقد على أي تعويض. وقد تم الدفع بأنه "بينما يبدو منطقياً ومعقولاً عدم تطبيق اتفاقية التمويل التكميلي [أي اتفاقية التعويض التكميلي] على دولة حادثة تكون طرفاً في اتفاقية أساسية لكن ليست طرفاً في اتفاقية التمويل التكميلي، فإن هذا لا ينبغي أن يؤثر على البلدان الأخرى المصابة بأضرار أيضاً من جراء نفس الحادثة والمنظمة إلى اتفاقية التمويل التكميلي".<sup>٣٠٤</sup> ونتيجة لذلك، حُدثت من نص المادة الثالثة عشرة أي إشارة إلى إمكانية إدخال تحفظات من أجل تفادي أية التزامات تعاهدية متضاربة محتملة.<sup>٣٠٥</sup>

إذن فلا مجال للشك، بمقتضى المادة الثالثة عشرة-٣ من اتفاقية التعويض التكميلي، في أن محاكم دولة المنشأة هي صاحبة الولاية القضائية إذا وقعت حادثة في دولة غير متعاقدة حتى وإن كانت دولة المنشأة ودولة الحادثة كلتاهما طرفاً إما في اتفاقية باريس أو في اتفاقية فيينا، وبغض النظر عن أي تضارب في الالتزامات التعاهدية قد ينشأ لدولة المنشأة بموجب الاتفاقية الأساسية المنطبقة.

ولا بد من التأكيد، في هذا الصدد، على أن المشاكل الناجمة عن مثل هذا التضارب لا ينبغي إيلؤها أكثر مما تستحق من الأهمية؛ فبالمراسلة، لا تنشأ هذه المشاكل إلا في حالة وقوع حادثة تسبب أضراراً ليس فقط للأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي، بل أيضاً للأطراف المتعاقدة في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس فقط. ويمكن قول الشيء نفسه في حالة وقوع حادثة داخل أراضي دولة موقعة على المرفق، أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حين تكون دولة المنشأة طرفاً إما في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا. وعلاوة على ذلك،

٣٠٣ انظر الوثيقة SCNL/17.II/INF.7، ص ٣-٤ و ١٧-٨، ٥٧-٥٨. وقد ظهرت الفقرتان التاليتان، بالرقمين ٥ و ٦، في نص المادة الثالثة عشرة الذي أوصت اللجنة الدائمة باعتماده في المؤتمر الدبلوماسي. "٥- يجوز للدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس ("الاتفاقية الأخرى ذات الصلة")، أن تدخل تحفظاً، لدى مصادقتها على هذه الاتفاقية، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، يفيد بأنه، عندما تكون هذه الدولة هي دولة المنشأة، لا يجب تطبيق هذه الاتفاقية إذا كانت دولة الحادثة: (أ) ليست طرفاً في هذه الاتفاقية؛ و(ب) طرفاً '١' في الاتفاقية الأخرى ذات الصلة؛ أو '٢' في البروتوكول المشترك الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ واتفاقية باريس، عندما تكون الدولة التي أدخلت التحفظ طرفاً في ذلك البروتوكول. ٦- ويجوز سحب التحفظ المدخل بموجب الفقرة ٥ في أي وقت بإخطار يُقدم إلى الوديع. ولا ينطبق هذا السحب على حادثة نووية وقعت قبله."

٣٠٤ الوثيقة NL/DC/L.1.

٣٠٥ تقدمت بلجيكا باقتراح جديد خلال المؤتمر الدبلوماسي (الوثيقة NL/DC/L.13) زُعم بأنه يحسم كل المشاكل التي يخلقها تضارب الالتزامات التعاهدية دون استبعاد تطبيق اتفاقية التعويض التكميلي. وقد هدف الاقتراح البلجيكي إلى الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من المادة الثالثة عشرة-٢ بالنص التالي: "غير أنه إذا كانت ممارسة هذه الولاية القضائية غير متسقة مع التزامات ذلك الطرف أو التزامات دولة المنشأة إزاء طرف غير متعاقد، فإن الولاية القضائية تؤول إلى محاكم دولة المنشأة وحدها". لكن ما كان هذا الاقتراح، الذي لم يقره المؤتمر، سيحسم كل المشاكل، إذ أن دولة المنشأة، كما ذكرنا أعلاه، إذا كانت طرفاً إما في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا، يمكن أن تواجه تضارباً في الالتزامات التعاهدية بغض النظر عما إذا كانت الحادثة قد وقعت داخل أراضي دولة موقعة على المرفق أو في بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

يجب الاعتراف بأن تضارباً مماثلاً قد ينشأ لدى تطبيق البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، الذي سبقت الإشارة إليه في القسم أولاً-٥ من هذا الشرح.<sup>٣٠٦</sup>

### (ج) نطاق المادة الثالثة عشرة

يُقصد من القواعد الموحدة الخاصة بالولاية القضائية الواردة في المادة الثالثة عشرة أن تُطبّق على "الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية الناجمة عن الحادثة النووية". وفيما يتعلق بمبلغ التعويض الوطني، يبدو أن نطاق المادة الثالثة عشرة يعتمد، مبدئياً، على أحكام الاتفاقية الأساسية المنطبقة.<sup>٣٠٧</sup> وهكذا، إذا كانت الاتفاقية المنطبقة هي إما اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، فإن نطاق المادة الثالثة عشرة سيتطابق، على التوالي، إما مع نطاق المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا، أو مع نطاق المادة ١٣ من اتفاقية باريس، بالرغم من أن كلتا المادتين تنسخهما المادة الثالثة عشرة بقدر ما تحتوي من أحكام متضاربة فيما يخص تحديد المحكمة المختصة؛ وبصورة عامة، تتعلق كلتا المادتين بكل الإجراءات المتخذة ضد المشغل والناجمة عن نفس الحادثة النووية.<sup>٣٠٨</sup> ومن ناحية أخرى، إذا كانت الاتفاقية المنطبقة هي ملحق اتفاقية التعويض التكميلي، فإن نطاق المادة الثالثة عشرة يعتمد على الأحكام ذات الصلة في المرفق، الذي تنص المادة ٣-٩ منه على أنه، كقاعدة، "لا يجوز ممارسة حق التعويض عن الأضرار النووية إلا ضد المشغل المسؤول".

وكما تم توضيح ذلك في القسم ثالثاً-٦ (أ) من هذا الشرح، تتمتع دولة المنشأة، بموجب اتفاقية التعويض التكميلي، بحرية تحديد مسؤولية المشغل بمقدار أقل، شريطة أن تتيح أموالاً عامة تصل إلى ٣٠٠ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. وإذا سمحت دولة المنشأة لنفسها، رهنأً بأحكام الاتفاقية الأساسية المنطبقة أو أحكام المرفق، بالاستفادة من هذه الإمكانيات، فإن المشغل يكون، من الناحية التقنية، غير مسؤول عن الأضرار التي تتجاوز الحد الموضوع بتلك الطريقة، وبالتالي، قد تنشأ شكوك حول ما إذا كان على المدعين الدخول في إجراءات مستقلة، أي ضد المشغل وضد دولة المنشأة، للحصول على تعويض.<sup>٣٠٩</sup>

أما فيما يتعلق بالأموال الإضافية التي يتعين على الدول المتعاقدة توفيرها، فقد تظهر شكوك مماثلة، ما لم تكن مسؤولية المشغل إما غير محدودة أو محددة بمبلغ يتجاوز مبلغ التعويض الوطني ويمثل على الأقل مبلغ التعويض التكميلي اللازم أو المتوفر. وعلاوة على ذلك، وكما سبقت الإشارة في القسم ثالثاً-٨ من هذا الشرح، ستوفر الأطراف المتعاقدة تلك الأموال الإضافية، بقدر الحاجة وعند الحاجة، لصالح الدولة التي تؤول إلى

٣٠٦ ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥) قضية "الالتزامات التعاقدية المتضاربة بشأن الولاية القضائية وما يتعلق بها من قضية تضارب الولاية القضائية بشأن نفس الحادثة النووية كنتيجة لأحكام القانون المحلي المنقذ لاتفاقيات دولية مختلفة". "واستنتج [الفريق] أنه بينما تعاملت المادة الثالثة عشرة-٢ من اتفاقية التعويض التكميلي مع بعض تلك الحالات، فإنها لم تتعامل مع كل الحالات المحتملة"، و"استنتج أيضاً أنه، إلى حين - وما لم - تصبح كل البلدان أعضاء في نفس النظام القانوني، فإن الحالات التي تنطوي على التزامات تعاقدية متضاربة وعلى وجود أكثر من بلد تؤول إلى محكمته الولاية القضائية هي أمر لا مفر منه". و"لاحظ [الفريق] أن إزالة حالة عدم التيقن هذه كانت واحداً من أسباب التشجيع على انضمام كل الدول إلى نظام عالمي موحد" (ص ١١ من تقرير الرئيس).

٣٠٧ سيتم التطرق إلى موضوع التساؤل حول أي الاتفاقيات هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة في القسم ثالثاً-١٠ (أ) من هذا الشرح.

٣٠٨ فيما يتعلق بنطاق المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا، انظر القسم ثانياً-١٠ من هذا الشرح. وفيما يتعلق بنطاق المادة ١٣ من اتفاقية باريس، انظر الفقرات من ٥٤ إلى ٥٩ من بيان الأسباب المرفق بتلك الاتفاقية.

٣٠٩ كما سبق أن أشرنا في ذلك السياق، يبدو التزام دولة المنشأة بتوفير أموال عامة تزيد عن مقدار مسؤولية المشغل في شكل التزام دولي محض تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى ولا يترتب عليه، في حد ذاته، أن تكون دولة المنشأة مسؤولة بمقتضى قانونها المحلي.

محاكمها الولاية القضائية، والتي يمكن أن تكون غير دولة المنشأة. لذلك فإن شكوكاً قد تنشأ حول ما إذا كان يتوجب على المدعين أن يقوموا بمقاضاة تلك الدولة أيضاً للحصول على التعويض.

وتقرر المادة العاشرة-٢ أن "يكفل كل طرف متعاقد للأشخاص الذي تكبدوا أضراراً إكمانية انفاذ حقوقهم التعويضية دونما حاجة إلى الدخول في إجراءات مستقلة تبعاً لمنشأ الأموال المرصودة لهذا التعويض." كما تمضي المادة العاشرة-٢ إلى القول بأن على كل طرف متعاقد أن يكفل "إكمانية قيام الأطراف المتعاقدة بالتدخل في الإجراءات التي تُتخذ ضد المشغل المسؤول". وقد يُنظر إلى هذه الصياغة اللغوية على أنها تؤكد أن المادة الثالثة عشرة تشير، مبدئياً، إلى الدعاوى المقامة ضد المشغل فقط.<sup>٣١٠</sup>

بيد أنه يبدو من الأهمية التنويه إلى أن كلا من المادة ٦ (أ) من اتفاقية باريس والمادة الثانية-٧ من اتفاقية فيينا تنص على أن تُرفع الدعاوى المباشرة على المؤمن أو أي ضامن مالي آخر إذا نص على ذلك "القانون الوطني"، أو "قانون المحكمة المختصة" على التوالي. أما فيما يخص مرفق اتفاقية التعويض التكميلي، فإن المادة ٣-٩ منه تستخدم لغة فضفاضة بمقتضاها "قد يجيز القانون الوطني اتخاذ إجراء قانوني مباشر ضد أي موردٍ للأموال التي تتاح بموجب أحكام القانون الوطني لضمان التعويض عن طريق استخدام أموال من مصادر أخرى بخلاف المشغل"<sup>٣١١</sup> ويمكن تفسير هذا الحكم على أساس أنه يسمح باتخاذ إجراء قانوني مباشر ضد دولة المنشأة.

لكن بصرف النظر عن إكمانية اتخاذ إجراء قانوني مباشر ضد دولة المنشأة بصفتها "موردًا للأموال"، إما لتغطية مسؤولية المشغل أو كتعويض تكميلي، لا بد من الإشارة إلى أن الطرف المتعاقد في اتفاقية التعويض التكميلي يجوز، في الحقيقة، أن يكون مشغلاً لمنشأة نووية واحدة أو أكثر. وإذا وقعت حادثة نووية تمس مسؤولية ذلك الطرف بوصفه مشغلاً لتلك المنشأة، فلا مجال للشك في إكمانية ملاحقة ذلك الطرف المتعاقد قضائياً لطلب تعويض عن الأضرار النووية. ومن المؤسف أنه، بينما تنص كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باريس على أنه، في مثل هذه الحالة، لا يحق لطرف متعاقد أن يلجأ إلى الحصانات القضائية التي قد تتوفر له، في غير هذه الحالة، بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي،<sup>٣١٢</sup> فإننا لا نجد حكماً مقابلاً لذلك لا في مرفق اتفاقية التعويض التكميلي ولا في متنها.<sup>٣١٣</sup>

٣١٠ ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥)، مسألة تحديد الشخص الذي تتم مقاضاته في حالة وقوع حادثة تسبب أضراراً تتجاوز حد مسؤولية المشغل. و"اعترف [الفريق] بأن وضع حد لمسؤولية المشغل أقل من مبلغ التعويض المتاح بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي في بعض البلدان قد يثير تساؤلات حول الشخص الذي ترفع الضحية دعوى ضده" و"استنتج أن المادة العاشرة من اتفاقية التعويض التكميلي ... تفرض التزاماً على الطرف المتعاقد بأن يكفل قانونه الوطني حسم كل هذه المسائل دونما حاجة إلى دخول الضحايا في إجراءات مستقلة تبعاً لمنشأ الأموال المرصودة للتعويض. ومعنى ذلك أن دولة المنشأة ستحتاج إلى أن تضع الآليات الملائمة لضمان الحصول على تعويضات، في الوقت الذي وضعت فيه حداً لمسؤولية المشغل أقل من مبلغ التعويض الذي يحدده القانون الوطني". "كما خلص [الفريق] إلى أن القضية نفسها توجد في إطار اتفاقية بروكسل المنقحة" (ص ١٢ من تقرير الرئيس).

٣١١ كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في القسم ثالثاً-١٠ (ب) من هذا الشرح، تحمل عبارة "القانون الوطني" في اتفاقية باريس نفس المدلول الذي تحمله عبارة "قانون المحكمة المختصة" في اتفاقية فيينا، لكن قد تنور شكوك حول معنى "القانون الوطني" في المرفق.

٣١٢ انظر المادة الرابعة عشرة من اتفاقية فيينا والمادة ١٣ (هـ) من اتفاقية باريس.

٣١٣ ليس هذا مقام مناقشة ما إذا كان يجوز أم لا لدولة تشغل منشأة نووية أن تلجأ إلى الحصانات القضائية فيما يتعلق بدعاوى التعويض المرفوعة أمام محاكم دولة أجنبية. وفيما يخص القانون الدولي، يمكن الإحالة، في جملة أمور، إلى الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٢ بشأن حصانة الدول (المجلس الأوروبي)، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها، التي فتحت للتوقيع عليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ولم تدخل بعد حيز النفاذ. لكن يبقى أن نرى ما إذا

#### (د) الحاجة إلى محكمة مختصة واحدة والاعتراف بالأحكام

ثمة نقطة أخرى يلزم توضيحها فيما يتعلق بالولاية القضائية بموجب اتفاقية التعويض التكميلي. تشير المادة الثالثة عشرة إلى "المحاكم" التي لها الولاية القضائية؛ وقد أشرنا إلى ذلك في القسم ثانياً-١٠ من هذا الشرح؛ واستخدام صيغة الجمع هنا يتسق مع المصطلح المستخدم عادة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالولاية القضائية المدنية؛ وهو ما يمكن أن يُنظر إليه كانعكاس للتمييز المفاهيمي بين "الولاية القضائية"، التي تشير إلى مدى صلاحية محاكم دولة ما لممارسة السلطة القضائية، و"الاختصاص"، الذي يشير إلى تخويل محكمة دون سواها من محاكم هذه الدولة ممارسة الفصل في دعوى معينة. ومن الواضح أن المقصود بمصطلح "الولاية القضائية" في المادة الثالثة عشرة هو الإشارة إلى مدى صلاحية محاكم طرف متعاقد لممارسة السلطة القضائية فيما يخص "الإجراءات المتعلقة بالأضرار النووية"، في حين أن تحديد المحكمة، أو المحاكم، "المختصة" متروك للقانون الإجرائي لتلك الدولة.

ولا تلزم المادة الثالثة عشرة صراحة الدولة التي تؤول إلى محاكمها "الولاية القضائية" أن تكفل تحديد محكمة واحدة فقط من محاكمها باعتبارها هي "المختصة" فيما يتعلق بنفس الحادثة النووية. ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أنه، بالرغم من أن أيًا من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ أو اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ لا تحتوي على حكم صريح لهذا الغرض، فإن كلا من بروتوكول عام ١٩٩٧ بشأن تعديل اتفاقية فيينا<sup>٣١٤</sup> وبروتوكول عام ٢٠٠٤ بشأن تعديل اتفاقية باريس<sup>٣١٥</sup> يتضمن مثل هذا الحكم. ومن ناحية أخرى، لا نجد حكماً مماثلاً في مرفق اتفاقية التعويض التكميلي<sup>٣١٦</sup>. لكن يمكن الافتراض، دونما وجل، أنه سيتعين، في أغلب الحالات، وجود محكمة

---

كانت أحكام هاتين الاتفاقيتين تطابق قانون العرف الدولي أم لا. وقد ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥) مسألة "ما إذا كان يجوز أو لا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الحصانات القضائية لكي تنفادي الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي بإتاحة أموال عامة". و"خلص [الفريق] إلى أنه لا ينبغي استخلاص استنتاج" من عدم وجود أحكام في اتفاقية التعويض التكميلي تماثل تلك الموجودة في كل من اتفاقيتي فيينا وباريس المنقحتين. بيد أن الفريق لاحظ أيضاً "أن الإخفاق في توفير الأموال سيكون غير متسق مع التزامات الطرف المتعاقد بموجب اتفاقية التعويض التكميلي" (ص ١٢ من تقرير الرئيس).

٣١٤ انظر القسم ثانياً-١٠ من هذا الشرح.

٣١٥ انظر المادة ١٣(ح) من اتفاقية باريس بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ٢٠٠٤. ويشير التقرير التوضيحي المرفق ببروتوكول عام ٢٠٠٤ إلى أن هذه الفقرة الجديدة "ستنفذ توصية قدمتها في عام ١٩٩٠ اللجنة التوجيهية لوكالة الطاقة النووية [NE/M(90)2]" (الفقرة ٣٧).

٣١٦ يمكن العثور بالفعل في "مشروع أيلول/سبتمبر" على حكم فحواه أن "يوفر الطرف المتعاقد الذي تؤول لمحاكمه الولاية القضائية محكمة واحدة فقط للنظر في الدعاوى فيما يتصل بأي حادثة نووية بعينها". وقد أدرج هذا الحكم في الأصل في المادة ٤-٧ من المرفق؛ فعندما أُخذ قرارٌ بإدخال أحكام مكافئة بشأن الولاية القضائية في متن مسودة الاتفاقية أيضاً؛ وضعت المادة الثانية عشرة-٤ (حسبما تم ترقيمها آندي) بين قوسين معقوفين، ربما لعدم وجود حكم مماثل في أي من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ واتفاقية باريس لعام ١٩٦٠، وللسماع للأطراف المتعاقدة في هاتين الاتفاقيتين بالانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي بدون الاضطرار إلى تغيير تشريعاتها بهذا الخصوص (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٥٧). وتقرر بالفعل، خلال الدورة الرابعة عشرة، حذف المادة الثانية عشرة-٤ حيث إن "متطلب [محكمة واحدة فقط] ليس جوهرياً لسير عملية التمويل التكميلي وقد يتعارض مع الأنظمة القضائية لبعض الدول"؛ بيد أن ذلك الحكم بقي في المادة ٤-٧ من المرفق (انظر الوثيقة، SCNL/14/INF.5، ص ٣٠ و ٦٤-٦٥ و ٨٨-٨٩). وعندما حُذفت الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية من المرفق تفادياً للازدواجية، على ضوء أنه يتوقع من كل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي الامتثال بالقواعد الموحدة بشأن الولاية القضائية المتضمنة في المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية (المتن)، اختفى متطلب محكمة مختصة واحدة فقط كلياً.

واحدة "مختصة" بموجب القانون الإجرائي في الدولة التي تكون لمحاكمها الولاية القضائية فيما يخص نفس الحادثة النووية.<sup>٣١٧</sup>

وبالطبع، يمكن للقانون الإجرائي في الدولة التي تكون لمحاكمها الولاية القضائية أن ينص على مستوى واحد أو أكثر لاستئناف حكم تلك المحكمة "المختصة". وتبين المادة الثالثة عشرة-٥ أن "الحكم الذي لم يعد خاضعاً لأشكال الطعن الاعتيادية"،<sup>٣١٨</sup> والذي "تصدره محكمة الطرف المتعاقد صاحبة الولاية القضائية"، هو وحده الذي يكون معترفاً به في أراضي كل الأطراف الأخرى. لذلك، فإن إنشاء محكمة واحدة، في سياق اتفاقية التعويض التكميلي، يعبر عن الحاجة لضمان أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة ستحظى بالاعتراف من قبل كل الأطراف المتعاقدة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الواردة في المادة الثالثة عشرة-٥ تقوم على أحكام مماثلة في المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا؛ ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أن الاعتراف بالأحكام يخضع لبعض الاستثناءات. فالحقيقة أن الاعتراف يمكن رفضه في الحالات التالية: (أ) إذا صدر هذا الحكم بطريقة الاحتيال؛ (ب) أو إذا لم يُعط الطرف الصادر ضده هذا الحكم فرصة مناسبة لعرض قضيته؛ (ج) أو إذا تعارض هذا الحكم مع النظام العام للطرف المتعاقد المطالب بالاعتراف به داخل أراضيه، أو تعارض مع المعايير الأساسية للعدالة. ولا تتطرق المادة ١٣ (د) من اتفاقية باريس، التي تُطبّق على العلاقات بين الدول المنتمية إلى نفس المنطقة، إلى استثناءات من هذا القبيل. وأثناء المؤتمر الدبلوماسي، قامت مصر بمحاولة لإلغاء الاستثناء من السياسات العامة،<sup>٣١٩</sup> إلا أن اقتراحها لم يلق تأييداً كافياً.

وعلى أية حال، تنص المادة الثالثة عشرة-٦ على أن الأحكام المعترف بها بموجب الفقرة ٥ ستكون أيضاً واجبة التنفيذ، حالما يتم التقيد بالشكليات التي يقتضيها "قانون الطرف المتعاقد المطالب بذلك بالتنفيذ" كما تحدد المادة الثالثة عشرة-٦ أنه "لا يخضع موضوع الدعوى التي صدر حكم بصدها لأي إجراءات قضائية أخرى".

٣١٧ ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، في اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥) مسألة ما إذا كان يتوجب، أم لا يتوجب، على الدولة التي توّول الولاية القضائية إلى محاكمها أن تكفل اختصاص محكمة واحدة فقط من بين محاكمها فيما يتعلق بنفس الحادثة النووية. وخلص الفريق إلى أنه "بينما تنص اتفاقية فيينا المنقحة واتفاقية باريس المنقحة (بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعتمد في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤) صراحة على اختصاص محكمة واحدة فقط فيما يتعلق بحادثة نووية بعينها، فإن ملحق اتفاقية التعويض التكميلي لم يتضمن مثل هذه الأحكام. لذلك يمكن أن تكون هناك أكثر من محكمة واحدة لديها الاختصاص في الحالات التي توّول فيها الولاية القضائية إلى دولة موقعة على المرفق". بيد أن الفريق لاحظ أيضاً أن "الحكم الذي ينص على محكمة واحدة فقط قد يكون، في معظم الحالات، أكثر الوسائل ملاءمة للترتيب لتعويض الضحايا تعويضاً فعالاً" و"شجع دول اتفاقية التعويض التكميلي على أن تنص في تشريعها التنفيذي الوطني على قبول محكمة واحدة" (ص ص ١٢ و ١٣ من تقرير الرئيس).

٣١٨ تشير المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا غير المنقحة إلى "حكم نهائي". وتشير المادة ١٣ (د) من اتفاقية باريس إلى أحكام "أصبحت نافذة" بموجب القانون الذي طبقته المحكمة المختصة، لكن يبدو أن بيان الأسباب الملحق بالاتفاقية يعامل ذلك التعبير على أساس أنه مرادف لـ "أحكام نهائية" (الفقرة ٥٨). وأياً كان ذلك، فإن "مشروع أيلول/سبتمبر (المادة الثانية عشرة-٥) أشار إلى "حكم نهائي" مثلما تفعل المادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٣٤). وعلى أية حال، بما أنه حدث "اختلاف في الآراء" فيما يتعلق بمعنى مصطلح "حكم نهائي"، فقد اعتمدت الصياغة الحالية خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة على أساس نص أعدته أمانة الوكالة "يقوم على المصطلحات المستخدمة في اتفاقيات دولية أخرى" (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ص ٣٠ و ٦٥). وكما أشير إليه في القسم ثانياً-١٠ من هذا الشرح، تمت الموافقة على تعديل مناظر فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من اتفاقية فيينا.

٣١٩ انظر الوثيقة NL/DC/L.7. تطرقت معظم النظم القانونية المحلية إلى الاستثناء من السياسات العامة، وكذلك معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالاعتراف بالأحكام.



وبخلاف الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة، تنص المادة الثالثة عشرة-٧ على أن "تعترف الأطراف المتعاقدة الأخرى بالتسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع التعويضات من الأموال العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة الثالثة وفقاً للشروط التي تنص عليها التشريعات الوطنية". ويشير هذا الحكم إلى التسويات التي تتم فيما يتعلق بدفع التعويضات من الأموال العامة التي يجب أن توفرها الأطراف المتعاقدة عندما تتجاوز الأضرار النووية مبلغ التعويض الوطني؛ فيتعين الاعتراف بمثل هذه التسويات وإنفاذها مثلما يتم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة فيما يتعلق بهذا التعويض وإنفاذها بمقتضى المادة الثالثة عشرة-٥ و٦.٣٢٠

## ١٠- القانون المنطبق

كما أشرنا في القسم ثالثاً-٢(أ) من هذا الشرح، فإن الانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي مفتوح للدول الأطراف إما في اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا، علاوة على الدول التي ليست أطرافاً في أي من الاتفاقيتين (شريطة أن يخضع قانونها المحلي لأحكام المسؤولية المدنية الواردة في المرفق). وتوضح الديباجة بالفعل أن أحد الأغراض الأساسية للاتفاقية يتمثل في "إنشاء نظام عالمي للمسؤولية يكمل ويعزز" التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وفي اتفاقية باريس وفي "التشريعات الوطنية المتسقة مع مبادئ هاتين الاتفاقيتين فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار النووية". إذن، فإن الاتفاقية توفر رابطة تعاهدية بالنسبة للدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتصلة بالمسؤولية المدنية وتلك التي ليست أطرافاً في أي اتفاقية بالمرّة.

ومن وجهة النظر هذه، يمكن مقارنة الاتفاقية الجديدة بالبروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس. ٣٢١ بالطبع، ينص البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ فحسب على توسيع مسؤولية المشغل توسيعاً متبادلاً بموجب نظامي اتفاقيتي باريس وفيينا، ولا يُعنى بالتعويض التكميلي عن الأضرار النووية. لكن بعض القضايا التي قد تنشأ عند تطبيق البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ قد تنشأ أيضاً في سياق تطبيق اتفاقية التعويض التكميلي، حيث إن كلا الصكين يوفر رابطة تعاهدية بين الدول الأعضاء في اتفاقيات أساسية مختلفة. وفي الواقع، تتعدّد هذه القضايا بصورة أكبر لأنه بينما ينشئ البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ رابطة بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقيتين متصلتين بالمسؤولية المدنية، فإن اتفاقية التعويض التكميلي تضم مجموعة ثالثة من الدول (هي "الدول الموقعة على المرفق").

وكما أشرنا في القسم ثالثاً-٩(ب) من هذا الشرح، هناك قضية يمكن بصدها المقارنة بين اتفاقية عام ١٩٩٧ والبروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ تتعلق باحتمال تضارب الالتزامات التعاهدية بشأن ممارسة الولاية القضائية على دعاوى التعويض عن الأضرار النووية. لكن هناك قضية أخرى تتعلق بالقانون المنطبق. وفيما يخص هذه القضية، هنالك جانبان يجب التفريق بينهما، برغم ما بينهما من علاقة وثيقة؛ يتعلق الجانب الأول بالاتفاقية الأساسية المنطبقة (انظر القسم ثالثاً-١٠(أ) من هذا الشرح)، بينما يتعلق الجانب الثاني بممارسة خيارات في إطار الاتفاقية المنطبقة (انظر القسم ثالثاً-١٠(ب) من هذا الشرح).

٣٢٠ في "مشروع أيلول/سبتمبر" ظهر هذا الحكم في الأصل في المادة السابعة مرتبباً "بالدعوة إلى تقديم أموال". والمادة السابعة-٢ تقتضي، في أن معاً، الاعتراف بمثل هذه التسويات وإنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة فيما يتعلق بهذا التعويض (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ٢٨). وتقرر خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة الدائمة حذف النصف الثاني من الحكم المتعلق بالأحكام "طالما أن المادة الثانية عشرة" (صارت الآن المادة الثالثة عشرة) تغطي هذا الموضوع؛ وعلاوة على ذلك، تقرر أيضاً تحويل الجزء المتبقي من الحكم إلى نهاية تلك المادة.

٣٢١ انظر القسم أولاً-٥ من هذا الشرح. والدول الأطراف إما في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس ليست ملزمة بأن تكون أطرافاً في البروتوكول المشترك أيضاً لكي تنضم إلى اتفاقية التعويض التكميلي.

## (أ) اتفاقية المسؤولية المدنية المنطبقة

بعد أن يتم تحديد الدولة التي تؤول إلى محاكمها الولاية القضائية، فإن القضية الأولى التي تنشأ بالنسبة للمحكمة المختصة ترتبط بنظام المسؤولية المدنية المنطبق. ولا تنشأ أية مشكلة محددة فيما يتعلق بالأحكام القليلة الخاصة بالمسؤولية المدنية والتي أدرجت في متن اتفاقية التعويض التكميلي، حيث تجب هذه الأحكام، فيما يخص العلاقات بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، أي أحكام متضاربة لمعاهدات أخرى قد تكون نافذة بالنسبة للأطراف المتعاقدة. لذلك، فيما يخص تعريف الأضرار النووية، تنطبق المادة الأولى-(و) من الاتفاقية بصورة متساوية على كل الأطراف المتعاقدة. وبالطبع، أشرنا في القسم ثالثاً-٥(د) من هذا الشرح إلى أن هذا التعريف بعيد كل البعد عن أن يكون نافذاً من تلقاء نفسه تماماً، وهو يترك درجة كبيرة من التقدير الذاتي للقانون الوطني؛ ويبقى الأمر نفسه صحيحاً بالنسبة للمادة الثالثة-١(أ)، التي تنص على حد أدنى لمبلغ التعويض الوطني؛ تترك للتشريع التنفيذي تحديد ما إذا كان يجب توفير ذلك المبلغ على أساس مسؤولية المشغل أم من الأموال العامة. غير أن أيّاً من القضيتين لا ترتبط باتفاقية المسؤولية المدنية المنطبقة، بل بممارسة الخيارات في إطار تلك الاتفاقية. لذلك، سيتم التطرق لهما في القسم ثالثاً-١٠(ب) من هذا الشرح.

وبالنسبة لكل الأمور التي لم يتم التصدي لها في متن الاتفاقية الأساسي، ينشأ التساؤل حول ما هو نظام المسؤولية المدنية المنطبق، أي اتفاقية المسؤولية المدنية المنطبقة، وبالتالي، القانون المحلي المنطبق الذي يدرج أو ينفذ تلك الاتفاقية. وعلى ضوء أن كلا من اتفاقية فيينا واتفاقية باريس ومرفق اتفاقية التعويض التكميلي يقوم على أساس نفس المبادئ العامة للمسؤولية النووية، فإن هذه المسألة قد تبدو أكاديمية. لكن بينما تظل المبادئ العامة هي نفسها، فإن "التفاصيل القانونية" قد تختلف باختلاف الاتفاقية المنطبقة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض القضايا، مثل استبعاد المسؤولية في حالة حدوث كارثة طبيعية خطيرة، أو طول فترة تقادم حقوق التعويض، أو تحديد أولويات توزيع التعويضات على المطالبات المرتبطة بالوفاة أو الإصابة الشخصية، يمكن بالكاد وصفها بأنها "تفاصيل قانونية".<sup>٣٢٢</sup>

وتقتصر المادة الرابعة عشرة-١ من اتفاقية التعويض التكميلي على تقرير أنه "تنطبق على الحادثة النووية إما اتفاقية فيينا وحدها وإما اتفاقية باريس وحدها وإما مرفق الاتفاقية الحالية وحده، حسب الاقتضاء" (أضيف التشديد). ويستند هذا الحكم على حكم مماثل له في المادة الثالثة-١ من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨.<sup>٣٢٣</sup> غير أن المادة الرابعة عشرة، على عكس المادة الثالثة من البروتوكول المشترك، لا تقدم إشارة إضافية حول أي الاتفاقيات هي الاتفاقية المنطبقة. وبالطبع، في حالة وقوع حادثة نووية في منشأة نووية، لا مجال للشك في أن الاتفاقية المنطبقة ستكون هي تلك الاتفاقية النافذة بالنسبة لدولة المنشأة، التي تؤول لمحاكمها الولاية القضائية. ونجد في المادة الثالثة-٢ من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ حكماً صريحاً في هذا الصدد، لكن، حتى في عدم وجود مثل هذا الحكم الصريح، يبقى الأمر نفسه صحيحاً في سياق اتفاقية التعويض التكميلي.<sup>٣٢٤</sup>

٣٢٢ فيما يخص "النطاق الجغرافي" لمبلغ التعويض الوطني، انظر النص فيما بعد.

٣٢٣ لكن عبارة "حسب الاقتضاء" لا تظهر في المادة الثالثة-١ من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨؛ وقد أُدخلت هذه العبارة في المادة الرابعة عشرة-١ من اتفاقية التعويض التكميلي أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة الصياغة لأسباب سيجيء توضيحها لاحقاً.

٣٢٤ من الممكن في الواقع العثور على حكم مماثل للمادة الثالثة-٢ من البروتوكول المشترك في مسودات سابقة تخص اتفاقية التعويض التكميلي. في هذا الصدد، انظر المراجع الواردة في الحاشية رقم ٣٢٨.

ومن ناحية أخرى، في حالة وقوع حادثة نووية خارج منشأة نووية تنطوي على مواد نووية في مرحلة النقل، يمكن أن تؤول الولاية القضائية إلى محاكم دولة أخرى غير دولة المنشأة، وقد تكون تلك الدولة طرفاً في اتفاقية تخص المسؤولية المدنية غير تلك التي تكون نافذة بالنسبة لدولة المنشأة، ويكون المشغل مسؤولاً بمقتضاها. وتنص المادة الثالثة-٣ من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ على أن الاتفاقية المنطبقة، في مثل هذه الحالة، هي تلك التي تكون دولة المنشأة طرفاً فيها.<sup>٣٢٥</sup> ويثور السؤال عما إذا كان عدم وجود حكم مماثل في المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي يشير ضمناً إلى أن صانعي المسودة قد توخوا حلاً مختلفاً.

ومن المهم أن نتذكر، في هذا الصدد، أنّ لاختيار الاتفاقية المنطبقة، كما أشرنا إلى ذلك في القسم ثالثاً-٤ من هذا الشرح، مترتبات مهمة على مسألة ما هو التشريع المنقذ المطلوب من دولة غير نووية تود الانضمام إلى اتفاقية التعويض التكميلي. وفي الحقيقة إذا كانت الاتفاقية المنطبقة هي تلك التي تكون نافذة بالنسبة لدولة المنشأة، فإن الدولة غير النووية الموقعة على المرفق سيكون مطلوباً منها فقط أن تعمل لإنفاذ خيار القاعدة القانونية المحدد والمجسد ضمناً في المادة الرابعة عشرة-١، و يسمح بالتالي لمحاكمها بأن تطبق القانون الوطني لدولة المنشأة الذي يدرج أو ينفذ الاتفاقية المنطبقة.<sup>٣٢٦</sup> ومن ناحية أخرى، إذا كانت الاتفاقية المنطبقة هي تلك التي تكون نافذة بالنسبة للدولة التي تؤول الولاية القضائية إلى محاكمها، ففي هذه الحالة، سيتوجب على الدولة غير النووية الموقعة على المرفق أن تنفذ كل الأحكام النافذة نم تلقاء نفسها الواردة في المرفق بقدر ما تكون هذه الأحكام غير منطبقة بصورة مباشرة في إطار نظامها القانوني المحلي.<sup>٣٢٧</sup>

ويجب الاعتراف بأن سجل صياغة المادة الرابعة عشرة-١ ليس حاسماً فيما يتعلق بمسألة تحديد أي الاتفاقيات هي الاتفاقية "الأنسب".<sup>٣٢٨</sup> بيد أن هناك بالفعل بعض الأدلة على أن المادة الرابعة عشرة-١ تضمن

٣٢٥ في رأي العديد من المعلقين على البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨، يكمن مبرر هذا الحل في وجهة إلقاء المسؤولية على المشغل بمقتضى الاتفاقية التي توافق قانونه الوطني؛ فتنطبق الاتفاقية النافذة بالنسبة للدولة التي تكون لمحاكمها الولاية القضائية قد يجعل المشغل مسؤولاً بموجب اتفاقيات مختلفة بحسب مكان وقوع الحادثة. لكننا سنشير في القسم ثالثاً-١٠ (ب) من هذا الشرح إلى أن العديد من الأمور، بغض النظر عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة، قد تركز لتبنت فيها دولة المنشأة، بما في ذلك حد مسؤولية المشغل ومبلغ ونوع وشروط الضمان المالي الذي يُطلب من المشغل توفيره واستبقاؤه.

٣٢٦ بناءً على ذلك سيتوجب على المحكمة المختصة أن تطبق قانوناً وطنياً غير قانون المحكمة (lex fori). لكن هذه لا تعتبر حالة غير اعتيادية من حالات تنازع القوانين. فضلاً عن ذلك، سيكون تطبيق ذلك القانون الأجنبي محدوداً بتلك القضايا التي إما أنها تخضع لحكم الاتفاقية المنطبقة وإما أن تلك الاتفاقية تنص صراحة بصددها على تطبيق قانون دولة المنشأة. وسوف نشير في الواقع، في القسم الفرعي القادم، إلى أن أموراً عديدة قد تركز ليحكمها "قانون المحكمة المختصة"، بغض النظر عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة.

٣٢٧ في هذه الحالة أيضاً، تجب الإشارة إلى أن الاتفاقية المنطبقة ستحدد ما هو القانون المنطبق فيما يتعلق بالأمور المتروكة لتقدير القانون المحلي. وكما سنشير إلى ذلك في القسم ثالثاً-١٠ (ب) من هذا الشرح، هناك أمور مثل هذه قد تركز لكي تبنت فيها دولة المنشأة، أو "تسريعها" أو "قانونها"، بغض النظر عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة.

٣٢٨ أُخذت أحكاماً مناظرة لتلك الواردة في المادة الثالثة من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ (بين قوسين معقوفين) في "مشروع مساهمات الدول الجماعية" (المادة ١٤) أثناء الدورة العاشرة، على أساس اقتراح قدمته المملكة المتحدة خلال الاجتماع الرابع للفريق العامل ما بين الدورات (الوثيقة IWG/4/5/Rev.1)؛ وفي الحقيقة فُتح باب الانضمام إلى "مشروع مساهمات الدول الجماعية" فقط للدول الأطراف إما في اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، وقد أشارت بعض الوفود إلى أنه "بينما هناك حاجة لربط الاتفاقيات الأساسية، لا يحتاج البروتوكول المشترك إلى أن يُستخدم كرابط بين أطراف في مسودة الاتفاقية، بل كرابط بين عدة اتفاقيات أساسية" (انظر الوثيقة SCNL/10/INF.4 ص ص ١٥ و ٦٣-٦٤). وخلال الدورة الحادية عشرة، تم الاتفاق على إبقاء تلك الأحكام دون تغيير بين قوسين معقوفين "على أساس فهم أن القضايا ذات الصلة ستتم دراستها في تاريخ لاحق" (انظر الوثيقة SCNL/11/INF.5، ص ٩). وخلال الدورة الثانية عشرة، تم اعتماد "المشروع المدمج" - الذي جاء تصوره ليشكل صكاً مستقلاً - ليكون أساساً تقوم عليه المناقشات المستقبلية، ولم ترد أية إشارة إلى سبب عدم إدخال أحكام مناظرة في ذلك المشروع (انظر الوثيقة SCNL/12/INF.6، ص ٥٦). لكن تم مرة أخرى إدراج أحكام مناظرة في متن "مشروع أيلول/سبتمبر" (المادة الرابعة عشرة)، وإن كان ذلك أيضاً بين قوسين معقوفين (انظر الوثيقة SCNL/13/INF.3، ص ص ١١-١٢ و ٣٥). وأثناء الدورة الرابعة عشرة، تم الاتفاق على إزالة القوسين

تطبيق الاتفاقية النافذة بالنسبة للدولة التي تكون لمحاكمها الولاية القضائية – أو تطبيق مرفق اتفاقية التعويض التكميلي، إذا كانت تلك الدولة موقعة على المرفق – بدلاً من الاتفاقية النافذة بالنسبة لدولة المنشأة. وبصورة خاصة، يبدو هذا الحل ضمنياً في المادة ٢-٤ من المرفق، حيث يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، كما أشرنا إلى ذلك في القسم ثالثاً-٣(ج) من هذا الشرح، أن تطبق أحكام المرفق في الحالة التي تكون لمحاكمها فيها الولاية القضائية لكن لا يكون المشغل مسؤولاً بموجب قانون برايس-أندرسون.<sup>٣٢٩</sup>

لكن بالفعل تشير اتفاقية التعويض التكميلي صراحة، على الأقل في حالة واحدة، إلى أن الاتفاقية المنطبقة هي الاتفاقية النافذة بالنسبة لدولة المنشأة. وكما أشرنا في القسم ثالثاً-٥(ج) من هذا الشرح، تجيز المادة الثالثة-٢(أ) من اتفاقية التعويض التكميلي لقانون دولة المنشأة أن يستبعد الأضرار التي تقع في دول غير متعاقدة، لكن هذه الإمكانية مرهونة بالتزامات تلك الدولة بمقتضى "الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية النووية"؛ فيبدو واضحاً، إذن، أن الاتفاقية التي تحكم ممارسة الخيارات من جانب دولة المنشأة هي تلك التي تكون نافذة بالنسبة لتلك الدولة. وبالفعل، سيختلف الأمر فيما لو تصورنا حلاً مختلفاً. وعلاوة على ذلك، سوف نشير في القسم ثالثاً-١٠(ب) من هذا الشرح إلى أن على المحكمة المختصة أن تنفذ قانون دولة المنشأة في نواح أخرى عديدة، بغض النظر عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة.

### (ب) ممارسة الخيارات بموجب الاتفاقية المنطبقة

بعد أن يتم تحديد الاتفاقية الأساسية المنطبقة، ستطبق تلك الاتفاقية، أو التشريع المحلي المنفذ لأحكامها، على كل الأمور التي تتوفر بصدها قواعد موحدة. لكن سبقت الإشارة في مرات عديدة إلى أن هناك أموراً عديدة تُترك ليبت فيها القانون المحلي، بغض النظر عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة. ويبقى أن نرى ما هو القانون المنطبق في هذا الصدد.

المعقوفين الموضوعين حول كل من تلك الأحكام (انظر الوثيقة SCNL/14/INF.5، ص ص ٣٠ و ٦٦). وورد في المادة الرابعة عشرة-٣ من "مشروع أيلول/سبتمبر بصيغته المنقحة" أنه "في حال وقعت حادثة نووية خارج المنشأة النووية تنطوي على مواد نووية أثناء نقلها، فإن القانون المنطبق سيكون هو قانون دولة المنشأة التي يكون مشغلها مسؤولاً بموجب التشريع المنفذ إما لاتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس أو التشريع الذي يتطابق مع مرفق هذه الاتفاقية". لكن، خلال الدورة السادسة عشرة للجنة الدائمة، قررت لجنة الصياغة أن تحذف هذا الحكم إلى جانب الحكم المناظر للمادة الثالثة-٢ من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨، وأن تدخل عبارة "حسب الاقتضاء" في الفقرة ١ (انظر الوثيقة SCNL/16/INF.3، ص ص ٢٢ و ٥٤-٥٥). وقد تم اتخاذ هذه المقررات على أساس اقتراحات حول الولاية القضائية والقانون المنطبق أعدها فريق عامل تولى تنسيق أعماله السيد روستاند من السويد (الوثيقة SCNL/16/4). وللأسف، لم يوضح ذلك الاقتراح أسباب حذف الفقرات ذات الصلة. إلا أنه قد يكون من المفيد أن نذكر أن ذلك الاقتراح انبثق عن اقتراح سويدي سابق (الوثيقة SCNL/16/1) يوضح بالفعل أن القانون المنطبق، عدا فيما يتعلق بالمقدار الأقصى لمسؤولية المشغل، يقصد به، في حالة وقوع حادثة خارج المنشأة النووية وتنطوي على مواد نووية في مرحلة النقل، "قانون الدولة التي شهدت وقوع الحادثة".

٣٢٩ تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إدخال هذا الحكم في "الفقرة الإغائية"، كما أشرنا إلى ذلك أيضاً في القسم ثالثاً-٣(ج) من هذا الشرح، إلا خلال المؤتمر الدبلوماسي، أي بعد حذف الأحكام المناظرة لتلك الواردة في المادة الثالثة-٢ و ٣، من البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨. وقد ناقش فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، خلال اجتماعه الرابع (٧-١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥) مسألة ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة، وبالتالي، مسألة القانون المنطبق الذي يدرج تلك الاتفاقية أو ينفذها، وذلك في الحالة التي لا تكون فيها الدولة التي تكون الولاية القضائية لمحاكمها هي دولة المنشأة. وأقر الفريق التفسير الوارد في النص، والذي يقضي بأن تكون الاتفاقية الأساسية المنطبقة هي تلك النافذة بالنسبة للدولة التي تؤول إلى محاكمها الولاية القضائية. وبصورة أكثر تحديداً، استنتج الفريق أن "أي لبس في الفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة تحسمه الفقرة ٢ التي توضح أن القانون المنطبق هو القانون الوطني للبلد الذي يحظى بالولاية القضائية، وأن الفقرة ١ لا يمكن تطبيقها إلا بعد النظر فيما إذا كانت اتفاقيتنا فيينا أو باريس المنطقتان، أم مرفق اتفاقية التعويض التكميلي، هما أساس ذلك القانون الوطني" (ص ١٣ من تقرير الرئيس).

تقرر المادة الرابعة عشرة-٢ من اتفاقية التعويض التكميلي أنه "رهنأ بأحكام هذه الاتفاقية أو اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، حسب الاقتضاء، يكون القانون المنطبق هو قانون المحكمة المختصة". وتعرف المادة الأولى-(ك) "قانون المحكمة المختصة" بأنه "القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين". وهكذا، وكما أشرنا إلى ذلك فيما يتعلق بالتعريف المناظر في اتفاقية فيينا، يجوز أن يكون "قانون المحكمة المختصة" هو قانون المحكمة أو أن يكون قانوناً أجنبياً صار منطبقاً بموجب قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.<sup>٣٣٠</sup>

لكن يبدو أن المادة الرابعة عشرة-٢ لا تعدو أن تكون فقرة جامعة، إذ أن السؤال عن أي قانون وطني يحكم أية قضية ستتعين الإجابة عنه، في معظم الحالات، على أساس الأحكام المحددة الواردة إما في اتفاقية التعويض التكميلي نفسها (المتن أو المرفق) أو في الاتفاقية الأساسية المنطبقة. وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير، توضّح المادة الثانية عشرة-١ من اتفاقية التعويض التكميلي أنه "يجوز لكل طرف متعاقد أن يمارس الصلاحيات المكفولة له بموجب اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك". ويجوز إنفاذ أية أحكام موضوعة بموجب هاتين الاتفاقيتين ضد الأطراف المتعاقدة الأخرى لتأمين توفير الأموال العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة الثالثة [أي الأموال الإضافية المطلوب من كل الأطراف المتعاقدة أن توفرها عندما تزيد الأضرار عن مبلغ التعويض الوطني].<sup>٣٣١</sup>

وفيما يتعلق بالأمر التي تنص على بطريقتة غير مباشرة الأحكام الواردة في متن اتفاقية التعويض التكميلي، فقد أشرنا في القسم ثالثاً-١٠ (أ) من هذا الشرح إلى أن قانون دولة المنشأة، بمقتضى المادة الثالثة-٢(أ)، سيحدد، رهنأ بأحكام الاتفاقية أو الاتفاقيات النافذة بالنسبة لتلك الدولة، "النطاق الجغرافي" لمبلغ التعويض الوطني. ومن ناحية أخرى، سبق أن أشرنا في القسم ثانياً-٣ من هذا الشرح، فيما يتعلق بتعريف الأضرار النووية، إلى أنه سيتوجب على "قانون المحكمة المختصة" أن يحدد، ضمن أمور أخرى، إلى أي مدى سيتم التعويض عن الأضرار حسب البنود المتعددة المسرودة في المادة الأولى-(و)٣، حتى ٦. وعلاوة على ذلك، ترك "القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة المختصة" أن يجيب عن مسألة ما إذا كان يجب التعويض عن الخسارة الاقتصادية الصرفة غير المتعلقة بإتلاف البيئة أم لا. ويجب على "قانون المحكمة المختصة" أيضاً أن يحدد مدى ملاءمة كل من تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة والتدابير الوقائية. ومن ناحية أخرى، يجب أن توافق السلطات المختصة على كل من تدابير استعادة الأوضاع والتدابير الوقائية بموجب "قانون الدولة التي اتخذت فيها التدابير"، بينما يحدد "قانون الدولة التي يقع فيها الضرر" الجهة التي يحق لها اتخاذ تدابير استعادة الأوضاع.

أما بالنسبة للمواضيع التي جرى التطرق لها في مرفق اتفاقية التعويض التكميلي أو في الاتفاقية الأساسية المنطبقة، فيجب الإشارة إلى أن درجة التقدير الذاتي الممنوح للقانون الوطني تختلف، من وجهة النظر

٣٣٠ انظر القسمين أولاً-٤ وثانياً-٨ من هذا الشرح.

٣٣١ توضح الأعمال التحضيرية أن المادة الحادية عشرة-١ قد قصد منها في الأساس التعامل مع "النطاق الجغرافي" لمبلغ التعويض الوطني وأسباب الإعفاء من المسؤولية. وفي الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة، "تم الاتفاق"، أثناء مناقشة المادة الحادية عشرة-١، على أن مبلغ التعويض الوطني "لا يخصص لصحاحيا لدى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التمويل التكميلي، بل يوزع وفقاً للقانون الوطني لدولة المنشأة". وعلاوة على ذلك، اشتملت مسودات سابقة للمادة الحادية عشرة على فقرة إضافية (الفقرة ٢) كانت ستخضع إمكانية مقابلة الخيارات التي تتم ممارستها فيما يتعلق بكل من "النطاق الجغرافي" ودواعي الإعفاء من المسؤولية لموافقة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي؛ إلا أن "الرأي السائد" خلال الدورة الخامسة عشرة، كان مع حذف تلك الفقرة، والسبب في ذلك، ضمن أسباب أخرى، هو أنه كان هناك شعور بأن ذلك قد لا يشجع الأطراف المتعاقدة على توسيع التغطية لتشمل الأطراف غير المتعاقدة" (انظر الوثيقتين SCNL/13/INF.3، ص ٣٢ و SCNL/14/INF.5، ص ص ٢٩ و ٦٣؛ و SCNL/15/INF.5، ص ١٦).

العامّة، في الأنظمة الأساسية الثلاثة، كما تعتمد تلك الدرجة، فيما يخص اتفاقيتي فيينا وباريس، على ما هو التعديل النافذ بالنسبة للطرف المتعاقد. وإضافة إلى ذلك، لا تتسق الأنظمة الأساسية الثلاثة اتساقاً كاملاً في اختيار القانون الوطني المنطبق بموجب أحكام كل منها.

وبغض النظر عن ما هي الاتفاقية الأساسية المنطبقة، فقد تُركت بعض الأمور لتحدها دولة المنشأة؛ ونذكر من ذلك، على سبيل المثال، تسمية مشغل المنشأة النووية، ووضع حد - إن وُجد - لمسؤولية المشغل، وحد لتغطية المسؤولية. لكن هناك العديد من الأمور الأخرى التي تُركت ليقرر بشأنها تشريع دولة المنشأة أو ليحكمها قانونها.<sup>٣٣٢</sup>

بيد أن اتفاقية فيينا، تترك، في معظم الحالات، الأمور التي لا تتوفر بصدها قواعد موحدة لكي يحددها أو يحكمها "قانون المحكمة المختصة"، الذي تم تعريفه، كما أشرنا آنفاً، بنفس الطريقة الواردة في المادة الأولى-(ك) من اتفاقية التعويض التكميلي.<sup>٣٣٣</sup> وتترك اتفاقية باريس مثل هذه الأمور لكي يبت فيها "القانون الوطني" أو "التشريع الوطني"، لكنها بعد ذلك تعرّف مثل هذا القانون أو هذا التشريع بأنه "القانون الوطني أو التشريع الوطني للمحكمة التي تؤول إليها الولاية القضائية" بموجب تلك الاتفاقية؛<sup>٣٣٤</sup> ويوضح بيان الأسباب أن هذا التعريف يشمل "قواعد القانون الدولي الخاص التي لا تؤثر عليها الاتفاقية".<sup>٣٣٥</sup> وبكلمات أخرى، فإن عبارتي "القانون الوطني" أو "التشريع الوطني" المستخدمتين في اتفاقية باريس تحمّلان، في جوهرهما، نفس المدلول الذي تحمله عبارة "قانون المحكمة المختصة" الواردة في اتفاقية فيينا.<sup>٣٣٦</sup>

أما فيما يخص المرفق، فقد ذكرنا في القسم ثالثاً-٤ من هذا الشرح أن الأحكام التي لا تشير تحديداً إلى دولة المنشأة، أو إلى "تشريعها" أو إلى "قانونها" ليست متنسقة اتساقاً كبيراً وقد تؤدي إلى حدوث بعض الالتباسات. ففي بعض الحالات يشار إلى "قانون المحكمة المختصة"،<sup>٣٣٧</sup> الذي تعرّفه المادة الأولى-(و) من متن الاتفاقية بأنه يشمل قواعد القانون الدولي الخاص، بينما يشار في مرات أخرى إلى "القانون الوطني"،<sup>٣٣٨</sup> ولا نجد له تعريفاً في أي مكان. وقد يؤدي الاختلاف في المصطلحات إلى إثارة شكوك حول ما هو "القانون الوطني" المنطبق: فبينما يشير "القانون الوطني" في إحدى الحالات بصورة واضحة إلى القانون الوطني للمحكمة المختصة،<sup>٣٣٩</sup> نجد في معظم الحالات الأخرى أنه قد يُفهم على أنه يشير، بدلاً من ذلك، إلى القانون الوطني للمشغل المسؤول.<sup>٣٤٠</sup> وقد يُنظر إلى هذا التفسير على أساس أنه تدعّمه، في إحدى الحالات، حقيقة أن

٣٣٢ فيما يتعلق باتفاقية فيينا ومرفق اتفاقية التعويض التكميلي، انظر، على التوالي، القسمين أولاً-٤ وثالثاً-٤ من هذا الشرح.

٣٣٣ انظر القسم أولاً-٤ من هذا الشرح.

٣٣٤ انظر المادة ١٤ (ب) من اتفاقية باريس.

٣٣٥ الفقرة ٦٠.

٣٣٦ لكن في هذا الصدد سوف يعمد برتوكول عام ٢٠٠٤ بشأن تعديل اتفاقية باريس إلى تعديل المادة ١٤ (ب) بأن يستثنى صراحة تنازع قواعد القوانين من تعريف "القانون الوطني". ويذكر التقرير الإيضاحي (الفقرة ٣٨) أن "مثل هذا الاستثناء يعكس الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي الخاص دون أن يحرم المحكمة المختصة رغم ذلك من حق البت في مسائل القانون الدولي الخاص التي لا يحسمها خيار القواعد القانونية في إطار الاتفاقية".

٣٣٧ انظر المادة ٩-٣؛ والمادة ١١.

٣٣٨ انظر المادة ٦-٣ و٧ (ج) و٩؛ والمادة ٩-٤؛ والمادة ١٠.

٣٣٩ انظر المادة ٩-٤.

٣٤٠ انظر المادة ٦-٣ و٧ (ج) و٩؛ والمادة ١٠.

الحكم المناظر له في اتفاقية فيينا (غير المعدلة) يشير في الواقع إلى "قانون دولة المنشأة".<sup>٣٤١</sup> لكن في كل الحالات الأخرى، يقود هذا التفسير إلى حالات من عدم الاتساق مع كل من اتفاقيتي فيينا وباريس، اللتين تشيران، فيما يتعلق بنفس المواضيع، على التوالي، إلى "قانون المحكمة المختصة" أو "القانون الوطني" للمحكمة المختصة.<sup>٣٤٢</sup> وعلاوة على ذلك، بما أن المرفق نفسه يشير في حالات أخرى إلى "قانون دولة المنشأة"، فقد يمكن إثارة تساؤل حول دواعي الإشارة إلى "القانون الوطني" بدلاً من ذلك.

وبما أن صائغي المسودات كانوا يقصدون أن تكون أحكام المرفق متسقة مع الأحكام المناظرة إما في اتفاقية فيينا أو في اتفاقية باريس، فإن أفضل تفسير هو أن "القانون الوطني" يعني القانون الوطني للمحكمة المختصة. فإذا كان ذلك هو الحال، فسيتبقى تفسير لماذا لم تتم الإشارة باستمرار إلى "قانون المحكمة المختصة" في سائر المرفق. وإذا كان لنا أن نعطي للاختلاف في المصطلحات أي معنى، فيجوز اعتبار أن الإشارة إلى "القانون الوطني" - في مقابل "قانون المحكمة المختصة" - تستبعد تنازع قواعد القوانين على الصعيد الوطني.

## ١١ - تسوية المنازعات

تنص المادة السادسة عشرة من اتفاقية التعويض التكميلي على أحكام لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. وهذه الأحكام مطابقة لتلك التي جرى إدخالها في المادة العشرين ألف من اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ والتي تعرضنا لها بدراسة مختصرة في القسم ثانياً-١١ من هذا الشرح.

تقرر المادة السادسة عشرة-١ أنه إذا نشأ مثل هذا النزاع "كان على أطراف النزاع أن تتشاور بهدف تسويته بالتفاوض أو بأية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لها". وبالطبع، فإن الخيارات المتاحة للأطراف في هذا الصدد قد تحددها اتفاقات أخرى تكون منطبقة. وفي الواقع، يجوز أن تكون الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التعويض التكميلي أطرافاً في أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسوية النزاعات الدولية قد تنطبق في حالة نشوء نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها. فضلاً عن ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة ربما تكون قد أعلنت، بموجب ما يسمى "شرط التخير" في المادة ٣٦-٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنها تعترف بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها ملزمة فيما يخص علاقتها بأية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه. بيد أن من الحقائق المعروفة جيداً أنه لا يوجد التزام، بموجب القانون الدولي العام، بتسوية النزاعات الدولية وأن كافة الإجراءات المتعلقة بهذه التسوية متروكة لموافقة الأطراف.

وبحسب المادة السادسة عشرة-٢، إذا تعذرت تسوية نزاع بشأن تفسير اتفاقية التعويض التكميلي أو تطبيقها في غضون ستة أشهر عن طريق التفاوض، أو بأي وسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف، يمكن لأي طرف، بناءً على طلب من جانب واحد، أن يحيل النزاع إلى التحكيم، أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وبما أن التحكيم، مقابل التسوية القضائية، عادةً ما يقتضي ضمناً تعيين محكم أو هيئة تحكيم محددة الغرض، فإن

٣٤١ يبدو هذا هو الحال فيما يتعلق بمسؤولية المشغل عن الأضرار التي تلحق بوسائل النقل التي كانت تحمل المواد النووية المعنية وقت وقوع الحادثة النووية (انظر المادة ٣-٧ج) من المرفق والمادة الرابعة-٥ و٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ (غير المعدلة)). وليس لاتفاقية باريس حكم مناظر، حيث إنها تغطي الأضرار التي تحدث لوسائل النقل كأمر مبدئي، كما يعدل بروتوكول عام ١٩٩٧ اتفاقية فيينا لنفس الغرض (انظر القسم ثانياً-٣(د) من هذا الشرح).

٣٤٢ يبدو أن هذا هو الحال فيما يخص: إمكانية إعفاء المشغل من التزام دفع تعويض عن أضرار لحقت بشخص ما سبب هو أو أسهم في تسبب هذه الأضرار من خلال إهمال جسيم أو فعل أو تقصير منه عمداً؛ ووجود حق ادعاء مباشر ضد المؤمن أو أي شخص آخر يوفر الأموال. ففي كلتا الحالتين، تشير المادة ٣-٦ و ٩ من المرفق إلى "القانون الوطني"، بينما تشير اتفاقية فيينا إلى "قانون المحكمة المختصة" (المادتان الرابعة والثانية-٧)، أما اتفاقية باريس فتشير إلى "القانون الوطني" للمحكمة التي لها الولاية القضائية (المادة ٦(أ)).

المادة السادسة عشرة-٢ تنص أيضاً على أنه، إذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، يجوز لكلّ منهم أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم واحد أو أكثر.

وهكذا، في نهاية المطاف، سيُحلّ النزاع بقرار تحكيمي أو بقرار من محكمة العدل الدولية، يكون أيّ منهما ملزماً للأطراف. بيد أن المادة السادسة عشرة-٣ تجيز لكل دولة أن تعلن، عند تصديق الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا الإجراء الإجباري لتسوية المنازعات.